الدكتورة
سعاد إبراهيم صالح

أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

دار الضياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر
دار الضياء
للطبع والنشر والتوزيع
٢٧ شارع محمود الديب - الزيتون
ت : ٢٤٠١٨١٨-٢٤٨١٨١٨
ص.ب ٦٧ حلمية الزيتون
القاهرة

الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الثالثة
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الضياء
القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

أحكام عبادات المرأة
في الشريعة الإسلامية

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى خلق الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ، وجعل النساء شقائق الرجال ، وهيأ كلا منهم لأداء دوره فى عبادة الخالق سبحانه وفى بناء المجتمع وفى عمارة الأرض .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى الذى بعثه الله للناس كافة ، فلا فرق بين عربى وعجمى ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين ذكر وأنثى إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فأدى ﷺ الأمانة وبلّغ الرسالة ونصح الأمّة وجاهد فى الله حتى أتاه اليقين .

ونستفتح بالذى هو خير : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (١)

أما بعد .

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق كل شىء فى الكون لِحكَم جليلة : منها ما ندركه ومنها ما يجل عن إدراكنا . وجعل لكل شىء غاية . وجعل غاية خلق الإنسان العبادة بمعناها الكلى الشامل وقرر ربنا فى كتابه الحكيم هذه الحقيقة فى آيات كريمات عديدات منها قوله تعالى : ﴿ وَمَاخَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢) .

وخلق الله آدم أصلًا واحداً ووحيداً للبشرية ، وخلق منه زوجه حواء . وبث منهما رجالا كثيراً ونساء وجعلهم شعوباً وقبائل منتشرين فى الأرض التى نشأوا منها ليعمروها لقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهاَ ﴾ (٣)

---

(١) سورة الممتحنة / آية ٤

(٢) سورة الذاريات / آية ٥٦

(٣) سورة هود / آية ٦١

وكانت وحدة الأصل والخلقة أساساً لوحدة الكرامة الإنسانية التى خص الله بها الإنسان فى قوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) . وكانت أساساً لوحدة التكاليف الشرعية التى اختص بها الإنسان دون سائر المخلوقات لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وحَمَلَهَا الإنسَانُ ﴾ (٢) . وكانت كذلك أساسا فى وحدة الحقوق والواجبات ووحدة المسئولية والجزاء لكلٍّ بما عمل فى الدنيا والآخرة . وقد وردت فى ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ﴾ (٣) ، وقوله سبحانه : ﴿ ومَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ﴾ (٤) ، وقوله عز من قائل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَر أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِن فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاة طَيِّبَةً ﴾ (٥) ، وقوله جل شأنه : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصيب مِّمَّا اكْتَسَبوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِّمَّا اكْتَسَبْن ﴾ (٦) .

فالأصل إذن هو وحدة البشر . والأصل هو المساواة بين المرأة والرجل . ومع ذلك فإن تحقيق إرادة الله فى الكون اقتضى أن تختلف الأدوار ويتفاوت توزيع الأعباء بين الرجل والمرأة . لذلك كان بينهما من الفروق الخلقية مايتناسب مع الدور الذي أعد كل منهما للقيام به والأعباء التى خلق ليتحملها لتحقيق امتداد شجرة البشرية وإثمارها وعمارة الأرض واستثمارها . وكان من الطبيعى أن يترتب على هذه الفروق اختلافات فى بعض أحكام العبادات لكل منهما لأنه بسبب هذه الفروق الخلقية يعرض للمرأة مالا يعرض للرجل سواء أكان بانتظام أم بغير انتظام من حيض وحمل وولادة ونفاس .. إلى آخر ما يعرض مما يترك أثره فى مقدار أهليتها لأداء العبادات .

وهذا التفاوت أو الاختلاف مداره حفظ الدين وصيانة المرأة وذلك بخلاف

(١) سورة الإسراء / اية ٧٠
(٢) سورة الأحزاب / آية ٧٢
(٣) سورة آل عمران / آية ١٩٥
(٤) سورة النساء / آية ١٢٤
(٥) سورة النحل / آية ٩٧
(٦) سورة النساء / آية ٣٢

ما يروجه أعداء الإسلام من تُرَّهات وأباطيل حول مكانة المرأة فى الإسلام . ومما يؤسف له أن بعض المسلمين يحذون حذو هؤلاء ويرددون دعاواهم ومغالطتهم إما لنقص فى الاعتقاد ، وإما لجهالة بأمور الدين ، وإما لرغبة عمياء فى تقليد الغرب والتمسح فى أذيال حضارة تكشفت سوءاتها وأصبح أهلها يضجون مما جلبته عليهم من مفاسد ، وإما لهذه الأسباب مجتمعة .

كان هذا **سبباً أول** لتفكيرى فى تأليف هذا الكتاب . وثمة **سبب ثان** لعله لا يقل أهمية وهو ما لاحظته – من خلال تجربتى فى التدريس لطالبات فى الجامعة كثيرات منهن متخصصات فى الدراسات الإسلامية – من قصور فى المعلومات الخاصة بمكانة المرأة فى الإسلام بصفة عامة ، وعبادات المرأة بصفة خاصة .

أما السبب الثالث فهو ما يلاحظ من افتقار المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الإسلامية بصفة خاصة إلى دراسات شاملة ودقيقة لعبادات المرأة بأقلام نسائية متخصصة لا تكتفى بالحوم حول الموضوعات ومعالجة القشور ، بل تأخذ نفسها إلى عمق المصادر الأصلية وتستخرج من كنوزها فتقارن وتحلل وتختار .

لذلك فقد اعتمدت على الله سبحانه وتعالى وشرعت فى جمع وفحص وتصنيف مادة هذا البحث . حتى إذا اكتملت عناصره قسمته إلى تسعة مباحث على النحو التالى :

ـــ **المبحث الأول** : حقيقة العبادة فى الإسلام . وفيه أربع مسائل رئيسية هى : معنى العبادة فى اللغة والاصطلاح ، وأنواع العبادة ، ومجالات العبادة فى الشريعة الإسلامية ، وبناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج .

ـــ **المبحث الثانى** : مكانة المرأة فى الكتاب والسنة . وفيه أربع مسائل هى : حالة المرأة قبل الإسلام ، وتقرير الإسلام لإنسانية المرأة ، وتقرير أهلية المرأة ، وأهم الفوارق بين المرأة والرجل .

ـــ **المبحث الثالث** : أحكام المرأة فى الطهارة . وفيه خمس مسائل هى : حقيقة الطهارة فى الإسلام ، وحكمة الطهارة وأسرارها ، والأحكام المتعلقة بالمرأة فى الطهارة الصغرى « نواقض الوضوء » ، وما يحرم بالحدث الأصغر « ما يمنع منه غير المتوضئ » ، وحقيقة الغسل لغة وشرعاً .

ـــ **المبحث الرابع** : أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس . وفيه أربع مسائل هى : حقيقة الحيض لغة وشرعاً ، والاستحاضة ، والنفاس ، والأحكام المترتبة على الحيض والنفاس .

ـــ **المبحث الخامس** : أحكام المرأة فى الصلاة . وفيه مسألتان هما : أحكام الصلاة عامة ، وأحكام المرأة فى الصلاة .

ـــ **المبحث السادس** : أحكام المرأة فى الجنائز . وفيه مسألتان هما : هل يجوز لأحد الزوجين أن يُغَسِّلَ الآخر بعد موته ؟ وكيفية غُسلِ المرأة .

ـــ **المبحث السابع** : حكم الزكاة فى حُلِيِّ المرأة . وفيه أربع مسائل هى : أحكام الزكاة بصفة عامة ، وحكم الزكاة فى حلىّ النساء ، وهل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر ؟ ، وهل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها ؟

ـــ **المبحث الثامن** : أحكام المرأة فى الصوم . وفيه مسألتان هما : أحكام الصوم بصفة عامة ، وأحكام المرأة فى الصوم .

ـــ **المبحث التاسع** : أحكام المرأة فى الحج . وفيه ثمانى مسائل هى : مشروعية الحج والعمرة وصفتهما وشروطهما ، والشروط الراجعة للمرأة ، وما يستحب للمرأة عند إحرامها ، وما يكره لها عند إحرامها ، وما يحرم على المرأة فى إحرامها ، واشتراط الطهارة فى مناسك الحج ، وإحصار المرأة ، وجواز نيابة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر فى الحج .

وقد التزمت فى عرض المسائل الرئيسية بفروعها ونقاطها التفصيلية بالرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة . وإلى بيان مواضع اتفاق الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتبرة ومواطن اختلافهم ؛ عارضة أدلة كل فريق ومناقشاته حيثما كانت لذلك ضرورة ، مُرَجِّحَةً ما قوى دليله عندى وما رأيته أكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة ، ملخصة للنتائج بما يوجز الأمر للقارئ المتخصص بعد تفصيل وييسره على القارئ غير المتخصص .

أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت لهذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وأن يوفق المسلمين إلى طريقه المستقيم ، وهو وحده ولى التوفيق والهادى إلى سواء السبيل .

جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
يناير ١٩٨٦ م

سعاد إبراهيم صالح

المبحث الأول

حقيقة العبادة في الإسلام

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

سورة الذاريات / آية ٥٦

المسألة الأولى : معنى العبادة فى اللغة والاصطلاح :

أولا : معنى العبادة فى اللغة :

فى القاموس [1] : العبدية والعبودية والعبادة : الطاعة .

وفى الصحاح [2] : أصل العبودية الخضوع والذل ، والتعبيد : التذليل ، يقال : طريق معبد ، والبعير المعبد : المهنوء بالقطران المذلل ، والعبادة : الطاعة ، والتعبد : التنسك . ونفرق بين المعانى بحسب الاشتقاق ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴾ [3] أى فى حزبى ، فأضاف معنى جديداً وهو الولاء .

والعبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى ولهذا قال : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾ [4] وقال سبحانه : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [5]

ثانيا : معنى العبادة فى الاصطلاح :

استنادا إلى الاستعمال اللغوى لمادة « عَ بَ دَ » يرى المودودى [6] أن مفهوم العبادة الأساسىّ أن يذعن المرء لعلو أحد وغلبته ثم ينزل له عن حريته واستقلاله ويترك إزاءه كل مقاومة وعصيان وينقاد له انقياداً . وهذه هى حقيقة « العبدية » و « العبودية » . ومن ذلك أن أول ما يتمثل فى ذهن العربى بمجرد سماعه كلمة « العبد » و « العبادة » هو تصور العبدية والعبودية ، وبما أن وظيفة العبد الحقيقية هى إطاعة سيده وامتثاله أوامره فحتما يتبعه تصورُ الإطاعة . ثم إذا كان العبد لم يقف به الأمر على أن يكون قد أسلم نفسه لسيده طاعة وتذللا ، بل كان مع ذلك يعتقد بعلائه ويعترف بعلو شأنه ، وكان قلبه مفعماً بعواطف الشكر

---

(١) القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى المجلد الأول فصل العين باب الدال صـ ٣١١

(٢) مختار الصحاح / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى باب العين صـ ٤٠٧ ، ٤٠٨

(٣) سورة الفجر / آية ٢٩

(٤) سورة هود / آية ٢ وينظر : المفردات فى غريب القرآن كتاب العين صـ ٣١٩ ومعجم ألفاظ القرآن الكريم حرف العين المجلد الثانى صـ ٦

(٥) سورة الفاتحة / آية ٥

(٦) المصطلحات الأربعة فى القرآن للمودودى صـ ٩٧

والامتنان على نعمه وأياديه ، فإنه يبالغ فى تمجيده وتعظيمه ويتفنن فى إبداء الشكر على آلائه وفى أداء شعائر « العَبْدِيَّة » له. كل ذلك اسمه التأله والتنسك. وهذا التصور لا ينضم إلى معانى العبدية إلا إذا كان العبد لا يُخضع لسيده رأسَه فحسب ، بل يخضع معه قلبَه أيضاً ..اهـ فكأنه يرى أن أصل معنى العبادة هو الإذعان الكلى ، والخضوع الكامل ، والطاعة المطلقة . ثم قد يضاف إلى هذا المعنى عنصر عاطفى جديد تتمثل فيه عبودية القلب بعد عبودية الرأس أو الرقبة ، ومظهر هذا العنصر هو التأله والتنسك وأداء المشاعر [(١)] وفى تفسير قوله تعالى ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [(٢)] يفرق د. عبد الله دراز [(٣)] بين العبادة والطاعة بقوله : « إن العبادة للمعبود هى الطاعة الخالصة له . وكون العبادة بهذا المعنى فلا تكون إلا عليه وحده ، وهى أخص من الطاعة التى تتحقق فى مطلق الامتثال . فكلّ عبادة طاعة ، وليس كل طاعة عبادة ، فأنت إذا امتثلت أمر والديك أو وليّ أمرك يقال لك : أنت أطعتهم ولا يصح أن يقال : أنت عبدتهم . فالعبادة أعلى مقام فى الطاعات ، وهى المعراج الروحى الذى يصعد فيه العباد إلى درجة كأنهم فيها يشهدون الحق سبحانه وتعالى ، فإن لم يصلوا إلى ذلك فليشعروا بأنه تعالى يراهم » اهـ

ويرى الإمام الدهلوى[(٤)] أن العبادة هى حق الله تعالى على عباده وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم مستشهداً بقول النبى ﷺ لمعاذ : يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ؟ قال معاذ : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحقَّ العباد على الله أن لا يعذب من لا يشركُ به شيئاً . وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتمل عنده أن يكون سُدًى مهملا لا يُطَالَبُ بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريدٍ مختار كان دهريا لا تقع عبادته وإن باشرها بجوارحه بموقع من قلبه ولا تفتح بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته .

---

(١) العبادة فى الإسلام د. يوسف القرضاوى . صـ ٢٩

(٢) سورة الفاتحة / آية ٥

(٣) التفسير الوسيط جـ ١ صـ ٢٠ نظرات فى فاتحة الكتاب د. محمد عبد الله دراز نشر مجمع البحوث الإسلامية .

(٤) حجة الله البالغة للدهلوى جـ ١ صـ ٦٧ بتصرف

المسألة الثانية : أنواع العبادة :

العبادة ضربان : عبادة بالتسخير وهى للإنسان والحيوانات والنبات لقوله تعالى : ﴿ ولله يسْجد مَنْ فِي السَّمَوَات والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً ﴾ (١) . فهذا سجود تسخير ، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبّهة على كونها مخلوقة وأنها خلق فاعل حكيم .

وعبادة بالاختيار وهى لذوى النطق وهى المأمور بها فى نحو قوله : ﴿ اعبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ (٢) و ﴿ اعْبُدُوا الله ﴾ (٣)

وعن صور العبادات وآثارها يقول الشيخ محمد عبده (٤) فى تفسير قوله تعالى ﴿ إيّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِين ﴾ (٥) من سورة الفاتحة : للعبادة صور كثيرة فى كل دين من الأديان شرعت لتذكير الإنسان بذلك الشعور بالسلطان الإلهى الأعلى الذى هو روح العبادة وسرها . ولكل عبادة من العبادات الصحيحة أثر فى تقويم أخلاق القائم بها وتهذيب نفسه ، والأثر إنما يكون عن ذلك الروح والشعور الذى قلنا إنه منشأ التعظيم والخضوع . فإذا وجدت صورة العبادة خالية من هذا المعنى لم تكن عبادة . كما أن صورة الإنسان وتمثاله ليس إنساناً ، خذ إليك عبادة الصلاة مثلا ، وانظر كيف أمر الله بإقامتها دون مجرد الإتيان بها . وإقامة الشيء هى الإتيان به مُقَوَّماً كاملا يصدر عن علته وتصدر عنه آثاره . وآثار الصلاة ونتائجها هى ما أنبأنا الله تعالى بها بقوله : ﴿ إن الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحشاء والمُنكر ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ إنّ الإنْسَانَ خُلِقَ هَلوعاً ، إذَا مَسَّهُ الشَر جَزُوعاً ، وَإذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً إلا المُصَلينَ ﴾ (٧)

---

(١) سورة الرعد / آية ١٥

(٢) سورة البقرة / آية ٢١

(٣) سورة النساء / آية ٣٦ وورد الأمر بهذه الصيغة فى سور عدة

(٤) يراجع : المفردات فى غريب القرآن صـ ٣١٩

(٥) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لرشيد رضا - الطبعة الثالثة جـ ١ صـ ٥٦ ويراجع تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا الله ولَا تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ سورة النساء / آية ٣٦

(٦) سورة العنكبوت / آية ٤٥

(٧) سورة المعارج / آيات ١٩ ــ ٢٢

وقد توعد الذين يأتون بصورة الصلاة من الحركات والألفاظ مع السهو عن معنى العبادة وسرها فيها المؤدى .

وأصل العبادات معقولة المعنى لما بَيَّنَّاهُ من حقيقتها . أما كيفية أدائها فغير معقولة المعنى .

ويبين هذا الفخرُ الرازى [1] فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِىٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ [2] أعلم أن تكاليف الشرع فى العبادات قسمان : منها ما يكون أصله معقولاً إلا أن تفاصيله لا تكون معقولة مثل الصلاة فإن أصلها معقول وهو تعظيم الله ، أما كيفية الصلاة فغير معقولة ، والصوم أصله معقول وهو قهر النفس ، وكيفيته غير معقولة . أما الحج فهو سفر إلى موضع معين على كيفيات مخصوصة . فالحكمة فى كيفيات هذه العبادات غير معقولة وفى أصلها أيضا غير معلومة ، اهـ .

المسألة الثالثة : مجالات العبادة فى الشريعة الإسلامية :

العبادة ليست محصورة فى الصلاة والصيام والحج والزكاة وما يلحق بها من التلاوة والذكر والدعاء والاستغفار كما يتبادر إلى فهم كثير من المسلمين إذا دعوا إلى عبادة الله ، وإنما العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . فالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد للكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم ، والدعاء ، والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة ، وكذلك حُب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هى من العبادة لله [3]

(1) تفسير الفخر الرازى جـ ٣ صـ ١٣

(2) سورة آل عمران / آية ٩٧

(3) انظر : العبادة فى الإسلام د. يوسف القرضاوى أخذاً من رسالة العبودية للإمام ابن تيمية .

وعلى ذلك فإن الأركان الأساسية فى بناء الإسلام ــ على علو منزلتها وعظم أهميتها ــ إنما هى أجزاء من العبادة لله وليست هى كل العبادة التى يريدها الله من عباده .

ويستطيع المسلم أن يجعل كل أعماله العادية عبادة إذا أخلص النية فى أعماله ، فليست العبادة فى قوله ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ (١) خاصةً بالتوحيد بل هى عامة تشمل التوحيد وجميع ما يمده من الأعمال .

وكل ما كان عبادة فإنه يوقَف فيه عند نصِّ ما شرعه الله تعالى ، لا يزاد فيه ولا يُنقص منه ولا يقاس عليه ولا يُؤخذ فيه برأى أحد ولا باجتهاده ؛ إذ لو أبيح للناس الزيادة فى شعائر الإسلام باجتهادهم فى عموم لفظ أو قياس لأمكن أن تصير شعائر الإسلام أضعاف ما كانت عليه فى عهد الرسول ﷺ حتى لا يُفرِّق أكثر الناس بين الأصل المشترع والدخيل المبتدع فيكون المسلمون كالنصارى (٢) . فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة فى الإسلام فهو ممن يصدق عليهم قوله تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ** ﴾ (٣) وإنما الاجتهاد فى مثل تحرى القبلة من العمل التعبدى ، ومن العبث أن يعمل الإنسان مالا يعرف له فائدة لقول من هو مِثْلُهُ وهو مستعد لأن يفهم كل ما يفهمه . ولا يأتى هذا العبث فى امتثال أمر الله تعالى لأنا نعتقد أنه برحمته وحكمته لا يشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصلحتنا وأنه بعلمه المحيط بكل شيء يعلم من ذلك مالا نعلم (٤)

المسألة الرابعة : بناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج :

من المبادئ الأساسية التى رعاها الإسلام فى أمر العبادة مبدأ اليسر ورفع الحرج

---

(١) سورة البينة / آية ٥

(٢) كقوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَاكَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ سورة الحديد / آية ٢٧

(٣) سورة الشورى / آية ٢١

(٤) يراجع / تفسير المنار جـ ٢ صـ ٤٤

وإزالة العنت ووضع الآصار والأغلال من أعناق المكلفين ، الاصار [1] التى عرفت فى بعض الديانات السالفة كاليهودية وغيرها . وقد علّم الله المؤمنين أن يدعوه فيقولوا .
﴿ رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَاَ إصراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِنَ قَبلِنا ﴾ [2]

والإصر : هو الحمل الثقيل وهو يأصر صاحبه أى يحبسه مكانه لا يستقل به لثقله ، وحمله أكثر المفسرين على التكاليف الشاقة لأن الآية نزلت فى زمن التشريع ونزول الوحى ولذلك قال : ﴿ كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذينَ مِنَ قَبْلِنا ﴾ وفى تعليمنا هذا الدعاء بشارة بأنه تعالى لا يكلفنا ما يَشُقُّ علينا كما صَّرح بذلك بعد فى قوله ﴿ مَايُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] وهو يتضمن الإمتنان علينا وإعلامنا بأنه كان يجوز أن يحمل علينا الإصر وأنه يجب علينا شكره . وحكمة الدّعاء بذلك الآن استشعار النعمة والشكر عليها ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [4] من العقوبة أو من البلايا والفتن والمحن . ومعنى الآية : ربنا ولا تحمل علينا ما يشق علينا من الأحكام بل حملنا اليسير الذى يسهل علينا حمله ، ربنا ووفقنا لحمل ما حملتنا والنهوض به كما تحب وترضى كى لا نستحق بمقتضى سنتك أن تحملنا ما لا طاقة لنا به من عقوبة المفرطين فى دينهم المسرفين فى أهوائهم [5] .

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على رفع الحرج والمشقة وجلب اليسر والسهولة ، واعتباره مبدأ أساسياً من المبادئ التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية عامة والعبادات بصفة خاصة ، فقال تعالى فى سورة النساء ، ﴿ يُرِيدُ الله أنْ يُخفّفَ عَنكُم وَخُلقَ الإنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [6]

يقول الفخر الرازى [7] فى تفسيره لهذه الآية : « هذه الآية أصل كبير معتبر فى الشرع » وهو أن الأصل فى المضار أن لا تكون مشروعة وتدل عليه هذه الآية ؛ فإنه

---

(1) الآصار : جمع إصر وهو الحمل الثقيل
(2) سورة البقرة / آية ٢٨٦
(3) سورة المائدة / آية ٦
(4) سورة البقرة / آية ٢٨٦
(5) انظر تفسير المنار جـ ٣ صـ ١٥٠
(6) سورة النساء / آية ٢٨
(7) تفسير الفخر الرازى جـ ٣ صـ ٣٧٨

تعالى قال : ﴿ ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين من حَرج ﴾ [1] ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ الله بِكمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بكُم العُسْرَ ﴾ [2] ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ فى الإِسْلَام » [3] ويدل عليه أيضا أن دفع الضرر مستحسن فى العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك فى الشرع لقوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » [4] ويقول الله تعالى فى بيان رسالة المسلم فى الحياة : ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا اركَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبكُمْ وافْعَلوا الخيرَ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُون. وَجاهدُوا فِي الله حَقّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَليكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَج ﴾ [5] وفى الآية تصريح بنفى الحرج من الدين كله . ويقول سبحانه فى ختام آية الطهارة من سورة المائدة : ﴿ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيكم مِنَ حَرَج وَلكنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلكمْ تَشكُرُونَ ﴾ [6]، ومانفاه الله تعالى من الحرج فى هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة وأصل من أعظم أصول الدين تبنى عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة . وقد أطلق هنا نفى الحرج والمراد به **أولا** وبالذات : ما يتعلق بأحكام الآية أو بما تقدم من الأحكام من أول السورة . **وثانيا** وبالتبع : جميع أحكام الإسلام . ولهذا لم يقل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فيما شرعه لكم من أحكام الطهارة مثلا ، لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم [7] ويقول سبحانه فى ختام آية الصوم : ﴿ يُرِيدُ الله بكم اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بكُمُ العُسْرَ ﴾ [8] وهذا تعليل لما قبله . أى يريد الله فيما شرعه من هذه الرخصة فى الصيام وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسراً تاماً لا عسر فيه . وهذا التعبير ضرب من التحريض والترغيب فى إتيان الرخصة ولا غَرْوَ فالله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه .

(1) سورة الحج / آية ٧٨

(2) سورة البقرة / آية ١٨٥.

(3) رواه الدارقطنى فى سننه

(4) رواه الدارقطني فى سننا

(5) سورة الحج / آية ٧٨

(6) سورة المائدة / آية ٦

(7) انظر تفسير المنار جـ ٦ صـ ٢٦٩

(8) سورة البقرة / آية ١٨٥

وفى أعقاب ما بينه الله من المحرمات يقول سبحانه : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً** ﴾ (١)

وبعث النبى ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعرى أميرين إلى اليمن فكان من وصيته لهما : يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تُنَفِّرا وتطاوعا ولا تختلفا (٢)

ومن أوصافه ﷺ أنه « ما خُيِّر بين أمرين قط ، إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثمًا» (٣)

ومن أقواله ﷺ : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» (٤)

وقد بنى العلماء على أساس نفى الحرج والعسر وإثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد فى ظل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول ، فرَّعوا عليها كثيرا من الفروع والمعاملات ؛ منها : إذا ضاق الأمر اتسع ، والمشقة تجلب التيسير ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، والضرورات تبيح المحظورات ، وما حرم لذاته يباح للضرورة ، وما حرم لِسَدّ الذريعة يباح للحاجة (٥)

والخلاصة : أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْرِ ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسَدَةِ ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

---

(١) سورة النساء / آية ٢٨

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه البخارى

(٥) تراجع هذه القواعد فى : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم الحنفى ، والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى ورسالة رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د. يعقوب عبد الوهاب باحسينى رسالة دكتوراه والموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى .

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ،وهى نوره الذى به أبصر المبصرون وهُداه الذى به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، وهى العصمة للناس وقوام العالم وقطب الفلاح فى الدنيا والآخرة . (١)

* * *

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ صـ ٣ ويراجع الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى باب الرخصة والعزيمة

المبحث الثاني

مكانة المرأة في الكتاب والسنة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاس اتَّقُوا رَبَّكُم الذى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدةٍ وَخلَقَ منها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجالًا كَثيراً وَنساء ، واتقوا الله الذِى تَساءَلُونَ بِهِ والأَرحامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيكمْ رَقيباً ﴾

سورة النساء / آية ١

المسألة الأولى : حالة المرأة قبل الإسلام :

من المهم قبل معرفة ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى شأن مكانة المرأة ودورها فى الأسرة والمجتمع والدولة الإسلامية معرفة ما كانت عليه المرأة فى العصور القديمة وبخاصة المرأة العربية قبل الإسلام حيث أن الإسلام إنما انبثق فى العرب وبيئتهم .

وقبل أن نبين ذلك الوضع ــ بإيجاز ــ ينبغى أن نقرر عاملين هامين حدَّدا للمرأة مكانتها فى العصور القديمة .

أولهما : أنها أنثى هيأها الله سبحانه وتعالى لأداء مهمة معينة .

والآخر : مقتضيات الحياة التى دعت إليها ظروف البداوة والبيئة من الخروج إلى الغارات أو مدافعة العدو والسلب والنهب وتقسيم الغنائم والأسلاب وغير ذلك مما أعفيت المرأة من المشاركة فيه .

لقد كان لهذين العاملين أثرهما الحاسم فى رسم الوضع الاجتماعى للمرأة إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان . فلما قطع من مراحل الحضارة ما قطع كانت آثار الحياة القديمة من غزو وسلب ونهب قد استحالت تقاليد راسخة : أى صارت عنصراً أصيلًا من العناصر التى تكون الإطار العام لحضارة الإنسان . وفى نطاق هذا الإطار عاشت المرأة واتخذت وضعها الاجتماعى الذى نعرض له هنا بإيجاز شديد مكتفين فى دراستنا ببيان مركز المرأة العربية قبل الإسلام – فقط – دون التعرض لحالها فى المجتمعات القديمة محافظة على البحث من الإطالة دون فائدة ، ولأن بيئة العرب – كما بينا – هى التى انبثق فيها نور الإسلام .

كان الرجل العربى قبل الإسلام صاحب المركز الممتاز فى الأسرة والمجتمع . فهو قوام الأسرة وربها ، والمسئول عن حياتها ورزقها وشؤون سلامتها ، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم وهو المخاطب فى المسئوليات والتبعات الاجتماعية المتنوعة . وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيَّرة بأمره وكان هو الذى يمثلها فى مصالحها الخاصة .

ولقد جاءت فى سورة آل عمران آية عبَّر فيها عن الرجال بكلمة الناس وذكر فيها أن النساء والبنين والأموال والمتع الأخرى إنما هى مطالب الرجل ورغباته ومطمح أنظاره وهى قوله تعالى : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ**

وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَة مِنَ الذهَبِ والفِضَّةِ وَالخَيلِ المسوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ والحَرْثِ ذَلِك مَتَاعُ الحَيَاة الدُّنيَا ﴾ (١)

فهذه ستة أنواع: **أولها**: النساء: وحُبُّهن لا يعلوه حب لشيء آخر من متاع الدنيا فهن مطمح النظر، وموضع الرغبة، وسكن النفس ومنتهى الأنس.

والثانى: حب البنين: أى الأولاد. وأُخِّر فى الذكْر عن حب النساء لتأخره فى الوجود إذ الأولاد من النساء والتخصيص هنا بلفظ (البنين) لبيان مكانة الذكرِ فى هذا المجتمع القبلى. وبيَّن الإمام محمد عبده (٢) فى تفسير المنار دواعى هذا التخصيص بقوله: « أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم فله أسباب:

منها: الأمل فى نصرة الذكر وكفالته عند الحاجة إليه فى الضعف والكبر.

ومنها: كونه فى عرف الناس عمود النسب الذى تتصل به سلسلة النسل ويبغى به ما يحرصون عليه من الذكْر.

ومنها: أنه يُرْجَى به من الشرف مالا يَرجى من الأنثى، كقيادة الجيش وزعامة القوم، والنبوغ فى العلوم والأعمال.

ومنها: ما مضى به العرف من اعتبار نقص الأنثى وخروجها عن الصيانة مجلبة للعار، وتوقع ذلك أو تصور احتماله يذهب بشىء من غضاضة الحب فيلحقه الذبول أو الذوى.

ومنها: الشعور بأن الأنثى إنما تربى لتنفصل من بيتها وعشيرتها وتتصل ببيت آخر تكون عضوا من عشيرته فما يُنفق عليها. وما تُعطاه يشبه الغرم وخدمة الغرباء.

فمن تأمل هذه الفروق الوجودية وإن لم تكن كلها طبيعية ظهر له وجه تخصيص البنين بالذكر، ووجه كمال التمتع بهم، وكونهم هم الذين قد يغتر بهم الوالد حتى يستغنى بهم أو يشتغل بهم » اهـ.

والمتبادر أن هذا الأسلوب هو ترديد لما كان واقعا مألوفا فى المجتمع الذى نزل فيه القرآن وخوطب به أهله بلسانهم لأول مرة. وما احتواه القرآن والسنة من التشريعات النسائية والعائلية فى الإسلام إنما توخى تعديل ما كان فيه من حيف وضرر

---

(١) سورة آل عمران / آية ١٤

(٢) تفسير المنار لمحمد عبده ومحمد رشيد رضا جـ ٣ صـ ٢٤٢

وإرهاق ونكران . ومع ذلك فإن فيه فى الوقت نفسه تقريرا ضمنيا او صريحا لما كان عليه مركز المرأة العربية قبل الإسلام .

كراهية البنات :

كان كثير من العرب لا يرحب بميلاد الأنثى . وذلك من الأمور الطبيعية فى مجتمع قبلى لا تهدأ فيه الغارات ولا تسكن خصومة الثأر . وكان الرجل فى بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد وأخذ يعالج الأمر فى نفسه أيبقيها على مضض ومهانة أم يتخلص من عبئها وعارها فيقتلها أو يدفنها فى التراب ؟

وفى القرآن آيات عديدة تحكى ما كان لولادة البنات من كراهية.وتندد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول أن يكون لله ماهو المفضل ، وتذكر وأدهم للبنات كما نرى فى الآيات التالية :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **وَيَجْعَلُونَ للهِ البَنَاتِ سُبْحَانَه وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ . وإذا بُشِّرَ أحَدُهُمْ بالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم يَتَوارَى مِنَ القَومِ مِنَ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أيُمْسِكُهُ عَلَى هَونٍ أمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ألَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ (١)

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **وإذَا بُشِّرَ أحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ للرَّحْمَنْ مَثَلا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . أوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ وَهُوَ فى الخِصَامِ غَيْرُ مُبين . وَجَعَلُوا المَلائِكَةَ الذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إنَاثاً أشَهِدُوا خَلقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْألُونَ** ﴾ (٢) .

والآيات على ماهو المتبادر تدل على ما كان للأنثى بوجه عام من مركز هيِّن على الرجل ، وعلى ما كان لولادتهن من أثر سيء فى نفسه ولو كان ذلك لأسباب خارجة عن ذات المرأة ــ كما بينا ــ مثل خوف الآباء من العار والمتاعب والفقر وتفضيل البنين لأنهم أكثر غناء فى الحرب ومقتضيات العصبية وكسب الرزق .

تلك ملامح أو معالم موجزة تعطينا حكما صادقا عن الوضع الاجتماعى للمرأة فى الجاهلية قبل الإسلام . ويمكن مما تقدم أن نلخص الأخطاء القديمة فيما يأتى :

(١) سورة النحل / الآيات من ٥٧ ــ ٥٩

(٢) سورة الزخرف / الآيات من ١٧ ــ ١٩

١ ـــ أن إنسانية المرأة لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل فلم يكن له جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به فى تنظيم المجتمع ، وفى آية الزخرف : ﴿ **وَجَعَلُوا الملائكةَ الّذينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إناثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ستُكتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْئَلُونَ** ﴾ [1] إشارة إلى ما كان من عدم غنائها فى مواقف القول والخصومة .

٢ ـــ انعدام المساواة بين الابن والبنت فى نطاق الأسرة، بل وانعدامها بين الزوج والزوجة .

٣ ـــ إهدار شخصيتها ، أو أهليتها للتصرف إذ كانت غالباً لا تملك ولا ترث سواء أكانت أُمًّا ، أمْ أختاً ، أمْ زوجة ، أمْ بِنتاً ، ولا حق لها فى الكسب أو التصرف كما تبين ذلك الآيات التالية :

أ ـــ قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمْ المَوْتُ إن تَرَكَ خَيْراً الوَصيَّةَ لِلوَالدَينِ والأقْرَبِينَ بِالمَعروفِ حقا عَلَى المُتقينَ . فَمَنَ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فإنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللهَ سَميع عليم . فَمنْ خَافَ مِنَ مُوصٍ جَنفاً أوْ إثماً فَأصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ . إنَّ اللهَ غَفور رَحيم** ﴾ [2] ففى الآيات قرينة على طمع الرجال بما فى يد المرأة من مال أو ما تصيبه من كسب .

ب ـــ قوله تعالى : ﴿ **لِلرِجَالِ نَصيب ممَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأقْرَبُونَ وَلِلنسَّاءِ نَصيب ممَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً** ﴾ [3] وفى الآية تقرير صريح بأن الرجال كانوا لا يعطون النساء حقوقهن فى تركة آبائهن وأقاربهن .

ونستطيع أن نجمل تلك الأخطاء فى خطأ واحد هو أن « إنسانيتها » لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما لجحود تلك الإنسانية وتجريدها أصلا وإما لإحساسهم بأن مهمات الحياة لا تقتضيها دوراً أساسياً تسهم به فى المجتمع . ولهذا كان من حكمة الإسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكانة المرأة فى الحياة عرض لها على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطرى الجامع لخصائصها الروحية

---

(١) سورة الزخرف / آية ١٩

(٢) سورة البقرة / الآيات ١٨٠ ـــ ١٨٢ .

(٣) سورة النساء / آية ٧

والحسية ، فأعلن إنسانيتها التى تستوى فيها مع الرجل ، وأعلن وصفها الخاص الذى تنفرد به عنه باعتبارها أنثى . وفى تشريعه لكل من هذين الوضعين لم يقصر بها عن الوضع الذى قررته الفطرة لإنسان ولم يجاوز بها المدى الذى رسمته الطبيعة لأنثى [١]

المسألة الثانية : تقرير الإسلام لإنسانية المرأة :

وبينما هذا الظلم يضغط على أنفاس المرأة فى كل مكان من العالم وفى وقت أراد الله أن يرتفع فيه هذا الظلم الذى لا مبرر له ، انبثق نور الإسلام ليضع الأمور فى مكانها الصحيح فاعترف بكاملية إنسانية المرأة ، ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلم واحتقار واضطهاد ، وكفل لها من الحقوق مالم يكفله لها أى تشريع آخر ، وقرر لها أهليتها الاقتصادية وجعلها فيها صنواً للرجل ، وقرر لها أهليتها الاجتماعية ، كما قرر لها أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية ، وأبرز لها وجوداً اجتماعياً عاماً إذ جعل لها دوراً فى إصلاح المجتمع من أمر بمعروف أو نهى عن المنكر فيقول سبحانه : ﴿ **وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بالمَعْروف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكرِ وَيُقيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُولَهُ** ﴾ [٢]

وأولُ ذِكْرٍ للأنثى فى القرآن الكريم ورد فى هذه الآيات من سورة الليل وهى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى . إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى . فَأَما مَنْ أعطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِليُسْرَى . وَأما مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغنَى ، وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى** ﴾ [٣] ففى جمع الذكر والأنثى فى القسم قرينة على نظرة الله تعالى المساوية لهما أولا . وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس فى فعل ما هو حسن صالح وما هو عكسه وتيسير الله لهم وفق ذلك يشمل الذكر والأنثى.ويكون فى هذا أول تقرير قرآنى لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفا متساوياً لكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفقا للفعل الذى يصدر عن كل منهما وأول تقرير قرآنى لتساوى الذكر والأنثى فى

---

(١) يراجع : حقوق المرأة فى الإسلام لمحمد بن عبد الله بن سليمان عرفة جـ ١ صـ ٢٠ وما بعدها . والإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى صـ ١٤ ، ١٥ والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى الطبعة الثالثة من صـ ٢٢ وما بعدها ، مشكلة المرأة العامل التاريخى د. بدر الدين السباعى صـ ٩٣ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة اية ٧١

(٣) سورة الليل الايات من ٣ ـ ١٠

القابليات التي يختار كل منهما عمله وطريقه بها [1] .

مبادئ الإسلام في المرأة :

تتلخص المبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة في مبدأين أساسيين هما :

المبدأ الأول : أخوة النسب البشرى . فهي أخت الرجل ، إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد ، وأم واحدة لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عندَ الله أتْقَاكُمْ إنَّ الله عَلِيم خَبِير** ﴾ [2]

فهو ينادى الجميع بكلمة [النَّاسِ] معلنا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة ﴿ **إنا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى** ﴾ ولفظ [النَّاس] فى اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالا ونساء . فهو على هذا يقرر الأخوة — أخوة النسب — بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من « ذكر وأنثى » فكل منهما شقيق الآخر . ورسول الله ﷺ يؤكد هذه الحقيقة بقوله : « إنما النساء شقائق الرجال» ، [3] وأخوة النسب على هذا النحو تقتضى المساواة فيه . إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظا فى النسبة إلى أبويه من الآخر ، فالمرأة على هذا مساوية للرجل فى النسبة إلى الأبوين لا تزيد فيها عنه ولا تنقص .

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة توجه الخطاب إلى الإنسان أو الناس أو بني آدم كقوله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ **إنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَيَ السَّموَات وَالأَرْضِ وَالجِبَال فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا** ﴾ [4] . تفيد أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يكون الإنسان —

---

(١) المرأة فى القرآن والسنة محمد عزة دروزة الطبعة الثانية صـ ٢٩

(٢) سورة الحجرات / آية ١٣

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٤) سورة الأحزاب / آية ٧٢

ذكرا / أنثى -هو حامل الأمانة التى فسرها الجمهور بالتكاليف [1] والآية التالية لها وهى قوله تعالى : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللهُ المُنَافِقِينَ وَالمُنَافِقَاتِ والمُشرِكينَ والمُشرِكاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى المُؤمِنينَ والمُؤمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [2] توضح أن الإنسان هو منافق ومنافقة ومشرك ومشركة ومؤمن ومؤمنة . وتكون الآيات التى فيها خطاب أو ذكر للإنسان موجهة بدورها إلى الرجل والمرأة سواء بسواء مثل قوله تعالى : ﴿ وَالعَصْرِ . إنَّ الإنْسَانَ لَفى خُسْرٍ . إلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بالحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ لَقَدَ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِي أحْسَنِ تَقْوِيمٍ . ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أسْفَلَ سَافِلِينَ . إلَّا الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أجر غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [4] وقوله سبحانه : ﴿ إنَّا خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصيراً إنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إمَّا شَاكِراً وَإمَّا كَفُوراً ﴾ [5] وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي جاءت فى السور المكية والمدنية ، والتى جاء فيها ذكر الإنسان ليشمل الذكر والأنثى فى الخطاب .

ومثل ذلك يقال فى صَدد الآيات التى فيها خطاب لبنى آدم كقوله تعالى فى سورة الأنعام : ﴿ يا بَنى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [6] وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ والبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [7]

قال القرطبى [8] : «والصحيح الذى يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذى هو عمدة التكليف وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله » اهـ

وفى كل ذلك تقرير عام لمركز المرأة فى الإسلام وتسويتها فى مجال الشؤون العامة والخاصة الدينية وغير الدينية مع الرجل .

---

(١) انظر رسالة الحجر على الصغير والسفيه فى الشريعة الإسلامية للمؤلفة ، مبحث عوارض الأهلية

(٢) سورة الأحزاب / آية ٧٣

(٣) سورة العصر / آيات ١ ـــ ٣

(٤) سورة التين / آية ٤ ـــ ٦

(٥) سورة الإنسان / آية ٢

(٦) سورة الأعراف / آية ٣١

(٧) سورة الإسراء / آية ٧٠

(٨) أحكام القرآن للقرطبى م ٥ صـ ٣٧٩٠

المبدأ الثانى : المساواة بين الرجل والمرأة فى الإنسانية :

وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّه الَّذى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [١] والشاهد من هذه الآية يتعلق بثلاث جمل :

الجملة الأولى : قوله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾فهو إذ ينادى الجميع بكلمة [الناس] يختلف عن سابقه فى المراد بالنداء ، فهو هنا يطلب إليهم أن يتقوا ربهم ، وهناك فى سورة الحجرات يخبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى . وتقوى الله تعالى إنما تتعلق بخصائص روحية فى النفس ولاصلة لهاالبتة بما بين الأفراد من روابط النسب ، وعلائق اللحم والدم . فإذا نودى « الناس » أن يتقوا ربهم فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم ، تلك الخصوصية التى تجعلهم نوعاً قائماً بذاته بين « أنواع » كائنات هذه الأرض . وبما أن المرأة داخلة مع الرجل فى مفهوم كلمة [الناس] ـــ على ما بينا ـــ فهى مُخاطبة معه بتكاليف التقوى أى أن الخطاب متوجه إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية فيها » فهىإذا—إنسان ما كما هو إنسان،ويؤكد هذا المعنى ما سبق بيانه بما جاء فى سورة الأحزاب من توجه الخطاب إلى إنسانية كل منهما بالتكليف وحمل الأمانة ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَات وَالأَرْضِ وَالْجبَالَ فَأَبَيْنَ أنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وحَمَلَهَا الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ [٢]

الجملة الثانية : قوله سبحانه ﴿ خلَقَكُمْ مِنْ نفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأوكد من دلالته على أخوة النسب الحسى الذى لابد فيه من نفسين اثنتين لا نفس واحدة ولا سيما أن النفس [٣] فى اللغة تدل على

---

(١) سورة النساء / آية ١

(٢) سورة النساء / آية ١

(٣) النفس لغة : الروح ؛ وذات الشىء وعينه ، (ج) أنفس ، ونفوس . ويقال أصابته نفس : عين / المعجم الوجيز صـ ٧ ، ٦

الروح ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس (١)

الجملة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ **وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا** ﴾ فإنها مع سابقتيها تؤكد الدلالة على وحدة المعنى الإنسانى . وذلك أن الجملة السابقة تَرُدُّ الجميع إلى نفس واحدة هى نفس آدم عليه السلام . أما هذه الجملة فتنفرد بتقرير نسبة الزوجة ــ أم الجميع ــ حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحى الذى نسب إليه بنوها والأبناء ــ إذا ــ وأمهم معهم داخلون فى التقويم الإنسانى المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة .

وفى سورة الأعراف : ﴿ **هُوَ الذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ (٢). والآية تنطوى على تقرير كون الرجل والمرأة زوجاً يكمل أحدهما الآخر ، وكونهما بناء على ذلك فى مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية . وكل مافى الأمر أن لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر وحسب . وفى سورة الروم يقول تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون** ﴾ (٣). وفى الآية ــ بالإضافة إلى ما انطوى فى آية سورة الأعراف ــ معنى جليل آخر يدعم المعنى الأول ، وهو كون الله تعالى قد شاء بحكمته أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة ، وهذا يوجب أن يكون متقابلا فى الممارسة والشعور على قدم المساواة ولا يتحقق التقرير والتلقين إلا به (٤)

بتقرير هذين العنصرين ، وامتزاج أحدهما بالآخر يتآلف الوصف العام الذى يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة لا يفترق فيه أحدهما عن الآخر . وعلى أساس هذا الوصف ــ إنسانية المرأة ــ وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية .

---

(١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى صـ ٢١

(٢) سورة الأعراف / آية ١٨٩

(٣) سورة الروم / آية ٢١

(٤) يراجع : المرأة فى القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة صـ ٢٩

وقبل أن نستعرض بيان هذه الأهلية فى مجالاتها المختلفة نقرر :

أولا : أن جمهور العلماء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرآنى ، وهو أن كل ما جاء فى القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين فى مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملا للمرأة دون أى تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية . ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية ، والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات ، والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية وما ترتب على ذلك من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة . ومن ذلك ما خوطب به المسلمون بصيغة المذكر المفرد والجمع من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها .

والآيات القرآنية التى يتمثل فيها ذلك كثيرة جدا . ويكفينا ذكر ما جاء منها فى سورة واحدة وهى سورة البقرة :

١ ــ قوله تعالى ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسولًا مِنكُمْ يَتْلو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَيُعَلمكُمْ مَالَمْ تَكُونُوا تَعْلَمونَ . فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ . يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينوا بالصَّبْرِ والصَّلَاةِ إنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ (١)

٢ ــ وقوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِب وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ والنَّبِيِّين وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيل وَالسَّائِلِينَ وَفى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِى البَأْسَاءِ وَالضَّراءِ وحِينَ البَأسِ أولَئكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأولَئكَ هُم المُتَّقُونَ** ﴾ (٢)

٣ ــ وقوله سبحانه : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمْ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بالمَعروفِ حقًّا عَلَى المُتَّقِينَ** ﴾ (٣)

٤ ــ وقوله سبحانه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (٤)

---

(١) سورة البقرة / الآيات ١٥١ ــ ١٥٣
(٢) سورة البقرة / آية ١٧٧
(٣) سورة البقرة / آية ١٨٠
(٤) سورة البقرة / آية ١٨٣

٥-وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

٦- وقال تعالى :﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)

وفى مساواة المرأة بالرجل فى الحدود قوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٣) حيث سوَّت الآية نصا بين الرجل والمرأة فى حدّ السرقة وفى التوبة . وفى سورة النور قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٤)، حيث سوَّت الآيتان ـــ كذلك ـــ نصًّا بين الرجل والمرأة فى الحدّ وإقامته وفى الموقف تجاه كل منهماوفى تحقيق المماثلة فى القياس يقول تعالى فى سورة البقرة : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٥)

وفى المساواة بين الرجل والمرأة فى الآداب والأخلاق نجد قوله تعالى فى سورة النور ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٨

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٥

(٣) سورة المائدة / آية ٣٨

(٤) سورة النور / آية ٢ ، ٣

(٥) سورة البقرة / آية ١٧٨ ـــ ١٧٩

لَهُمْ ، إنَّ اللّه خَبِير بما يَصْنَعُون . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١) .

وفى المساواة بينهما فى الأجر والثواب ونتائج الأعمال يقول تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ إن الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ والْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالْصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ .وَالصَّابِراتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ الله كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ الله لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأجْراً عَظِيماً ﴾ (٢) حيث سوَّت الآية بين الرجل والمرأة فى المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وحفظ فروج وذكر كثير لله . وتضمنت تقرير واجبها أو إيجاب ذلك عليها سواء بسواء.وفى نفس السورة قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَامُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُه أمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُـمُ الْخِيَرَة مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنَ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِيناً ﴾ (٣) حيث سوَّت بين المؤمن والمؤمنة على السواء فى وجوب طاعة الله ورسوله عليهما فى كل أمر وبدون تردد وفى إنذار من يعصاهما فيه وغير ذلك من مئات الآيات فى عشرات السور.وفحوى الآيات ومثيلاتها ما يشمل المؤمنين والمؤمنات على السواء ولا سيما حينما لا يكون فيها قرينة على أنها للرجال فقط .

وللتمثيل على التخصيص نورد آيتين من سورة البقرة هما : قوله تعالى : ﴿ أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمَ لِبَاس لَهُنَّ ﴾ (٤) وقوله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيض قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٥) ففى كل من هاتين الآيتين قرينة على تخصيص الذكور بالخطاب فيها دون الإناث كما هو واضح.

---

(١) سورة النور / آية ٣٠ ــ ٣١

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٥

(٣) سورة الأحزاب / آية ٣٦

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧

(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٢

ثانيا : أن جمهور العلماء متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة لمدى نصوص الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكر إذا لم يكن فيها قرينة مُخَصِّصَة . وهناك آلاف الأحاديث التي ينطبق عليها ذلك في الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والأطعمة والأشربة والثياب والآداب والأخلاق .

وللتمثيل — فقط — نورد الأمثلة التالية :

١ — روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

٢ — ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

٣ — ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فذلك أضعف الإيمان » .

٤ — ما رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » .

٥ — روى مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

٦ — روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن معاوية عن النبي ﷺ قال : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

٧ — روى مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهَّل الله له طريقا إلى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم

السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده . ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » .

٨ ـــ روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمر عن النبى ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » [١]

وفحوى الأحاديث التى أوردناها مما يصح توجيهه للمؤمنين والمؤمنات على السواء وأمثالها كثيرة كذلك ولا سيما ليس فيها قرينة على كونها للمؤمنين وحدهم وللتمثيل على التخصيص نورد حديثا رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة وجاء فيه : « استوصوا بالنساء خيرا » ففى هذا الحديث قرينة على أن الخطاب فيه للمؤمنين دون المؤمنات .

ثالثا : أن هناك أحكاما تكليفية خاصة بالرجال دون النساء رفعها الله عن المرأة نظرا لطبيعة جنسها وما اقتضته من عدم البروز وعدم مسئوليتها عن الإنفاق والكسب ولغلبة العاطفة عليها فى تصرفاتها كأحكام الشهادة والمواريث والخروج إلى الجهاد ووجوب الخروج إلى صلاة الجماعة وغير ذلك [٢] . ويبين ابن القيم فى إعلام الموقعين[٣] الحكمة فى مساواة المرأة مع الرجل فى بعض الأحكام دون بعض بقوله : « سوَّى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة فى العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه فى الدية والشهادة والميراث والعقيقة ، فهذا أيضا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها ؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها ، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق نعم . فرقت بينهما فى أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من آهل البروز ومخالطة الرجال . وكذلك فرقت بينهما فى عبادة الجهاد التى ليس الإناث من أهلها . وسوَّت بينهما فى وجوب

---

(١) يراجع التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول

(٢) سنلقى الضوء على هذه الأحكام تفصيلا بعد بيان أهلية المرأة الدينية والاقتصادية والاجتماعية

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ صـ ١٦٨

الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته وفى وجوب الزكاة والصيام والطهارة .. اهـ »

رابعا: أن الشارع الحكيم قرر قاعدة قويمة لميزان التفرقة[1] بين الرجل والمرأة فى بعض التكاليف وتوزيع الأعمال بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة والمماثلة فى الوصف العام المشترك بينهما وهو الإنسانية ووحدة الأخوة فى النسب فلا يليق لأحد التجاوز عن هذه القاعدة ومخالفتها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مما اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً** ﴾ [2] ، روى فى سبب نزولها ثلاث روايات : إحداها عن مجاهد قال : قالت أم سلمة رضى الله عنها : « يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث » فأنزل الله تعالى هذه الآية . والثانية : عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال .. فنزلت الآية ، والثالثة : عن قتادة والسدّى قالا : لما نزل قوله تعالى : ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [3] قال الرجال : إنا لنرجو أن نُفَضَّلَ على النساء بحسناتنا كما فُضّلنا عليهن فى الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء . وقالت النساء : إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال فى الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم فى الدنيا فأنزل الله تعالى ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ الآية .

وسببت تلك الروايات الحيرة فى فهم الآية ومعناها ظاهر ، وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا ؛ فما كان منها خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال . وليس لأحدهما أن يتمنى ماهو مختص بالآخر . وجعل الخطاب عاما للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساءً ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف ، وإنما النساء هُن اللاتى

---

(١) هذه التفرقة مبنية على قاعدة هامة فى الشريعة وهى عدم تكليف مالا يطاق إعمالا لقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة / آية ٢٨٦] ووسع الإنسان مالا حرج فيه عليه ولا عسر لأنه ضد الضيق ولذلك كانت هذه أوسع مما قبلها . فالله لم يكلفنا فى دينه وشرعه مالا طاقة لنا به ولا يدخل فى وسعنا امتثاله بغير عسر ولا حرج . [تفسير المنار جـ ١ صـ ١١٥] .

(٢) سورة النساء / آية ٣٢

(٣) سورة النساء / آية ١١

تمنين عمل الرجال ، وأى عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة .

ففى هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين ، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التى فى خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له . وتنكير لفظ « نصيب » لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه ، وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص .

ويدخل فى هذا النهى تَمَنِّى كُلّ ماهو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة فى تمنيها لمن لم يعطها . ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية ، إذ يُحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرا منه بالسعى والجد ، كأنه يقول وجِّهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم ، ولا توجهوها إلى ما ليس فى استطاعتكم ، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم (١) . قال ابن الأثير فى النهاية : التمنى تشهى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون ومالا يكون (٢) . والتمنى المنهى عنه يدخل فى حدّ الاختيار . ونَهْىُ كل مكلف من ذكر وأنثى ما فضَّل الله به غيره عليه يتضمن ما يتحقق به الانتهاء وهو أمران :

أحدهما : العمل النافع على الوجه الذى تكون به الفائدة تامة من العناية والإتقان ، ولا يشغل النفس بالأمانى والتشهى كالبطالة والكسل ، ولذلك ذكر التكسبُ بعد النهى عن التمنى .

ثانيهما : توجيه الفكر فى أوقات الإستراحة من العمل إلى ما يغذّى العقل ويزكى النفس ويزيد فى الإيمان والعلم ، وهو يتوقف على قوة الإرادة . وإنما تقوى الإرادة باستعمالها فى تنفيذ ما أمر به الشرع ، ودلَّ عليه العقل .

وفى قوله تعالى : ﴿ **مَافَضَّلَ الله به بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ إيجاز بليغ وهو يشمل ما فضَّل الله به بعض الرجَال على بعض ، وما فضَّلَ به بعض النساء على

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ صـ ٥٧٠

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر : ابن الأثير

بعض ، وما فضل به جنس الرجال على النساء ، وما فضل به جنس النساء على الرجال من حيث أن الخصوصية فضل أى زيادة فى صاحبها على غيره ، وما فضَّل به بعض الرجال على بعض النساء ، وما فضَّل به بعض النساء على بعض الرجال .
وهذا الفضل أنواع :

منها: مالا يتعلق بالكسب ولا يُنَال بالعمل والسعى ولا يُعاب المفضول فيه بالتقصير ، ولا يُمدح الفاضل فيه بالجد والتشهير كاستواء الخلقة ، وقوة البنية ، وشرف النسب . فتمنى أمثال هذه المزايا لا يصدر إلا عن سخافة فى العقل ومهانة فى النفس ، فينبغى لمن عرف ذلك من نفسه أن يبادر إلى معالجته بالفضل الكسبى الذى به يكون التفاضل الحقيقى بين الناس قبل أن تستحوذ عليه الأمانى فتنسيه ربَّه وما أرشد إليه من طرق الفضل ، وتنسيه نفسه وما أودعَتْهُ من الاستعداد والقدرة على الكسب ثم تحمله آلام تلك الأمانى على المركب الصعب وهو طاعة الحسد بالإيذاء والبغى فيكون من الهالكين .

ومنها: ما ينال بالجدّ والسعى كالمال والجاه، وهو المقصود بالنهى أولا وبالذات؛ لأن الأول لبعده عن المعقول كان من شأنه أنه لايكون ولا يشتغل بتمنى هذا إلا ضعيف الهمة ساقط المروءة ، جاهل بقدرة استعداد الإنسان وآيات الجدّ والاستقلال . ولا يرضى الله تعالى للمؤمن أن يكون هكذا ، فهو يرشده إلى علو الهمة وهو من شُعب الإيمان ، ويهديه إلى الاعتماد على ماأُوتيه من القوى فى تحصيل كل ما يرغب فيه . فالجاه الحقيقى إنما يُنالُ بالجدّ والكسب كالعلم النافع والمناصب وعمل المعروف ولذلك نبهنا الفاطر جَلَّ صنعه بعد النهى عن التمنى والتلهى بالباطل إلى الكسب والعمل الذى يُنال به كل أمل فقال : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ فشرع الكسب للنساء كالرجال فأرشد كلا منهما إلى تحرى الفضل بالعمل دون التمنى والتشهى .

وحكمة اختيار صيغة الاكتساب على صيغة الكسب أن صيغة الاكتساب تدل على المبالغة والتكلف وهو اللائق فى مقام النهى عن التمنى . هذه هى أنواع التمنى من حيث السعى إليه . أما التمنى من حيث حكمه الجائز منه والمشروع وغير الجائز فهو أيضا نوعان :

أحدهما : أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يريد زوال النعمة عن غيره فهذا غير محظور إذا قصد به وجه المصلحة .

والآخر : أن يتمنى الرجل أن تزول نعمة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمنى المنهى عنه . ومن التمنى المنهى عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلا أو تتمنى حال الخلافة والإمامة ونحوها من الأمور التى قد علم أنها لاتكون ولا تقع [1] .

المسألة الثالثة : تقرير أهلية المرأة :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقا متكاملا غير مقيّد بأى قيد ـــ عدا ما حرم الله ورسوله ـــ فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية ، بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره ، والإرث ، والهبة ، والوصية والدَّيْن والتملك ، والتَّكَسُّب ، والتعاقد ، والمصالحة ، والتقاضى ، والتصرف فيما تحوز وتملك ، وشرط موافقتها على الزواج وعدم الحق لوليها بتزويجها بمن لا تريد أو دون رضاها ، وإناطة عودتها إلى زوجها الذى طلقها بموافقتها ورضاها وقناعتها ، وفداء نفسها منه (الخلع) وعدم منعها من العودة إلى زوجها الذى طلقها (العضل) وغير ذلك مما لم تصل إليه المرأة فى أى حضارة من الحضارات ولا ديانة من الديانات .

أولا : تقرير أهليتها للتدين :

فى تقرير أهليتها للتدين وتلقّى التكاليف الشرعية قدمنا أنها إذا نوديت بتكاليف تقوى الله كان الخطاب متوجها إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها ، أى أن إنسانيتها هى التأهيل الروحى والعقلى لهذا التكليف ، وهى فى ذلك مثل الرجل ـــ كما قدمنا ـــ والذى يقرر ذلك ويؤكده أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم ـــ عليهما السلام ـــ فيما خاطبه به ، وأمره ونهاه . فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معا : ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ** ﴾ [2] وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره ، وجه الإنكار إليهما معا ﴿ **أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ** ﴾ [3]

---

(١) يراجع تفسير المنار جـ ٤ صـ ٥٧ ، ٥٨ وأحكام القرآن للجصّاص جـ ٢ صـ ١٨٢

(٢) سورة البقرة / آية ٣٥

(٣) سورة الأعراف / آية ٢٢

وتأكيداً لمساواتها للرجل فى تلك الأهلية جُعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال لكل منهما مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغنى نفس عن نفس شيئا .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخرِجُوا مِنْ دِيَارِهم وَأُوذُوا فى سَبِيلِى وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ** ﴾ (١)

وفى ذلك دليل على أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى فى الجزاء تساويا فى العمل حتى لا يغْتَرَّ الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها ، ولا تسىء المرأة الظن بنفسها فتتوهم أنَّ جَعْلَ الرجل رئيسا عليها يقتضى أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها . وقد بيَّن الله تعالى علة هذه المساواة بقوله ﴿ **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾ فالرجل مولود من المرأة ، والمرأة مولودة من الرجل فلا فرق بينهما فى البشرية ، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال،أى وما تترتب عليه الأعمال ويترتب عليها من العلوم والأخلاق (٢) ونفس المعنى فى سورة النحل : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِن فَلنحيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بأَحْسَنِ مَا كَانوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (٣) حيث سوَّت نصا بين الرجل والمرأة فى واجب الإيمان والعمل الصالح ، وفى نتائج ذلك الدنيوية والأخروية .

وفى قوله سبحانه فى سورة الحديد : ﴿ **يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورهُمْ بَيْنَ أَيدِيهِمْ وَبأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ جَنَّات تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ** ﴾ (٤) أى يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم وفى أيمانهم كتب أعمالهم (٥) وفى سورة الأحزاب قوله تعالى : ﴿ **إنّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالقَانِتِينَ والْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالْصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِراتِ وَالْخاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالمُتَصدِّقِينَ وَالمُتَصدِّقَاتِ**

---

(١) سورة آل عمران / آية ١٩٥

(٢) يراجع تفسير المنار جـ ٤ صـ ٣٠٥ ، والفخر الرازى جـ ٢ صـ ١٢٥

(٣) سورة النحل / آية ٩٧

(٤) سورة الحديد / آية ٥٧

(٥) أحكام القرآن للقرطبى المجلد السابع صـ ٦٤١٢ .

وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (١) ، فهذه الآية جامعة لحقيقة العبادة والإيمان فى جميع ضروبه ودرجاته فالمرتبة الأولى : الإسلام وهو الانقياد لأمر الله تعالى ، والإيمان بما يرد به أمر الله ؛ فإن المكلف أولا يقول كل ما يقوله أقبله فهذا إسلام . فإذا قال الله شيئا وقبله صدق مقالته وصحيح اعتقاده فهو إيمان وهو المرتبة الثانية . ثم اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد وهى المرتبة الثالثة المذكورة بقوله ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ . ثم إذا آمن وعمل صالحا كمل فيكمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق فى كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ . ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه كما قال تعالى ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾ ثم إنه إذا كَمُلَ وَكَمَّلَ قد يفتخر بنفسه . ويعجب بعبادته فمنعه منه بقوله ﴿ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ﴾ . ثم قال ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ أى الباذلين الأموال الذين لا يكنزونها لشدة محبتهم إياها. ثم قال تعالى ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ إشارة إلى الذين لا تمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله . ثم قال ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ أى الذين لا تمنعهم الشهوة الفرجية . ثم قال تعالى ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ ، يعنى هم فى جميع الأحوال يذكرون الله ويكون إسلامهم وإيمانهم وقنوتهم وصدقهم وصبرهم وخشوعهم وصدقتهم وصومهم بنية صادقة لله (٢).

وآية سورة الممتحنة التى تبين ما كان للنساء من بيعة خاصة بهن فى الإسلام دون بيعة الرجال لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها . وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُور رَحِيم ﴾ (٣) ، هذه الآية عظيمة الدلالة والمدى ، فقد أمرت النبى ﷺ بناء على

(١) سورة الأحزاب / آية ٣٣

(٢) يراجع تفسير الفخر الرازى جـ ٦ صـ ٥٧٩ .

(٣) سورة الممتحنة / آية ١٢

طلب المؤمنات بأخذ البيعة منهن أسوة بالرجال واستقلالا دون تبعية أن يجيب طلبهن ويأخذ البيعة منهن.وينطوى من هذا إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل من دون تبعية الرجال وأسوة بالرجال وإقرار لأهليتها لذلك [1] يقول الشيخ محمود شلتوت [2] فى رسالة القرآن والمرأة : « لعلك تأخذ من مبايعة النبى ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال أن الإسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل » اهـ .

وكذلك يجد المتتبع للأحاديث النبوية أحاديث كثيرة يتمثل فيها ذلك المعنى ومن ذلك ما يأتى :

١ ـــ روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن النبى ﷺ قال : « النساء شقائق الرجال » .

٢ ـــ وروى البخارى عن النبى ﷺ قال : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » .

٣ ـــ وروى البخارى أيضا عن النبى ﷺ قال : قالت النساء للنبى ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك . فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن » .

ثانيا : أهليتها الاقتصادية :

ونقصد بها أهليتها للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع والإجارة وغير ذلك ، نظرا لما قدمنا من أن ما أهِّلت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلها أهلا لما دون ذلك من التصرفات المالية ، ونظرا ـ أيضا ـــ لاستوائها مع الرجل فى تحمل أمانة التكليف التى عبَّر الله سبحانه عنها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرضِ وَالْجِبال فَأَبَيْنَ أَنْ يَحمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وحَمَلَهَا الإنسَانُ إنهُ كَانَ ظَلُوماً جَهولًا ﴾ [3] لما يقتضيه لفظ الإنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء ـــ وأيضا ـــ قد جعل لها نصيبا من اكتسابها ـــ كما بينا ـــ كالرجل سواء بسواء . ومن الطبيعى أن الاكتساب يترتب عليه التملك وبالتالى جواز التصرف وذلك فى قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصيب مِمَّا اكْتَسَبُوا ولِلنِّسَاء نَصيب مِمَّا

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى المجلد السابع صـ ٦٤١٢ .

(٢) رسالة القرآن والمرأة للشيخ شلتوت صـ ٣ .

(٣) سورة الأحزاب / آية ٧٢

اكْتَسَبْنَ ﴾[1] والمتبع لآيات القرآن الكريم يجد صوراً كثيرة لأنواع التصرفات الاقتصادية الجائزة للمرأة :

١ ـ قرر لها حق التملك بالميراث[2] بعد أن كانت محرومة منه فى الجاهلية . وتقرر ذلك بقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[3] ، وغدت ترث أباها ، وأخاها ، وابنها ، وزوجها وغير هؤلاء من الأقارب .

٢ ـ لم يكن لها فى الجاهلية حق فى المهر الذى يدفعه زوجها ، بل كان حقا لأبيها أو أخيها أو نحوه من الأولياء . وكان ذلك منطق الوضع الذى لا يعترف لها بتملك أو ميراث ، فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها ، ولم يجعل لزوجها أو وليها أى سلطان عليها ، أو أى حق فيه ، فقال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[4]

ثم بين حقها فى التصرف فى مهرها بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[5] ، وقد تضمنت الآية معانى :

منها : أن المهر لها وهى المستحقة له ولا حق للولى فيه .

ومنها : أن على الزوج أن يعطيها بطيبة من نفسه .

ومنها : جواز هبتها المهر للزوج والإباحة للزوج فى أخذه بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾

ومنها : تساوى حال قبضها للمهر وترك قبضها فى جواز هبتها للمهر ، لأن قوله تعالى ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ يدل على المعنيين ، ويدل أيضا على جواز هبتها للمهر مثل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما ، كذلك اقتضى قوله ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ جواز هبتها للمهر من أى جنس كان عيناً أو ديناً قبضته أم لم تقبضه .

---

(١) سورة النساء / آية ٣٢

(٢) سنعرض لهذه المسألة ببعض من التفصيل لنبين الحكمة فى المفاضلة فى الميراث بين الذكر والأنثى .

(٣) سورة النساء / آية ٧

(٤) سورة النساء / آية ٤

(٥) سورة النساء / آية ٤

والآية قاضية بأن هذا الحكم عام ، لم يفرق فيه بين البكر والثّيب ولا بين من أقامت فى بيت زوجها ومن لم تقم ، وأكد الله سبحانه هذا الحكم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله ، فإِنْ خِفْتُم أَلَّا يقيما حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [١] ، فمنع أن يأخذ منها شيئا مما أعطاها إلا برضاها بالفدية ، فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق فى ذلك بين البكر والثيب .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَة . وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كرِهْتُموهُنَّ فعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيراً كَثِيراً . وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مبيناً وَكَيْف تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ ميثاقاً غَلِيظاً ﴾ [٢]

ويدل على ذلك أيضا من السنة حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال للنساء : « تصدقن ولو من حليكن » [٣] ، وحديث ابن عباس « أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن » [٤] ولم يفرق فى شيء منه بين البكر والثيب ، قال ابن حزم [٥] : « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلا ، لا من مالها ولا من صداقها . والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض . ولا يحل لأبى البكر صغيرة كانت أم كبيرة ، أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم فى شيء من صداق الابنة أو القريبة ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه لا للزوج ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبدا . ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج فى ذلك» . ولها أن تملك

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩

(٢) سورة النساء / آيات ١٩ — ٢١

(٣) رواه البخارى

(٤) رواه البخارى

(٥) المحلى لابن حزم جـ ٩ صـ ٥٠٧ : صـ ٥١١

الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة ، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح . ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها ، وأن تهب الهبات وأن توصى لمن تشاء من غير ورثتها . لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها ، أو بمن توكله عنها باختيارها [1] .

ويعلق الإمام محمد عبده [2] فى تفسير المنار على تقرير الإسلام لأهلية المرأة الاقتصادية بقوله « هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع . بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده . وهذه الأمم الأوروبية التى كان من تقدمها فى الحضارة أن بالغت فى احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها . ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن . وقد كان النساء فى أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء فى كل شيء ، كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالا » اهـ.

ثالثا : أهليتها الاجتماعية :

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة فى العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ** ﴾ [3] وبايع النبى ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتلَى فى بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالحِكمةِ** ﴾ [4]، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مَجْزِيَّات على أعمالهن فى الدنيا والآخرة ، وأمرهن الله بالعلم والسؤال كما أمر الرجال بقوله ﴿ **فَاسْألُوا أهلَ الذِّكر إنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [5] « وطلب العلم فريضة على كل مسلم » [6] ويدخل فيه المسلمة .

---

(١) يراجع تفسير المنار جـ ٤ صـ ١٧٥ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ من صـ ٥٧ : صـ ٥٩
(٢) تفسير المنار جـ ٤ صـ ٣٧٥ ، صـ ٣٧٦
(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٨
(٤) سورة الأحزاب / آية ٣٤
(٥) سورة النحل / آية ٤٣
(٦) رواه البيهقى .

وقرر لها أهليتها الاجتماعية ، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتى :

١ ــ أخذ للمرأة حق المجادلة عن حقها وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إن اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾ (١) ، وهى مهمة فى دلالتها ومداها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائها ما أوقعه زوجها عليها من ظلم فى المظاهرة وفى هذا الإقرار تلقين قرآنى عظيم الشأن مستمر المدى فى حق المرأة فى السعى للوصول إلى ما منحها القرآن نصاً وتلقينا من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضييق .

٢ ــ جعل لها حق المشاركة فى الحياة الاجتماعية العامة . فيقول الله تعالى فى سورة التوبة ﴿ **وَالمؤمِنونَ وَالْمُؤْمِنَات بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُون بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيم ، وعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها** ﴾ (٢) .

فقررت الآيتان ــ أيضا ــ واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل فى الولاء الذى يعنى التضامن فى المواقف فى ما يلم بالمسلمين من أخطار ويكون لهم من مصالح عامة .

وهذا النص يتطلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شئون الحياة وأوضاعها . فقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أولِيَاء بَعْضٍ** ﴾ (٣) فيه أن الإيمان هو الوصف الذاتى الذى تتحدد به شخصية كل فرد ــ رجلا كان أم امرأة ــ وأن الولاء الذى بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان وقوله تعالى ﴿ **يَأْمُرونَ بالْمَعرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ (٤) واضح فى أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدى

---

(١) سورة المجادلة / اية ١ .
(٢) سورة التوبة / آية ٧١ ــ ٧٢
(٣) سورة التوبة / آية ٧١
(٤) سورة التوبة / آية ٧١

كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلا منهما مسئولا عن ذلك . لا يعفى المرأة ولا يستثنى الرجل ، لأنه ينظر إلى وصف الإنسانية لا إلى « الذكورة » أو « الأنوثة » وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه (١)

٣ ــ اقر لها الحق فى المبارزة الاجتماعية . كما يتضح ذلك فى قوله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ **فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾ (٢) ، يقال : ابتهل الرجل : دعا وتضرع ، والقوم تلاعنوا . وفُسِّر الابتهال هنا بقوله ﴿ **فَنَجْعَل لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾ وتسمى هذه الآية : آية المباهلة (٣) .

وروى أن النبى ﷺ اختار للمباهلة علياً وفاطمة وولديهما وخرج بهم وقال : « إن أنا دعوت فأَمِّنُوا أنتم » . وفى رواية لمسلم والترمذى وغيرهما عن سعد قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **قل تعالوا** .. ﴾ دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقال : « **اللهم هؤلاء أهلى** » (٤). وفى الآية ما نرى من الحكم بمشاركة النساء الرجال من الاجتماع للمباراة القومية والمناضلة الدينية . وهو مبنى على اعتبار المرأة كالرجل حتى فى الأمور العامة ، إلا ما استثنى منها ككونها لا تباشر الحرب بنفسها بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمداواة الجرحى . والحكمة من الدعوة إلى المباهلة هى إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين فيه . فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين فى اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهن معهم فى هذا الحكم .

٤ ــ أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصى عليها سواء أكان أبا أم غيره . فيكون لها التصرف الكامل فى شؤونها المالية والشخصية بقوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا**

---

(١) يراجع : تفسير القرطبى المجلد الرابع صـ ٣٠٣٨ ، مركز المرأة فى القرآن لمحمد عزة دروزة صـ ١٦ ، الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى صـ ٣٠ ، ٣١ .

(٢) سورة آل عمران / آية ٦١

(٣) تفسير المنار جـ ٣ صـ ٢٢٢ .

(٤) نفس المصدر جـ ٣ صـ ٢٢٣ .

النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [1] ، والآية عامة فى الحكم وهو رفع الولاية عن الصغير ، والصغيرة إذا بلغا حد النكاح راشدين غير سفيهين [2] .

٥ ـــ أن لها حقها فى قبول أو رفض من يطلب يدها ، ولا حق لوليها فى أن يجبرها على قبول من لا تريد ، ولا أن يمنعها من أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين . وفى هذا جاء ما رواه الخمسة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لاتنكح الأَيِّمُ حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذَن » ، قالوا : « يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

وحديث رواه البخارى وأبو داود عن خنساء بنت خدام الأنصارية قالت : إن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها [3] ؛ وفى هذا المعنى يقول ابن القيم فى زاد المعاد : [4]« إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختار » اهـ .

والخلاصة :

مما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية سوت بين المسلم والمسلمة فى التكاليف العامة من إيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وصلاة وزكاة وحج وصيام وطاعة لله ورسوله ، وفى واجب التواصى بالخير والرحمة والصبر ، والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتضامن وتبادل الولاء . ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء فى الدنيا والآخرة .

وتتجلى المكانة التى رفع الإسلام المرأة إليها فى ثلاثة مجالات :

١ـــ المجال الإنسانى :

فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل .

---

(١) سورة النساء / آية ٦

(٢) انظر :أحكام تصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية للمؤلفة ،الفصل الرابع من صـ ٨٩ حتى صـ ١٠٨

(٣) انظر مبحث الكفاءة فى عقد الزواج للمؤلفة كتاب « أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام » من صـ ٥٧ إلى صـ ٧٨ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم الجوزية جـ ٤ صـ ٢

٢ ــ المجال الاجتماعي :

فقد فتح أمامها مجال التعليم والمشاركة وإبداء الرأى والجدل فى سبيل الحصول على حقها .

٣ ــ المجال الحقوقى :

فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج .

وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الحقوق والواجبات مالم يُسْبَقْ بل ومالم يُلْحَقْ به فى تمامه وشموله .

المسألة الرابعة : أهم الفوارق بين المرأة والرجل :

ومع هذا فإننا نجد الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة فى بعض المجالات نظرا لطبيعة كل منهما واستعداده البدنى وتكوينه الخلقى ودوره فى الحياة .

ومن المؤكد أن هذا التفريق لا يتعارض مع المساواة بينهما فى الإنسانية والكرامة والأهلية ، بعد أن قررها الإسلام للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ومن هذه الأمور : الشهادة والإمامة والقوامة والميراث والدية .

وسنلقى الضوء على هذه الأمور ــ من غير تفصيل ــ بهدف بيان الحكمة من هذه التفرقة .

أولا : الاختلاف بين الرجل والمرأة فى الشهادة :

قرر القرآن الكريم أن شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة : **﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾**[1] ، ونقول :

١ ــ إن عبارة ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ تفيد اعتبار شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد . وعبارة ﴿ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ تفيد أن يكون الشاهدان من المسلمين . وهذا ينسحب على المرأتين بطبيعة الحال . وقد عللت الآية ذلك الاعتبار بما ينطوى فيه الإشارة إلى مشاغل المرأة وطبيعتها الخلقية . وهو المتبادر من قوله تعالى ﴿ أَنْ

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٨

تَضِلَّ إِحَداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ أى حذّر من أن تضل إحداهما أن تخطئ لعدم ضبطها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادتها ، أى أن كلا منهما عرضة للخطأ والضلال أى الضياع وعدم الاهتداء إلى ما كان وقع بالضبط ، فاحتيج إلى إقامة الثنتين مقام الرجل الواحد لأنهما بتذكير كل منهما للأخرى تقومان مقام الرجل .

وقال بعض المفسرين : أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين فتذكرها بها المرأة الأخرى . فجعل إحدى الأولى للشهادة ، والثانية للمرأة .

وأيده الطبرسي [1] بأن نسيان الشهادة لا يسمى ضلالا ، لأن الضلال معناه الضياع والمرأة لا تضيع ، واستدل على التفرقة بين الضلال والنسيان بقوله تعالى ﴿ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾ [2] ومثله ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنْسَى ﴾ [3] .

وسبب ذلك — كما يقول — رشيد رضا [4] فى تفسير المنار « أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ؛ فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل . يعنى أن طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر اشتغالهم بها . ولا ينافى ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب فى هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه » . والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر فى الأشياء وبالأصل فيها .

وقال الإمام محمد عبده [5] : « إن الله جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة فإذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة كأن نسيته أو ضلّ عنها تذكرها الأخرى وتتم شهادتها . وللقاضى — بل عليه — أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى .

وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم . فإن

---

(١) تفسير المنار جـ ٣ صـ ١٢٣ .

(٢) سورة الأعراف / آية ٣٧

(٣) سورة طه / آية ٥٢

(٤) ، (٥) تفسير المنار جـ ٣ صـ ١٢٥

قصَّر أحد الشاهدين أو نسى فليس للآخر أن يذكره . وإذا ترك شيئا تكون شهادته باطلة يعنى إذا ترك شيئا مما يبين الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنها لا يعتد بها ولا بشهادة الآخر وحدها وإن بينت .. اهـ .

٢ ــ إن هذه الآية قاصرة على بيان حكم شهادة النساء مع الرجال فى الأموال وقد اختلف أهل العلم فى شهادة النساء مع الرجال فى غير الأموال . فقال أبو حنيفة[١] وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال لا فى الحدود ولا فى القصاص ، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق . وروى عن عمر أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين فى نكاح . وقال مالك : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الحدود والقصاص ولا فى الطلاق ولا فى النكاح ولا فى الأنساب .

ويرى الجصّاص فى تفسيره [٢] أن ظاهر الآية يقتضى جواز شهادتهن مع الرجل فى سائر عقود المداينات وهى كل عقد واقع على دين سواء أكان بدله مالا أم كان بضعا أم منافع أم دم عمد لأنه عقد فيه دَيْنَ .

ويدل على شهادة النساء فى غير الأموال ما روى عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة والولادة ليست بمال ، وأجاز شهادتها عليها . فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال . وإنما خصصنا الحدود والقصاص لما روى الزهرى قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص » . اهـ. وأما قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ** ﴾ [٣] .

فالخطاب فيه عام للمسلمين كافة . ولفظ الأربعة يطلق على الذكور فالمراد أربعة من رجالكم ، فيؤخذ منه أن قيام المرأتين مقام الرجل فى الشهادة كما هو ثابت فى سورة البقرة لا يقبل فى الحدود فهو خاص بما عداها وكأن حكمة ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب ، رغبة فى أن يَكُنَّ دائما غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها ولا يخضن مع أربابها وأن تحفظ لهن رقة أفئدتهن فلا يكن سببا للعقاب .

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص جـ ١ صـ ٥٠١ .

(٢) نفس المرجع

(٣) سورة النساء / آية ١٥

أما الأمور الخاصة بهن كالولادة والرضاع والبكارة والثيوبة ونحو ذلك فإنها تقبل منهن وحدهن [1] .

وختاما : فإن المتبادر المُسْتَلْهَمَ من روح الآية ومما قرره القرآن للمرأة من حقوق اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وسلوكية ومن مساواتها فى الأهلية التامة كالرجل أنَّ جَعْلَ شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد فى آية الدَّيْنِ لا يعنى انتقاصاً من مركزها ولا اعتبارها دون الرجل مكانا ومقاما ، وإنما هو بسبب كون المرأة التى لها من بيتها وأمومتها مشاغل كثيرة قلما يتاح لها خلالها أن تشهد المجالس والأعمال الاقتصادية التى يكون الرجال هم أصحاب النشاط الأوفر فيها ، أو قلما يكون لها اهتمام بها فيكون ذلك سببا فى احتمال النسيان أو التوهم منها ، مع اعتبار شهادتها وحدها فى الأمور الخاصة بشؤون النساء .

ثانيا : الاختلاف بين المرأة والرجل فى الميراث :

تقرر مبدأ ميراث المرأة فى الإسلام بقوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾ [2] .

والمُسْتَلهَمْ من روحها أن حق المرأة فى الميراث لم يكن ثابتا ومحددا قبل الإسلام عند العرب ، وكان عرضة للضياع . فاقتضت حكمة الله تثبيته من حيث المبدأ فى هذه الآية اتساقا مع التقريرات التى هدفت إلى حماية المرأة وتثبيت حقوقها .

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من قرابته . ومن أمثلة ذلك ما يأتى :

١ ـــ أ ـــ تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [3] .

ب ـــ فإن لم يكن لها أخ وهى مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ كانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ [4] .

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ صـ ٤٣٥

(٢) سورة النساء / آية ٧ .

(٣) سورة النساء / آية ١١ .

(٤) سورة النساء / آية ١١ .

جـ ــ فإن كان البنات أكثر من واحدة أى كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ (١) .

٢ ــ أما الأم فقد قال الله تعالى فى نصيبها :

أ ــ ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ (٢) . فللأب السدس ، وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى

ب ــ ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَد وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّه الثُّلث** ﴾ (٣) ، أى من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه : **للأم الثلث فرضاً وللأب الباقي عن طريق التعصيب.**

جـ ــ ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ (٤) ، أى أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة ، فإن نصيب الأم سينتقص من الثلث إلى السدس .

٣ ــ فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد فإذا كان له ولد ــ ذكر أو أنثى ــ ورثت ثمن التركة وسواء أكانت واحدة أم أكثر لقوله تعالى ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَد فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾(٥).

والمتتبع لهاتين الآيتين الكريمتين يلاحظ :

أولا : أن الآيتين جعلتا نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام مع بعض الاستثناء ، مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر حيث جعل لكل منهما السدس ، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخا لهما مات كلالة أى دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى : ﴿ **وإنْ**

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سورة النساء / آية ١١ .

(٣) سورة النساء / آية ١١ .

(٤) سورة النساء / آية ١١ .

(٥) سورة النساء / آية ١٢

كَانَ رَجُل يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأة وَلَهُ أخ أوْ أخْت فَلِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ فَإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١) ، والشركة تقتضى التسوية بينهم .

ثانيا : الأمر باحترام وصية المرأة المورِّثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أوْ دَيْنٍ** ﴾ (٢) ، يؤكد ما وطَّده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة ؛ فهى ترث كما يرث وتوصى كما يوصى ، وتستدين كما يستدين .

ثالثا : إذا وقفنا عند الآيتين ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ الله ، وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ العَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيها وَلَهُ عَذَاب مُهِين** ﴾(٣) ، وجدناهما تشددان على وجوب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله ، وتنذران المتجاوزين لتلك الحدود ، وتصفان ذلك عصيانا لله ورسوله ، فهما موجهتان إلى كل من يتلاعب فى ماله ويفضِّل فئة عن فئة أو ذكرا عن أنثى .

وجه العدالة فى تقرير نصيب البنت :

يزعم أعداء الإسلام أنه لم ينصف المرأة إذ لم يسو بينها وبين الرجل فى الميراث ، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل .

ومع أن الحكمة فى ذلك ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والإنصاف بل وربما كان فيها الإحسان الذى فوق العدل إلا أننا نقول :

أ ــ إن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذى خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات . وليس لله مصلحة فى تمييز الرجل على المرأة ، أو المرأة على الرجل ﴿ **أنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إلَى الله وَالله هوَ الغَنِىُّ الحَمِيد** ﴾(٤) .

---

(١) سورة النساء / آية ١٢

(٢) سورة النساء / آية ١٢

(٣) سورة النساء / آية ١٣ ــ ١٤

(٤) سورة فاطر / آية ١٥

ب ـــ إن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشاءَها كله على الرجل وأعفى منه المرأة .

فالأنثى فى غالب أحوالها مضمونة النفقة فى الشرع الإسلامى سواء أكانت أما ، أم زوجة ، أم بنتا ، أم أختا . وذلك بعكس الرجل المكلف دائما بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مُشَاهَد وَمُمَارَس فى مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء . فالرجل يدفع المهر ولا حدّ لأكثره ، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة وفى حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات .

وفى هذا المعنى يذكر صاحب المنار (١) « الحكمة فى جعل حظ الذكر كحظ **الأنثيين هوأن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان. أما الأنثى فهى لاتنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها» اهـ.**

رابعا: إذا أضيف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتما اهتماما عظيما بتثبيت حق المرأة الذى كان ضائعا مهضوما وحمياها من الظلم والإجحاف ، ظهر أن فى الغمز أو النقد قلبا للحقيقة وغضا لمزايا الشريعة الإسلامية على طول الخط . ومهما تطورت البشرية فلن يأتى طور تنعكس فيه الحال ويكون الرجل عالة على المرأة ، أو تكون المرأة هى المنفقة على الأسرة دونه ، أو تكون مكلفة بذلك فى الأعم الأغلب . وكل ما يحتمل أن يكون : أن طوائف من النساء يُعَوّلْن على كسبهن فى معيشتهن فتقل رغبتهن فى التقيّد بقيد الزواج ، أو يطرأ على الزوج مانع قاهر من صحة وظرف يمنعه من الكسب أو من الكسب الكافى فتبذل الزوجة جهدها فى الكسب للإنفاق على الأسرة ، أو المشاركة فى ذلك . وهذا لن يكون إلا قلة ولن يغيِّر ما قررناه ويخفف من مسؤولية وأعباء نفقة الأسرة .

أما ماجد الآن من خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها فى نفقات البيت والأولاد مع زوجها مما قد يخدع البعض فيطالب بمساواتها فى الميراث ، فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التى رسمها الشارع الحكيم فى توزيع دور كل من الرجل والمرأة فى الحياة وفق طبيعة كل منهما ، وهو يحمل من الضرر أكثر من المصلحة ، ويعارض الدور الذى رسمه رسول الله ﷺ للمرأة وهو أنها راعية فى بيتها ومسؤولة عن رعيتها . وهذا ما تشعر به المرأة ظاهرا وباطنا وتسلم به وتسعى فى سبيله فى الحقيقة والواقع . ولو سئلت النساء عما يُفضِّلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ صـ ٤٠٥ .

سوادهن الأعظم : الزواج والأمومة والبيت ويستوى فى ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار لأنه الأمر الطبيعى الذى أعدهن الله تعالى له .

خامسا : لابد أن نفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير . فهى تأخذ سهما وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة . وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهما من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم فى أسرة أخرى. فهنا تعادلية ، وهنا نظرة طبيعية ؛ لأن الأسرة الجديدة تقوم امتدادا للأسر التى انتهت رسالتها فى الحياة . ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد فى الحياة أيضا. فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل فى كل بيت ، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع . ولا مكان بالتالى لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به (1) .

وواضح من هذا الشرح أن عدم مساواة المرأة فى الإرث مع الرجل ليس من شأنه أن يخل بما قررناه استلهاما من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أهليتها التامة ؛ بل هو دليل واضح على عدل الشارع الحكيم ، وعلى تقديره لمكانة المرأة ، وعلى أن هذا الشرع الحكيم يضع الأمور فى ميزانها السليم دون تحيز . فهو ليس شرعا للرجل على حساب المرأة ولا للمرأة على حساب الرجل ، ولا لطبقة على حساب طبقة ، بل هو الميزان العادل الرحيم الذى يعطى كل ذى حق حقه فى ضوء المصالح العامة والظروف الخاصة والواجبات الملقاة والحاجات الملحة .

ثالثا : قوامة الرجل على المرأة :

ونقصد بها بيان الدرجة التى رفع الله بها الرجل على المرأة ، وما يتبعها من تحمل المسؤولية . بعد أن سوَّى بينهما فى الحقوق والواجبات بقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (2) الذى يعنى فيما يعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه

---

(1) انظر مقالات فقه الميراث من الإعجاز التشريعى فى القرآن للدكتور عبد الحليم عويس المقال 6 والأمومة : حقوقها وواجباتها فى ضوء الشريعة الإسلامية المقال 6 أيضا فى جريدة الشرق الأوسط .

(2) سورة البقرة / آية 228 .

وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وعدم مضارة أو مضايقة أو أذى أو سوء خلق أو تكليف بمالا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره كذلك . فهى كلمة جامعة وضعت قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبَّر عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) ، وكلمة [**بِالْمَعْرُوفِ**] فى مقامها بليغة المدى ، لأن هذه الكلمة عامة تعنى ما هو متعارف عليه أنه حق . وهذا لا يقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد فى كتاب الله وسنة رسوله ، بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها . والضابط العام فيه هو ألَّا يحل حراما ولا يحرم حلالا .

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشؤون والأحوال . فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه : « إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية » (٢)اهـ

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ؛ وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما كفؤان . فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثله فى جنسه . فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل . أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويُسر به ويكره مالا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحدهما بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هى درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ**

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨

(٢) تفسير المنار جـ ٤ صـ ٣٥٤

الله ، وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ (١) .

احتوت الآية على :

١ ـــ تقرير حق القوامة والاشراف للرجل على النساء مع تعليل ذلك بأنه بسبب ما فضَّل الله به الرجال على النساء من مزايا خاصة ثم بسبب مما يُنفقونه الأموال . فالرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على تنفيذها بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المُطَالَبَ شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف .

ومسئولية الرجل عن الإنفاق منذ خلق الله آدم أبا الخلق فحين درب الله آدم وزوجه فى الجنة لتحمل مهمة الأمر والنهى والتكليف أسند لآدم الشقاء والكدّ بقوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (٢) ، وإنما خصه بالشقاء ولم يقل فتشقيان ، يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج (٣).

إذن فالشقاء للرجل ، والمرأة منزهة عن أن تكون محل شقاء ، والشقاء للرجل لأنه يكدح ويتعب بالخارج . وجعلت المرأة للحنان والرقة .

فالرجل يتعامل مع غير ذى عواطف ، مع المادة الصماء والجماد . أما المرأة فهى تتعامل مع أشرف شىء فى الوجود وهو الإنسان ، فتحمله وترضعه وتربيه ، فتحتاج إلى حنان جياش يضم الطفل ويتحمل متاعبه .

٢ ـــ تنويه بالمرأة الصالحة ووصف لها ، فهى المطيعة المسالمة الحافظة لما أمر الله حفظه من حقوق زوجها فى غيبته .

٣ ـــ إشارة إلى المرأة التى لا تتصف بهذا الوصف وتبدو منها بوادر العصيان والإنحراف والنشوز ، وأمر للرجال بعظتها وردعها بالكلام أولا فإذا لم تتعظ وترتدع فبالهجر فى المضاجع فإن لم يُجْد ذلك فبالضرب مع إيجاب التوقف عن ذلك حالما

---

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) سورة طه / آية ١١٧

(٣) تفسير القرطبى المجلد الخامس صـ ٤٢٩٣

يبدو من المرأة طاعة وإذعان .

٤ ـــ تقرير بأن الله لم يجعل للرجل حق الاستمرار فى عقاب المرأة بدون حق وضرورة : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (١) .

والآية حتى فى جعلها الرجال قوامين على النساء وفى منحها إياهم حق تأديب الناشزات منهن ظلت كما هو ظاهر من فحواها وروحها فى نطاق التلقين القرآنى العام الذى يوجب على الرجال عدم اضطهاد النساء وإعناتهن دون مبرر مشروع ومعقول .

كما أن قوامة الأزواج على زوجاتهم فى الحياة الزوجية كما قررتها الآية ليست مطلقة ؛ بل مقيدة بحسن المعاشرة والرعاية والمودة والوفاء والأمانة والانسجام والتشاور فى البيت . وليس للزوج فى أى حال أن يسىء استعمال القوامة التى منحها الله له على زوجته إذا ما أطاعته فيما هو حق ومعروف وغير معصية وكانت وفية أمينة له حافظة لماله وعرضه .

روى الترمذى عن عمر بن الأحوص عن النبى ﷺ قال : ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ فى بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن .

وروى مسلم وأبو داود عن معاوية القشيرى قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحْ ولا تهجر فى المبيت (٢) .

والخلاصة :

أن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة ، وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله ، وكونه أقدر على الكسب والدفاع . وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

---

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) يراجع مبحث منهج الإسلام فى علاج الخلافات الزوجية من كتاب أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام للمؤلفة .

﴿ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [١] ، وأن المرأة يجب أن تكون مديرة المنزل ومربية الأولاد لرقتها وصبرها وكونها واسطة فى الإحساس والتعقل بين الرجل والطفل ، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج إلى الاستعداد للرجولة ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعى [٢] .

رابعا : دية المرأة :

جعلت الشريعة دية المرأة التى قُتِلَتْ خطأ أو التى لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل . وقد يبدو هذا غريبا بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل فى الإنسانية والأهلية .

غير أن الأمر لا علاقة له بهذه المبادئ ، وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذى ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة .

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل ، سواء أكان المقتول رجلا أم امرأة وسواء أكان القاتل رجلا أم امرأة .

وهذا لأننا فى القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان فى الإنسانية .

أما فى القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا إلا التعويض المالى والعقوبة بالسجن أو نحوه . والتعويض المالى تراعى فيه الخسارة المالية قلة وكثرة . فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة . إن الأولاد الذين قُتل أبوهم خطأ والزوجة التى قتل زوجها خطأ قد فقدوا عائلهم الذى كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعى فى سبيل إعاشتهم . أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ ، والزوج الذى قتلت زوجته خطأ فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضا عنها . وإن الدية ليست تقديرا لقيمة الإنسانية فى القتيل ؛ وإنما هى تقدير لقيمة الخسارة المادية التى لحقت أسْرَته بفقده .

---

(١) سورة النساء / آية ٣٤

(٢) تفسير المنار جـ ٤ صـ ٣٥٤ .

وذلك مرتبط بمنهج الإسلام فى عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع [1] .

* * *

(1) انظر المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى من صـ ٣٧ : صـ ٣٩

المبحث الثالث

أحكام المرأة في الطهارة

﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

سورة المائدة / آية ٦

المسألة الأولى : حقيقة الطهارة فى الإسلام :

الطهارة لغة : النظافة [١] وطَهُرَ طُهْراً وطهارة : نَقى من الدنس والنجاسة .

وشرعا [٢] : فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة . قال الله تعالى : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [٣] ، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن أمتى يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَهُ فليفعل » [٤] .

والطهارة ما ينشأ عن التطهير ، لا هو نفسه . فالوضوء والغسل ليسا طهارة وإنما تترتب عليهما الطهارة . وسمى الوضوء والغسل طهارة لكونهما ينقيان من الذنوب والآثام ، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل .

والطهارة ثلاثة أقسام :

طهارة من الحدث [٥] ، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان . وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والأظفار والدرن [٦] .

وقد استعمل لفظ الطهارة فى بعض الآيات بمعنى الطهارة البدنية الحسية ، وفى بعضها بمعنى الطهارة النفسية المعنوية ، وفى بعض آخر بالمعنيين جميعا بدلالة القرينة .

---

(١) المعجم الوجيز صـ ٣٩٦

(٢) ويقابل الطهارة : النجاسة ، ومعناها فى اللغة : كل شىء مستقذر حسيا كان أم معنويا . فيقال للآثام نجاسة وإن كانت معنوية لقوله تعالى فى سورة التوبة / آية ٢٨ ﴿ إنمَّا المُشْركونَ نجس ﴾ ــ انظر : التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ١ صـ ٧٧

(٣) سورة التوبة / آية ١٠٨

(٤) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٥) الحدث : صفة اعتبارية وصف بها الشارع بدن الإنسان كله أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقص من نواقض الوضوء . ويقال للأول حدث أكبر ، والطهارة منه تكون بالغسل ، وللثانى : حدث أصغر : والطهارة منه تكون بالوضوء . وينوب عنهما التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

(٦) انظر حجة الله البالغة جـ ١ صـ ١٧٣ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٧

بالمعنى الأول قوله تعالى : ﴿ وَثيابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1] ، وقوله فى النساء الحيض ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [2] ، أى من الدم ﴿ فإذا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى اغتسلن بعد انقطاع الدم ﴿ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله ﴾ وختم الآية بقوله تعالى : ﴿ إنَّ الله يُحِبُّ التَّوابِينَ وَيحِبُّ المُتطَهِّرِينَ ﴾ والتطهر هنا شامل للطهارتين الحسية والمعنوية ، أى المتطهرين من الأقذار والأحداث ومن الفواحش والمنكرات . فالسياق قرينة على المعنى الأول ، وذكر التوبة قرينة على المعنى الثانى ويشير إليه السياق من حيث أن من أتى الحائض قبل أن تطهر وتتطهر تجب عليه التوبة .

وفى المعنى الثانى خاصة « الطهارة المعنوية » جاء قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ الله أَنْ يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ ﴾ [3] وقوله تعالى حكاية عن قوم لوط ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُناس يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [4] ــ أى من الفاحشة ــ وقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [5] أى طهراه من الوثنية وشعائرها ومظاهرها كالأصنام والتماثيل والصور .

ومن الآيات التى استعملت الطهارة فيها بمعنييها قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِد أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا والله يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [6] .

وقوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جنُباً فاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَد مِّنكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّين مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

(١) سورة المدثر / آية ٤

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٢

(٣) سورة المائدة / آية ٤١

(٤) سورة النمل / آية ٥٦

(٥) سورة البقرة / آية ١٢٥ .

(٦) سورة التوبة / آية ١٠٨ .

﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1] ، فذكر الطهارة بعد الأمر بالوضوء والغسل قرينة المعنى الأول ، والسياق العام وذكر إتمام النعمة بعد الطهارة التى ذكرت بغير متعلق قرينة المعنى الثانى مضموما إلى الأول .

المسألة الثانية : حكمة الطهارة وأسرارها :

يشتمل تفصيل القول فى حكمة الوضوء والغسل ــ ويتضمن حكمة ما يجب من طهارة كل البدن والثياب من قَذَرٍ ــ على مسألتين نبين فيهما فوائدها الذاتية وفوائدها الدينية .

أولا : الفوائد الذاتية للطهارة الحسية : وهى ثلاث :

الفائدة الأولى : أن غسل البدن كله وغسل أطرافه يفيد صاحبه نشاطا وهمة ، ويزيل ما يعرض لجسده من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث ، فيكون جديرا بأن يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى ويفسر هذا فى حال الفتور والكسل والاسترخاء والملل أو الحر والبرد .

ولبيان ذلك نقول إنه من المعروف عقلا وتجربة أن الطهارة دواء لهذه العوارض . فهى بمقتضى سنة رد الفعل تفيد المقرور [2] حرارة والمحرور [3] ابترادا وتزيل الفتور الذى يعقب خروج الفضلات من البدن كالبول والغائط اللذين يضر احتباسهما كاحتباس الريح فى البطن ؛ فالحاقن [4] من البول ، والحاقب [5] من الغائط والحازق [6] من الريح كالمريض ، وكل منهم تُكْرَه صلاته كراهة شديدة . فمتى خرجت هذه الفضلات الضار احتباسها يشعر الإنسان كأنه كان يحمل حملا ثقيلا وألقاه ويشعر عقب ذلك بفتور واسترخاء . فإذا توضأ زال ذلك فنشط وانتعش ،

---

(١) سورة المائدة / آية ٦ .

(٢) المقرور : رجل مقرور ويوم مقرور : بارد . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة . ص ٤٩٦

(٣) المحرور : المغيظ ، والحرور : حر الشمس ، والحر الدائم / المعجم الوسيط جـ ١ صـ ١٦٦

(٤) الحاقن : الذى يحتبس بوله ــ المعجم الوجيز صـ ١٦٤

(٥) الحاقب : الذى يحتبس غائطه ــ المعجم الوجيز صـ ١٦٢

(٦) الحازق : الذى يحبس الريح فى بطنه . يقال حزق الشىء أى عصره وضغطه ، المعجم الوجيز صـ ١٤٨

وهذه الفائدة تحصل بالماء دون غيره من المائعات حتى ما يزيل الوسخ أكثر من الماء كالكحول ، فلا تحصل عبارة الغسل بغيره لإنعاشه وكونه أصل الأحياء كلها (١) .

الفائدة الثانية : أن الطهارة ركن الصحة البدنية . وبيان ذلك أن الوَسَخَ والقذارة مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة . وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصلح الناس أجسادا وأقلهم أدواء وأمراضا لأن دينهم مبنى على المبالغة فى نظافة الأبدان والثياب والأمكنة .

الفائدة الثالثة : تكريم المسلم نفسه فى نفسه وفى أهله وقومه الذين يعيش معهم كما يكرمها ويزينها لأجل غِشْيَانِ بيوت الله تعالى للعبادة بهداية قوله تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (٢) . ومن دقق النظر فى طبائع النفوس وأخلاق البشر رأى بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن أو طهارة الجسد واللباس وطهارة النفس وكرامتها ارتباطا وتلازما .

ثانيا : الفوائد الدينية للطهارة الحسية وهى :

الفائدة الأولى : أن يتفق على المواظبة عليها كل مذعن لهذا الدين من حضرى وبدوى ، وفقير وغنى ، وكبير وصغير ، وعالم بحكمتها وجاهل لمنفعتها ، حتى لا تختلف فيها الآراء ، ولا تحول دون العمل بها الأهواء .

الفائدة الثانية : أن تكون من المذكرات لهم بفضل الله ونعمته عليهم حيث شرع لهم ما ينفعهم ويدرأ الضرر عنهم . فإذا تذكروا أنه يرضيه عنهم أن تكون أجسادهم على أكمل حال من النظافة والطهارة ، يتذكرون أن أهم ما فرض عليهم لأجله تطهير أجسادهم هو أنه من وسائل تزكية أنفسهم وتطهير قلوبهم وتهذيب أخلاقهم التى يترتب عليها صلاح أعمالهم . لأنه تعالى ينظر نظر الرضى والرحمة إلى القلوب والأعمال ، لا إلى الصور والأبدان . فيعنون بالجمع بين الأمرين توسلا بهما إلى سعادة الدارين كما هو مقتضى الإسلام ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ (٣) .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ سورة الأنبياء / آية ٣٠

(٢) سورة الأعراف / آية ٣١

(٣) سورة البقرة / آية ٢٠١

والثالثة : أن مجرد ملاحظة المؤمن امتثال أمر الله تعالى بالعمل وابتغاء مرضاته بالإتيان به على الوجه الذى شرعه ، مما يغذى الإيمان به ويطبع النفس على ملكة المراقبة له فيكون له عند كل طهارة بهذه النية جذبة إلى حظيرة الكمال المطلق تتزكى بها نفسه ، وتعلو بها همته ، وتتغذى بها روحه ، فيصلح بذلك عمله . ولهذا اشترط جمهور الفقهاء النية لصحة العبادات

والرابعة : اتفاق المؤمنين على أداء هذه الطهارات بكيفية واحدة وأسباب واحدة أينما كانوا ومهما كثروا . وأن اتفاق أفراد الأمة فى الأعمال من أسباب الاتفاق فى القلوب ، فكلما كثر ما تتفق به كان اتحادها أقوى . (١)

والطهارة من العبادات معقولة المعنى . ولهذا اختلف الفقهاء فى فرضية النية والترتيب فى الوضوء ، وقد أوجب الإسلام طهارة البدن والثوب والمكان ، كما أوجب غسل الأطراف التى يعرض لها الوسخ كل يوم بأسباب من شأنها أن تتكرر كل يوم ، وغسل جميع البدن بأسباب من شأنها أن تكرر كل عدة أيام ، وأكد غسل الجمعة والعيدين وحث على السواك والطيب . وقد اشتهر امتياز الإسلام بالنظافة على جميع الأديان حتى صار هذا معروفا له عند غير أهله .

وفى بيان الحكمة من غسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذى خرجت منه الريح يقول ابن القيم (٢) : « قد يسأل سائل : لِمَ كان الوضوء فى هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين ؟

والجواب عن ذلك : أن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة المكشوفة ، وكان من أحقها به إمامها ومقدمها فى الذِّكْرِ والفِعْلِ وهو الوجه الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب . وبعده اليدان وهما الة البطش والتناول والأخذ ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه . ولما كان الرأس مَجْمَعَ الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة . لكن لو شرع غسله فى الوضوء لعظمت المشقة ، واشتدت البلية ، فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله

---

(١) يراجع : تفسير المنار جـ ٦ من ص ٢٠٠ : ٢٦٧ ، حجة الله البالغة جـ ١ ص ٧١ ، ٧٢ وتفسير القرطبى مجلد ٣ ص ٢١٠٤ وتفسير الفخر الرازى جـ ٣ ص ٣٧٨ .

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ صـ ٩٤

تخفيفا ورحمة . ويضاف إلى هذه المحسوسة أن إمْسَاسَ العضو بالماء امتثالا لأمر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر على نظافته وطهارته مالا يؤثر غسله بالماء والسِّدْرِ بدون هذه النية .

أما الرجلان فلما كانتا تمسان الأرض غالبا ، وتباشران من الأدناس مالا تباشره بقية الأعضاء كانتا أحق بالغسل .

والخلاصة : أن هذه الأعضاء هى آلات الأفعال التى يباشر بها العبد ما يريد فعله ، وبها يُعصى الله سبحانه ويُطاع ، فاليد تبطش ، والرجل تمشى ، والعين تنظر ، والأذن تسمع ، واللسان يتكلم . فكان فى غسل هذه الأعضاء امتثالا لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضى إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها .

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله حدثنى عن الوضوء : قال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه مع أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه مع أنامله مع الماء . فإذا هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّدَه بالذى هو أهله وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه . اهـ .

المسألة الثالثة :

الأحكام المتعلقة بالمرأة فى الطهارة الصغرى (نواقض الوضوء):

الوضوء لغة [1] : بفتح الواو : اسم للماء الذى يُتَوَضأ به ، وأصله من

---

(1) الوُضوء بضم الواو إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ، والوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذى يتطهر به . وكان فرضه مع فرض الصلاة لأن جبريل علَّم النبى ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى لأنه قد يفهم أن الصلاة إذ ذاك بلا وضوء إلى وقت نزول آية المائدة مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء فعلى هذا تكون آية ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .. ﴾ مقررة للحكم الثابت لا مؤسسة لأنها مدنية . والوضوء فرض مع الصلاة بمكة ، وصلّى بها النبى ﷺ ثلاث سنين قبل الهجرة وكذلك أصحابه .

الوضاءة وهى النظافة .

الوضوء شرعا : أفعال مخصوصة مُفْتَتَحَة بالنية .

وشرع الوضوء بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية ﴾** (١) .

وأما السنة : فبقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » (٢) .

وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة منْ أحدث حتى يتوضأ » (٣) ، وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل .

وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين فى ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لَنُقِلَ ، إذ العادات تقتضى ذلك (٤) وأما من تجب عليه الطهارة الصغرى فهو البالغ العاقل . وذلك ثابت بالسنة والإجماع .

أما السنة فقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث .. فذكر الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يُفيق » (٥) .

وأما الإجماع : فإنه لم ينقل فى ذلك خلاف .

وأما متى تجب : فإذا دخل وقت الصلاة ، أو أراد الإنسان الفعل الذى الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلقا بوقت (٦). وسبب وجوبها الحدث .

وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لا الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث . (٧)

وفى الشرح الصغير (٨) إجمال لهذه الشروط ، ففيه :

---

(١) سورة المائدة / آية ٦

(٢) رواه البخارى / فتح البارى جـ ١ صـ ٢٠٦

(٣) رواه البخارى / فتح البارى جـ ١ صـ ٢٠٦

(٤) كشاف القناع جـ ١ صـ ٩١

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(٦) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٧

(٧) القواعد لابن رحب صـ ٥ القاعدة الرابعة .

(٨) الشرح الصغير جـ صـ ١٣٣

وشروطه ثلاثة أنواع : شروط صحة فقط ، وشروط وجوب فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

وشروط صحته ثلاثة : الأول : الإسلام فلا يصح من كافر، ولا يُختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج :

الثانى : عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو .

الثالث : عدم المنافى للوضوء فلا يصبح حال خروج الحدث .

وشروط وجوبه : دخول وقت الصلاة ، والبلوغ ، والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء . والمراد بالقادر الواجد للماء الذى لا يضره استعماله . وشروط الصحة والوجوب معا :

الأول : العقل ، فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه .

الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ؛ فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء .

الثالث : وجود ما يكفى من الماء المطلق ؛ فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه ، أو يحتاجه فى شرب .

الرابع : عدم النوم والغفلة ؛ فلا يجب على نائم وغافل ، ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

حكم الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به :

قال الحنابلة فى المشهور عن أحمد (١) يكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت به (استقلت) فإن اشترك الرجل معها فلا بأس بدليل أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (٢)

ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك، فقالوا: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه.

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، لما روى مسلم فى صحيحه وأحمد عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة (٣) وقالت ميمونة : « اغتسلت من حفنة (٤) ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ

(١) انظر المغنى جـ ١ ص ٢١٤ وما بعدها ، المهذب الشيرازى جـ ١ ص ٣١

(٢) رواه الخمسة / نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٢٥

(٣) رواه مسلم / نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٦ .

(٤) الجفنة وعاء كالقصعة .

يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة [1] ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل وهذا هو الأصح . ودفعا للمشقة والحرج فقد لا يكون الماء متوافرا أو لا يوجد إلا هذا الماء المتبقى من المرأة . ويحمل النهى على الكراهة التنزيهية بقرينة أحاديث الجواز الصحيحة .

نواقض الوضوء :

أى مفسداته ، ونواقض الوضوء جمع ناقص ، والنقص فى الأجسام إبطال تركيبها . وفى المعانى إخراجها عن إفادة ماهو مطلوب منها [2] ، فنواقض الوضوء هى العلل المؤثرة فى إخراج الوضوء عماهو مطلوب منه ونواقضه أحداث وأسباب :

فالإحداث : ما نقض الوضوء بنفسه .

والأسباب : ما كان مظنة لخروج الحدث كالنوم واللمس.والمراد بالحدث : المنع من العبادة الذى يترتب على أحد النواقض لا نفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانيه لأنها تقع ولا ترتفع بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة [3] .

والنواقض أو المعانى الناقضة للوضوء المبطلة حكمه متفق على الكثير منها مختلف فى بعضها .

وهى عند الحنفية [4] إثنا عشر ناقضا ، وعند المالكية [5] ثلاثة أنواع ، وعند الشافعية [6] خمسة أشياء ، وعند الحنابلة [7] ثمانية أنواع .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [8] .

---

(١) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح / نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٦

(٢) التاج الجامع للأصول جـ ١ صـ ٩٦

(٣) نفس المصدر جـ ١ صـ ٩٦

(٤) يراجع : فتح القدير جـ ١ صـ ٢٤ : ٢٧ ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٧ : ١٢ ، والبدائع جـ ١ صـ ٢٤ : ٣٣ .

(٥) انظر:الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٣٥ : ١٤٨ ، بداية المجتهد جـ ١ صـ ٣٣ : ٣٩

(٦) المجموع جـ ٢ من صـ ٣ : ٦٨ ، المهذب جـ ١ صـ ٢٢ : ٢٥

(٧) كشاف القناع جـ ١ صـ ١٣٨ : صـ ١٤٨ ، المغنى جـ ١ صـ ١٦٨ : صـ ١٩٦

(٨) سورة النساء آية ٤٣ وسورة المائدة / آية ٦

والغائط فى اللغة [1] : المكان المطمئن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل فى الخارج ، وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الموضعية فصار حقيقة عرفية .

وقوله ﷺ : « لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » [2] ، أى لا يقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة وهى على وجه الإجمال ما يأتى :

١ ـــ كل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذى [3] أو ودى [4] أو منى ، أو غير معتاد : كدودة وحصاة ودم ، قليلا كان الخارج أو كثيرا ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِّنَ الغَائِطِ ﴾ [5] ومعناه : أو جاء أحدكم من المكان المطمئن فجعل تعالى الإتيان منه كناية عما يخرج فيه عدولا عن الفحش من القول. والخارج غالبا فى ذلك المكان هو هذه الأشياء [6]

ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » [7]

وقوله عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » [8] ولأن الخارج غير المعتاد خارج من السبيل فأشبه المذى ، ولأنه لا يخلو من بلَّة تتعلق به فينتقض الوضوء بها . وقد أقر النبى ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، ودمها خارج غير معتاد [9]

---

(١) انظر عمدة الأحكام جـ ١ صـ ٥٤ ، التاج الجامع للأصول جـ ١ صـ ٩٦ ، الذخيرة للقرافى ج ١ صـ ٢٠٦

(٢) رواه الأربعة (التاج الجامع جـ ١ صـ ٩٦)

(٣) المذى : بالذال المعجمة ، ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ .

(٤) الودى : ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول بغير لذة ، انظر : الذخيرة للقرافى جـ ١ صـ ٢٠٧ ، نيل الأوطار جـ ١ صـ ٦٥ .

(٥) سورة النساء / آية ٤٣ والمائدة / آية ٦.

(٦) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٦٥

(٧) متفق عليه من حديث أبى هريرة / نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٨٥

(٨) رواه الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة / نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٨٨

(٩) روى أبو داود والدارقطنى بإسناد موثق عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبشين أنها كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ قال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف . فإذا كان كذلك ، فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلى فإنما هو دم عرق. فأمرها بالوضوء ، ودمها غير معتاد فيقاس عليه ما سواه طاهرا كان الخارج كولد بلا دم ، أو نجسا كالبول .. وستأتى أحكام المستحاضة تفصيلا إن شاء الله .

واستثنى المالكية (1) الخارج غير المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة كالدم والقيح والحصى والدود ، والريح أو الغائط من القبل والبول من الدبر والمنى بغير لذة معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى فلا ينقض حتى ولو كان مع الحصى والدود أذى (أى بول أو غائط) بخلاف غيرهما ، فلو خرج مع الدم والقيح أذى انتقض الوضوء .

واستند المالكية فى هذا الاستثناء على جواز تخصيص النصوص العامة بالعرف (2)

واستثنى الشافعية (3) منى الشخص نفسه ، فإنه لا ينقض ، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل .

واستثنى الحنابلة (4) صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوؤه بالحدث الدائم قليلا كان الخارج أو كثيرا ، نادرا كان أو معتادا للحرج والمشقة .

٢ ــ الولادة من غير رؤية دم . والصحيح عند الحنفية (5) قول الصاحبين أن المرأة لا تكون حينئذ نُفَسَاءَ لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وإنما عليها الوضوء للرطوبة . وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم غالبا.

٣ ــ الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ، ناقض بشرط سيلانه عند الحنفية إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد ، أى يجب تطهيره فى الجملة ، ولو ندبا كسيلان الدم داخل الأنف بخلاف العين فإنه لا يجب تطهيره للحرج والمشقة . والسيلان : أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل . فليس فى النقطة والنقطتين وضوء ، وليس فى أثر الدم بسبب عض شيىء أو استِيَاكٍ وضوء .

ويشترط كونه كثيرا عند الحنابلة، والكثير: ماكان فاحشا بحسب كل إنسان

ودليل الحنفية قوله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » (6) ، وقوله ﷺ : « من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليَبْن ــ يكمل ــ

---

(1) انظر الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٣٥ : صـ ١٤٨

(2) أحكام القرآن للقرطبى المجلد ٣ صـ ٢١٠١

(3) انظر المجموع جـ ٢ من صـ ٣ : صـ ٦٨

(4) انظر : كشاف القناع جـ ١ صـ ١٣٨ : صـ ١٤٨

(5) البدائع جـ ١ صـ ٢٤ : صـ ٣٢ .

(6) رواه الدارقطنى / نصب الراية فى أحاديث الهداية جـ ١ صـ ٣٧

على صلاته مالم يتكلم »[1] وقوله ﷺ : « ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا »[2] ، ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبى حبيش النسابق عند الترمذى : « إنه دم عرق ، فتوضئ لكل صلاة » ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن فأشبه الخارج من السبيل

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس : فى الدم « إذا كان فاحشا فعليه الإعادة » ، وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبى أوفى عصر دملا وغيرهما[3].

وقرر المالكية والشافعية عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه واستدلوا بحديث أنس إذ قال : «احتجم رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه[4]

وحديث عباد بن بشر « أنه أصيب بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته »[5]
قالوا : ويبعد ألا يطلع النبى ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

٤ ــ القيء: الخلاف فيه كالخلاف فى الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين على اتجاهين :

الأول : للحنفية والحنابلة : أنه ينتقض الوضوء، إذا كان بملء الفم عند الحنفية ، وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ، وإذا كان كثيرا فاحشا عند الحنابلة وهو من فحش فى نفس كل أحد بحسبه .

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث عائشة وهو حديث صحيح / نصب الراية جـ ١ صـ ٣٥

(٢) أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا / نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٨٩

(٣) نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٨٩ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) ذكره البخارى تعليقا ، وأبو داود وابن خزيمة .

والقيءسواء أكان طعاما ، أم ماء أم عَلَقاً [1] أم مِرَّةً [2] ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس كالبصاق والنخامة ، لأنها طاهرة تخلق من البدن . ولا ينقض الجشاء وهو الريح الذى يخرج من فم الرجل .

ودليلهم حديث عائشة « من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس [3] ، أو مذى فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليَبْن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم وحديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قاء ، فتوضأ ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ،فذكرت له ذلك ، فقال : صدق : أنا صببت له وضوءه [5] .

والخلاصة : أن القيء ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة :

كونه من المعدة ، وكونه ملء الفم أو كثيرا ، وكونه دفعة واحدة .

الاتجاه الثانى : للمالكية والشافعية : أنه لا ينقض الوضوء بالقيء لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ [6] ولأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج.والظاهر أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيرا فاحشا — كما قال الحنابلة — قياسا على الخارج النجس من السبيلين إذ فى الأحاديث كلها كلام ، ولا تخلو من ضعف .

هذه الأربعة هى النواقض التى تكون أحداثا فى ذاتها . وهناك نواقض تكون أسبابا لخروج الحدث أو مظنة لخروجه وهى :

أولا : غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات أو بالإغماء ، أو الجنون ، أو الصرع ، أو بالنوم . فهذه الأشياء قد يترتب عليها غالبا خروج شيء من أحد السبيلين فيكون ناقضا للوضوء ؛ لأن زائل العقل لا يشعر بحال ، والنوم يذهب معه الحس ، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيرا من النوم .

---

(١) العلق : المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة .

(٢) المرّة : الصفراء

(٣) القلس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ وإن عاد فهو قئ

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطنى ، نيل الأوطار جـ ١ ، ص ٨٧ .

(٥) رواه أحمد والترمذى وقال : هو أصح شىء فى الباب ، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٦ .

(٦) رواه الدارقطنى .

وهى متفق عليها بين الفقهاء وإن اختلفوا فى حدّ النوم الناقض للوضوء إلى رأيين أيضا :

الأول : للحنفية والشافعية : أن النوم الناقض للوضوء هو الذى لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعا ، أو متكئا أو منكبًّا على شيء لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل ، فإن نام قاعدا ممكنا مِقْعَدَتَهُ من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة لم ينتقض وضوءه ودليلهم حديث ابن عباس « ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » [1] وفى لفظ : « لا وضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإن من نام مضجعا استرخت مفاصله » [2] .

وحديث أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعودا ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون [3] » ، وهو يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء .

الرأى الثانى : للمالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض .

وعبارة المالكية [4] النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقض للوضوء ، أما النوم الخفيف ولو طال زمنه لا ينقض .

والثقيل : مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فنوم خفيف .

ودليلهم حديث أنس الذى استدل به الحنفية : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون »

وعبارة الحنابلة [5] : النوم فى جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفا من جالس أو قائم ، لحديثى أنس وابن عباس السابقين .

---

(١) رواه أحمد وهو ضعيف / نيل الأوطار جـ ١ صـ ١١٣

(٢) رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وهو ضعيف / المرجع السابق .

(٣) رواه الشافعى وأبو داود ومسلم والترمذى وهو صحيح / المرجع السابق .

(٤) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٤٠ وما بعدها . .

(٥) المغنى جـ ١ صـ ١٧٠ وما بعدها .

والصحيح أنه لا حدَّ للنوم القليل ، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

والخلاصة : أن الحنفية والشافعية ينظرون إلى النوم الناقض من حيث الكيفية أى وضع المتوضئ فى حال نومه هل هو قائم أم قاعد ، واعتمدوا على أن المتوضئ يتحكم فى وضوئه حسب حاله .

وأن المالكية والحنابلة نظروا إلى درجة النوم من حيث الثقيل الذى لا يشعر صاحبه بشيء أو الخفيف الذى يحس صاحبه بما حوله . وإن اعتمد كل من الفريقين على نفس الأدلة إلا أن كل واحد استدل بها من وجهته .

والراجح هو أنه لا حدَّ للنوم الثقيل ولا الكثير ، وإنما يُرجَعُ فى ذلك إلى المتوضئ نفسه.والأحوط هو أن النوم ناقض مهما كانت درجته ومهما كانت كيفية المتوضئ لأن العبادات مبنية على الاحتياط والله أعلم .

ثانيا : لمس الرجل المرأة ولمس المرأة الرجل :

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنبا فاطهَّرُوا وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَد مِنْكُمْ مِّنَ الغائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ (١) .

واللمس لغة : المسُّ باليد ، يقال لمسه أى مس يده فهو لامس ولامسه ملامسة ولماسا : مَاسَّه (٢) .

واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى مذاهب :

مذهب بالنقض مطلقا ، ومذهب بعدم النقض مطلقا ، ومذهب بالنقض إذا كان اللمس بشهوة أو بلذة .

قال الحنفية : ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة وهى التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو هى أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا .

---

(١) سورة المائدة / آية ٦ .

(٢) المعجم الوجيز صـ ٥٦٤ .

قال صاحب البدائع [١] : « لو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة ، فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوؤه » اهـ .

واتفق الشيعة والظاهرية مع الحنفية فى هذا :

فعند الشيعة الزيدية [٢] : « سألت زيد بن على عن القبلة تنقض الوضوء فقال : لا ينقض الوضوء إلا حدث ، فليس هذا حدثا » اهـ .

وقال ابن حزم فى المحلى [٣] : « مس الرجل المرأة ، والمرأة الرجل بأى عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمدا دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره وسواء أمه كانت أم ابنته ، أو مست ابنها أو أباها ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة فى شيء من ذلك ، وكذلك لو مسها على ثوب لِلَّذةِ لم ينتقض وضوؤه » اهـ .

وقال المالكية [٤] : ينتقض الوضوء من لمس البالغ المتوضئ لشخص يلتذ به عادة ـ من ذكر أو أنثى ـ ولو كان الملموس غير بالغ ، سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرما ، أو كان اللمس بظفر أو شعر ، أو من فوق حائل كثوب ، وسواء أكان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أم كان كثيفا ، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء .

ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه فلا نقض ، وإن لم يكن بالغا فلا نقض فاللمس بلذة ناقض .

وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقا قَصدَ اللذةَ أو وَجَدَهَا أَوْلَا لأنها مظنة اللذة بخلافها فى غير الفم فيشترط فيها اللذة ، فالنقض باللمس عندهم مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغا ، وأن يكون الملموس ممن يُشْتَهَى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

وقال الحنابلة [٥] فى المشهور عنهم : ينقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل ، وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلة وطفل.ولو كان الملموس

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ١٤٨ ويراجع المبسوط للسرخسى جـ ١ صـ ٦٦ .

(٢) الروض النضير جـ ١ صـ ٢٠٣ .

(٣) المحلى جـ ١ صـ ٣٣١ .

(٤) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٣٧ ، الذخيرة للقرافى جـ ١ صـ ٢١٩ ، المدونة جـ ١ صـ ١٣ .

(٥) المغنى جـ ١ صـ ١٨٦ .

ميتاً ، أو عجوزاً ، أو محرما ، أو صغيرة تشتهى وهى بنت سبع سنين فأكثر فلا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة .

قالوا : ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أى شيء فيه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء أكان عضوا أصليا أم زائدا ، وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه فى قول أكثر العلماء ، اهـ .

أما عند الشافعية [1] : فاللمس ناقض للوضوء مطلقا .

ففى المجموع للنووى : « إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تُشْتَهَى انتقض وضوء اللامس منهما سواء أكان اللامس الرجل أم المرأة ، وسواء أكان اللمس بشهوة أم لا ، تعقبه لذة أم لا وسواء أقصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقاً ، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين ، وسواء ألمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا . هذا فى اللامس منهما . أما الملموس ففى نقض وضوئه قولان مشهوران وهما مبنيان على القراءتين ، فمن قرأ ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ومن قرأ ﴿ لَامَسْتُمْ ﴾ نقض لأنها مفاعلة [2] ، أما إذا لمس زوجته أو ذات رحم محرم ، ففى انتقاض وضوئه قولان — أيضا — فالمشهور عند الشافعى عدم الانتقاض ، وذهب صاحب الإبانة إلى الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء . والمقصود بذات الرحم الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة ، وكذلك المحرمة برضاع أو مِصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب » اهـ .

والحاصل من هذه المذاهب :

أن الحنفية لا يقولون بالنقض مطلقا إلا إذا تباشر الفرجان مع الانتشار .

والمالكية يجعلون اللذة مناطا للحكم مع اشتراط البلوغ والقصد سواء أكان لامسا أم ملموسا ذكرا أم أنثى .

---

(١) المجموع « شرح المهذب » للنووى جـ ٢ صـ ٢٦ .

(٢) أى أن الملامسة تتحقق من اثنين : اللامس والملموس .

والحنابلة يرون أن اللمس الناقض هو المقيد بالشهوة وحينئذ فيعم الحكم بالانتقاض إذا وجدت علته وهى الشهوة ولا يفرقون بين الزوجة والأجنبية ولا الكبيرة والصغيرة ولا اللمس بعضو بعينيه .

أما الشافعية فيرون أن اللمس سبب لانتقاض الوضوء مطلقا لأنه مظنة خروج الحدث ، وأنه ناقض للأمس سواء أكان رجلا أم امرأة وسواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، أما فى الملموس فثمة روايتان وفى الزوجة وذات الرحم المحرم روايتان أيضا والمشهور فيهما عدم الانتقاض .

وسبب اختلافهم [1] فى هذه المسألة : اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع لقوله تعالى : ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّساءَ** ﴾ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد . ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة – وهم الشافعية – ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبى ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته . وَخَرَّجَ أهل الحديث حديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت من هى إلا أنت ؛ فضحكت . قال أبو عمر هذا الحديث وَهَّنَهُ الحجازيون وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه قال أبو عمر بن عبد البر .. قال : وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة وقال الشافعى : إن ثبت حديث معبد بن نباتة فى القبلة لم أر فيها ولا فى اللمس وضوءاً .

الأدلــة :

استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولا الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ قالوا الملامسة هنا مختصة باللمس الذى هو الجماع . والملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هى الجماع . وذكر ابن السكيت فى إصلاح المنطق أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء . تقول العرب : لمست المرأة

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٣٧ .

أى جامعتها ، على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة أو مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل . (1)

قال الشوكانى (2) : وقد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع . وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبى ﷺ : « إن امرأته لا ترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية . ولهذا قال له ﷺ : « طلقها » .

ولأن هذا حكم نعم به البلوى ، ولم ينقل عنه عليه السلام أنه قال : من لمس زوجته انتقض وضوؤه . بل نقل عنه عليه السلام أنه كان يُقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ . نقله أبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها .. وقد قال ابن عباس الإفضاء والتغشى والرفث والملامسة فى كتاب الله تعالى كنايات عن الوطء ولأن السبب فى الحقيقة إنما هو المذى ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتباره (أى اللمس) بمظنة له (أى المذى) .

وأما السنة :

فاحتجوا بأدلة منها ما ذكر فى مجمع الزوائد عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءًا(3)عائشة «أن النبى ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ » (4) وهو ما رواه حبيب عن عروة عن عائشة .

وروى عن عائشة أنها طلبت النبى ﷺ ليلا فلم تجده . قالت : فوضعت يدى على صدر قدمه ﷺ وهو ساجد يقول كذا وكذا (5) .

---

(1) انظر تفسير القرطبى مجلد 2 ص 1793 ويراجع بدائع الصنائع ج 1 ص 148 .
(2) نيل الأوطار ج 1 ص 231 .
(3) رواه الطبرانى فى الأوسط ووثقه البخارى .
(4) رواه أبو داود والنسائى .. وقال أبو داود : هو مرسل : إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة . وقال النسائى : ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا .
(5) رواه مسلم والترمذى وصحح .. انظر : نيل الأوطار ج 1 ص 231 ، عمدة الأحكام ج 2 ص 46 .

فلو كان ينقض الطهارة لم يمض النبى ﷺ فى سجوده .

وهذه الأخبار كلها قد دلت على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

واستدلوا بالمعقول : فقالوا : إن اللمس ليس بحدث بنفسه ولاسبب لوجود الحدث غالبا ، فأشبه مسَّ الرجل الرجلَ ، والمرأةِ المرأةَ . ولأن لمس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فى حرج .

واستدل المالكية على مذهبهم فى اشتراط اللذة فى اللمس الناقض بالجمع بين الآية والأخبار الاتية عن عائشة وغيرها :

فقالوا فى الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ قال مالك : المُلَامِسُ المُجَامِعُ . والملامس باليد يتيمم إذا الْتَذَّ فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء وهو مقتضى الآية .

وفسر القرطبى [١] المراد من الملامسة فى الآية بثلاثة معان :

الأول : أن يكون لمستم جامعتم . الثانى : لمستم باشرتم . الثالث : يجمع الأمرين جميعا . ولامستم بمعناه أى لمستم عند أكثر الناس . إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأَوْلى فى اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم أو نظيره ، لأن لكل واحد منهما فعلا . قال : ولمستم بمعنى غشيتم وحسَّسْتم وليس للمرأة فى هذا فعل .

قال القاضى أبو الوليد الباجى فى المنتقى : « والذى يتحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصده اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسة فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك أو لم يلتذ . وقال ابن العربى : وهو الظاهر من معنى الآية فإن قوله تعالى فى أول الآية ﴿ **وَلَا جُنُباً** ﴾ أفاد الجماع وأن قوله ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَد مِنْكُمْ مِّنَ الغَائِطِ** ﴾ أفاد الحدث وأن قوله ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمْ** ﴾ أفاد اللمس والقُبل ، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية فى العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا فى الكلام [٢] .

---

(١) أحكام القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٩٣

(٢) المرجع السابق

ويحققه أن اللمس ليس بحدث فى نفسه ، وإنما نقضه لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى . فاعتبرت الحالة التى تفضى إلى الحدث فيها وهى حالة الشهوة فالتحقيق فى وجه الدلالة من الآية عند المالكية أنهم يحملون الملامسة على التقاء البشرتين ـــ كالشافعية ـــ لا على المباشرة الفاحشة كما يقول الحنفية إلا أنهم يقيدونه بوجود الشهوة وقصد التلذذ .

واستدلوا من السنة بأحاديث منها :

ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

فهذا نص فى أن النبى ﷺ كان اللامس وأنه غمز رجلى عائشة ، فهذا يخص عموم قوله ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾ فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس ، ودلت السنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى على أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد. ولا يقال فلعله كان على قدمى عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجليها بكمه فإنا نقول حقيقة الغمز إنما هو باليد فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا . والرِّجْلُ الغالب عليها ظهورها من النائم لا سيما مع امتداده وضيق حاله ، فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت. ألا ترى إلى قولها « وإذا قام بسطتها » وقوله : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجلى فى قبلة النبى ﷺ وهو يصلى فإذا سجد غمزنى فرفعتها فإذا قام مددتهما » (١) فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة .

واستدلوا بما روته عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ أيضا ـــ قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من

---

(١) رواه البخارى .

عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » [1]:
والحديث يدل على أن اللمس مطلقا غير موجب للنقض .

أدلة الشافعية القائلين بنقض الوضوء باللمس مطلقا .

احتجوا أولا : بعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾. وقرأها ابن مسعود ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ واللمس يطلق على الجس باليد ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [2] وقال النبى ﷺ لماعز : لعلك قبلت أو لمست ونهى عن بيع الملامسة .

وفى حديث عائشة « قلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس ». قال أهل اللغة : اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع .

قال ابن دريد : اللمس أصله باليد ليعرف مس الشىء .

وقال الشافعى : ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا ، فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع [3] .

ويؤكد هذا المعنى الفخر الرازى [4] فى تفسيره للآية بقوله : « المراد باللمس ههنا التقاء البشرتين سواء أكان بجماع أم غيره . وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبى والنخعى وقول الشافعى . واعلم أن هذا القول أرجح من الأول وذلك لأن إحدى القراءتين هى قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ واللمس حقيقة المس باليد . أما تخصيص بالجماع فذاك مجاز والأصل حمل الكلام على حقيقته . وأما القراءة الثانية وهى قوله ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ ﴾ فهو مفاعلة من اللمس وذلك ليس حقيقة فى الجماع أيضا بل يوجب حمله على حقيقته أيضا لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين .

---

(١) رواه مسلم والترمذى وصححه .. انظر نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٣١ .

(٢) سورة الأنعام / آية ٧ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٣١ ، المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٨٦ .

(٤) تفسير الفخر الرازى جـ ٣ ص ٢٢٧ .

وظاهر قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ يدل على انتقاض وضوء اللامس أما انتقاض وضوء الملموس فغير مأخوذ من الآية بل إنما أخذ من الحبر أو من القياس الجليّ .

ويدعم القرطبى [1] مذهب الشافعى فى الاستدلال من الآية بقوله : وأما ما ذهب إليه الشافعى من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا . وكذلك إن لمسته هى وجب عليها الوضوء . وقال المروزى : قول الشافعى أشبه بظاهر الكتاب لأن الله تعالى قال : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة . وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب رسول الله ﷺ لم يشترطوا الشهوة اهـ .

واستدلوا من السنة بحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة.فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه » وهذا إسناد فى نهاية من الصحة [2] ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء.واللمس ما دون الجماع . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان ـــ أو قلَّ ـــ يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة « اليد زناها اللمس » وفى قصة ماعز « لعلك قبَّلت أو لمست » وبحديث عمر : « القبلة من اللمس فتوضئوا منها » [3] .

واحتجوا بالقياس وذلك أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع وليس لمس الرجل الرجل فى معنى لمسه المرأة فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك .

وردّوا على المخالفين لهم بقولهم : لقد سلم أكثركم بأن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء . فبم نقضتم فى الملامسة الفاحشة ؛ فإن قالوا بالقياس لم يقبل وإن قالوا لقربه من الحدث ، قلنا : القرب من الحدث ليس حدثا

---

(1) أحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢ صـ ١٧٩٥ .

(2) المجموع جـ ٢ صـ ٣١ .

(3) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٣١ .

بالاتفاق ، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء فى الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها (١) .

والظاهر من وجه استدلال الشافعية بالآية الجمع بين القراءتين على أن اللمس حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع والاصل حمل اللفظ على حقيقته فى ناحية.ومن ناحية أخرى الإطلاق العام فى اللفظ ومدلوله أنه يفيد النقض على أى حال .

المناقشة :

ناقش الحنفية أدلة الشافعية فقالوا :

أولا : إن الاستدلال بالآية على أن المراد باللمس فيها اللمس باليد فإنه وإن سلم صحة إطلاق اللمس على ما كان باليد حقيقة فيما ذكرتم من الأمثلة فهو فى الآية كناية عن الجماع بشهادة السياق والذوق وتصريح أئمة اللغة والنقل عن المحتج بتفسيره .

أما السياق : فلأن الله عم الخطاب فى أولها للرجال والنساء بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .. الآية** ﴾ فليكن التعميم مستمرا إلى آخرها . وتكون الملامسة مشتركة بين الرجال والنساء وليست إلا الجماع ولأن الله تعالى ذكر حكم الطهارتين وهى الماء والتراب مع وجود الماء وعدمه فيدل على أن الجماع مراد بالآية .

وأما الذوق : فلأن الله عز وجل استعمل فى كتابه العزيز الكنايات البليغة المُشْعِرَةَ بالمراد مما يستهجن التصريح بذكره . وقد أورد أهل البيان من ذلك مافيه تبصرة لمن أراد الوقوف على أساليب القرآن المجيد .

وأما تصريح أهل اللغة فقال فى المصباح لمسه لمسا من بابى قتل وضرب أفضى إليه اليد باليد.هكذا فسّروه.ولمس امرأته كناية عن الجماع ولامسها ملامسة ولماسا ، وقال فى النهاية : والذى أعتقده أن دلالة اللمس على الجماع أظهر وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى عنه باللمس والمباشرة والمُمَاسَّة .

وأما النقل عن السلف فقد أخرج محمد بن منصور فى الأمالى فى النكاح ما لفظه عن زيد بن على عن على قال : هو الجماع ، ومثله عن ابن عباس وعن سعيد ابن جبير وعن عائشة .

---

(١) المجموع جـ ٢ صـ ٣١ .

وأما الاحتجاج بفعل الصحابة كعمر وابنه عبد الله وغيرهما فاجتهاد منهم لا يلتفت إليه عند ظهور الحجة وصحتها (١) .

مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية والمالكية :

قالوا : إن الاحتجاج بحديث حبيب (٢) بن أبي ثابت يرد من وجهين : أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه أحمد بن حنبل وغيره . وقال أحمد بن حنبل : ترى أنه غلط الحديثين جميعا ، يعنى حديث إبراهيم التيمى وحديث عروة ، فإن إبراهيم التيمى لا يصح سماعه عن عائشة . وعروة المذكور ههنا عروة المزَنى ولم يدرك عائشة .

وقال إسحق : قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته بغير شهوة برّا بها وإكراما لها ورحمة . ألا ترى إلى ما جاء عن النبى ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة ولو صحّ لَحُملَ على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة .

وعن حديث عائشة « كنت أنام بين يدى رسول الله » إن الحديث غير صحيح طعن فيه الترمذى وأبو داود . وقال الدارقطنى هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ كان يقبل وهو صائم »

وعن قول عائشة أنها « طلبت النبى ﷺ ليلا فلم أجده » .. الحديث .

إن قولها مدفوع بما روى عنها وعن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم أن القبلة لا توجب الوضوء .

وعن استدلالهم بالقياس يرد عليهم بأن لمس الرجل الرجل ولمس المرأة المرأة لا يُلتذ بلمسه وليس مظنة شهوة .

وقالوا لهم — أيضا — إن مظنة الشىء تعطى حكم ذلك الشىء وإن أمكن الوقوف عليه ؛ كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطى حكمه ، والنوم مظنة الحدث وأعطى حكمه واللمس أيضا مظنة الحدث فيجب أن يعطى حكمه .

---

(١) انظر : الروض النضير جـ ١ صـ ٢٠٥ ، نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٣١

(٢) وهو ما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قبّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

وناقش المالكية [1] استدلال الحنفية بأن هذا الحكم من عموم البلوى بأن تمسكهم بعموم البلوى هنا مبنى على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاره وإلا فهو غير مقبول لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر وهم ــ الحنفية ــ نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما .

أما القائلون بانتقاض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة وهم الحنابلة : فاحتجوا بحديث أمامة بنت زينب أن الرسول ﷺ كان يحمل أمامة فى الصلاة ويرفعها ولأنها مباشرة بلا شهوة فأشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل . ولأنها ملامسة فاشترط فى ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج .

ويجاب عليهم بأن حديث أمامة لا يلزم منه التقاء البشرتين ، ولأنها صغيرة لا تنقض الوضوء ، وأيضا لأنها من المحارم .

وهناك مذاهب أخرى فى هذه المسألة ذكرها النووى [2] فى المجموع وفيها تفصيل بين القصد وعدمه أو بين اللمس بحائل أو بدون حائل وهى مذهب داود : إن لمس عمدا انتقض ، وإلا فلا وخالفه ابنه فقال لا ينقض بحال .

مذهب الأوزاعى : إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا .

مذهب ربيعة : إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق انتقض .

مذهب عطاء : إن لمس من تحل له انتقض ، وإن لمس من تحرم عليه لم ينتقض حكاه ابن المنذر .

واحتج داود بظاهر قوله تعالى ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ وهذا يقتضى قصدا.وَرُدَّ عليهم بأن الآية ليس فيها فرق ، ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح . وقولهم اللمس يقتضى القصد غلط لا يُعْرَفُ عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهى .

واحتج من قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة.البشرة . ورد بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا ولهذا لو حلف لا يلمسها

---

(1) الذخيرة جـ ١ صـ ٢٢٠ .

(2) المجموع جـ ٢ صـ ٣٠ .

فلمس فوق حائل لم يحنث [1] .

الرأى المختار

بعد استعراض أدلة المذاهب ومناقشتها نميل إلى الأخذ برأى المالكية الذين أوجبوا النقض عند اللمس بتحقق شروطه وهى بلوغ اللامس وقصد اللذة ووجودها وسواء أكان لامسا أم ملموسا ذكرا أم أنثى ، وذلك لقوة أدلتهم ومعقوليتها وارتباطها بالمصلحة ، ولأن استدلال الشافعية بمطلق اللمس وهو المعنى اللغوى لكلمة ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ لا يؤيده دليل من الشرع . ولو كان مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء لتوافرت الدواعى على نقله بالتواتر .

والذى نعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء فهو أظهر فى الجماع وإن كان مجازا لأن الله تبارك وتعالى قد كنّى بالمباشرة وَالمَسِّ عن الجماع وهما فى معنى اللمس .

وعلى هذا التأويل فالآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم ولا تأخير ، وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك فإنما تقصد به معنى واحدا من المعانى التى يدل عليها لا جميع المعانى التى يدل عليها وهذا بيِّن بنفسه فى كلامهم .

واللمس ليس ناقضا للوضوء بذاته وإنما لما يفضى إليه من خروج الحدث وهو إنزال المذى وهذا لا يتحقق إلا إذا كان اللمس بشهوة أو بقصد اللذة ، وسواء أكان هذا المعنى من اللامس أم الملموس وسواء أكان كل منهما رجلا أم امرأة والله أعلم .

هذا هو حكم لمس الرجل للمرأة فى الوضوء . فإن لمست المرأة رجلا بشهوة انتقض وضوؤها لأن الخطاب فى الآية وإن كان موجها للرجال ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فإن المرأة شقيقة الرجل فى الأحكام . وقد سئل أحمد بن حنبل عن المرأة إذا مست زوجها فقال : ماسمعت فيه شيئا ولكن هى شقيقة الرجل . يعجبنى أن تتوضأ لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع .

---

(1) انظر : المجموع جـ ٢ صـ ٣٢ ، ٣٣ ، أحكام القرطبى مجلد ٢ صـ ١٧٩٥ ، وبداية المجتهد جـ ١ صـ ٣٨ .

وفى رواية ثانية : لا ينتقض وضوؤها . لأن النص إنما ورد فى الرجال ولا يصح قياسها عليه لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه ، ولا يوجد ذلك فى حق المرأة وإذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم [١] والراجح الرأى الأول كما بيّنّا سابقا .

أما لمس المرأة المرأة فلا ينقض اتفاقا ، لأنه ليس بداخل فى الآية ولا فى معناها لكونه ليس محلا لشهوة الآخر شرعا . وقيل إذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوء كل منهما . والأولى أَوْلَى.وفى نقض وضوء الملموس روايتان :

إحداهما : ينتقض لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوى فيه اللامس والملموس كالجماع .

والثانية : لا ينتقض لأن النص إنما ورد بالنقض فى اللامس فاختص به ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها فى الملموس فامتنع القياس [٢] .

والراجح الرواية الأولى — كما بينا سابقا — وذلك لتحقق المناط أو المعنى إذ يدور عليه الحكم وجودا وعدما وهو حصول الشهوة أو وجود اللذة سواء أكان من اللامس أم من الملموس .

حكم القبلة فى نقض الوضوء :

اختلفت مذاهب الفقهاء فى نقض القبلة للوضوء بناء على اختلافهم فى نقض الوضوء باللمس .

فعند الشافعية : القبلة ناقضة للوضوء مطلقا ، أى سواء أكانت بشهوة أم رحمة أم تكريما وسواء أكانت فى الفم ، أم فى غيره ، استنادا على تعميمهم فى اللمس الناقض للوضوء . والقبلة من اللمس ، وأدلتهم على مذهبهم هى نفس الأدلة السابقة منها : حديث عمر : « القبلة من اللمس فتوضؤوا منها » وحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال : « قبلة الرجل امرأته وَجَسُّهَا بيده من الملامسة فمن قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء » .

وعند الحنفية : القبلة لا تنقض الوضوء . فاللمس عندهم ليس بحدث ولا هو ناقض للوضوء . فإذا قبَّل الرجل امرأته بلذة لم ينتقض وضوؤه.وعضدوا هذا بما

---

(١) ، (٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ صـ ١٨٨ ، ١٨٩ .

روى الدارقطنى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (١) .

والمالكية : يفرقون بين القبلة فى الفم وفى غيره من الجسم . فالقبلة فى الفم ناقضة بلا خلاف ، لأن الغالب فيها الشهوة والتلذذ بخلاف فى غير الفم فمن أقسام مطلق اللمس . وسواء فى النقض المقبِّل والمقبَّل ولو وقعت بإكراه أو استغفال وينتقض وضوؤهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن قبَّل من يُشْتَهَى ، وإلا فلا (٢) .

والحنابلة : لهم ثلاث روايات ، والمشهورة عندهم أنها ناقضة ، قال أحمد(٣): المدنيون والكوفيون مازالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء ، وعن رواية ثانية : أنها لا تنقض بحال . وقال إسحق : قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته بغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة ألا ترى إلى ما جاء عن النبى ﷺ أنه قدم من سفر فقبّل فاطمة . فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة .

حكم لمس الفرج فى نقض الوضوء :

الفرج : اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر والدبر وقُبُلَ المرأة ، والفرج له وضعان : لغوى وعرفى .

فأما اللغوى فهو مأخوذ من الانفراج فعلى هذا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الوضوء بمسه لدخوله تحت قوله ﷺ : « من مسّ فرجه فليتوضأ » .

وأما العرفى : فالغالب استعماله فى القبل من الرجل والمرأة ، ولفظ « الفرج » فى الحديث يشمل الدبر والقبل من الرجل والمرأة . ولفظ « من » يشمل الذكر والأنثى (٤) .

واختلف الفقهاء فى نقض وضوء المرأة إذا مست فرجها ، كاختلافهم فى نقض وضوء الرجل بمس ذكره وذلك إلى مذاهب .

فَرُوِىَ القول بعدم النقض بالمس عن على وابن مسعود والحسن البصرى وربيعة وغيرهم . وهو مذهب الثورى والعِتْرَةِ والحنفية ورواية للحنابلة ورواية للمالكية .

---

(١) أحكام القرطبى مجلد ٢ صـ ١٧١٣ .

(٢) انظر : الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٤٣ ، الذخيرة جـ ١ صـ ٢٢١ .

(٣) المغنى جـ ١ صـ ١٨٨ ، صـ ١٨٩ .

(٤) عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ ١ صـ ٧٧

فقال الحنفية (١) : « إن مست المرأة فرجها بعد الوضوء فلا وضوء عليها وليس فى مس شيء من الطاهرات ولامن النجاسات وضوء » ولما روى عن قيس بن طلق عن النبى ﷺ « إنما هو بضعة منك » أى جزء منك .

وقال الحنابلة (٢) : فى مس المرأة فرجها روايتان :

إحداهما : ينقض لعموم قوله ﷺ « من مسّ فرجه فليتوضأ » (٣) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » (٤) ولأنها ادمى مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل .

والثانية : « لا ينقض » قال المروزى : قيل لأبى عبد الله : الجارية إذا مست فرجها أعليها الوضوء ؟ قال : لم أسمع فى هذا شيئا ولأن الحديث المشهور فى مس الذكر ، وليس مس المرأة فرجها فى معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينتقض

وقال المالكية : لا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت أى أدخلت إصبعا أو أكثر من أصابعها فى فرجها (٥) .

والرأى الثانى : ينتقض الوضوء بمس المرأة لفرجها ، وروى ذلك عن الشافعى وأصحابه ورواية لأحمد وإسحاق ومالك فى المشهور عنه .

فقال الشافعية (٦) : إذا مسّ الرجل أو المرأة قُبُلَ نفسه أو غيره من صغير أو كبير حىّ أو ميت ذكرا أو أنثى انتقض وضوء المساس سواء أكان اللمس عمدا أم سهوا .

وروى عن مالك (٧) : أن عليها الوضوء لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى جـ ١ صـ ٦٦ ، البدائع للكاسانى جـ ١ صـ ١٤٩

(٢) المغنى جـ ١ صـ ١٧٠ .

(٣) رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد .

(٤) رواه أحمد والترمذى والبيهقى .

(٥) انظر : الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٤٤ ، الذخيرة جـ ١ صـ ٢١٤ .

(٦) المجموع : جـ ٢ صـ ٣٤ .

(٧) الذخيرة جـ ١ صـ ٢١٤ .

رسول الله ﷺ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقلت بأبى أنت وأمى يا رسول الله هذا للرجال فما بال النساء ؟ فقال عليه السلام : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ [1].

والراجح : هو انتقاض الوضوء بمس المرأة فرجها إذا كانت عامدة لا ساهية ، وإذا كان اللمس بدون حائل ؛ لأن المس وإن لم يكن حدثا فى ذاته إلا أنه يفضى إلى الحدث وهو الإنزال خاصة إذا كان بلذة وقصد ، ولكثرة أدلة القائلين بالنقض وصحتها والله أعلم .

حكم الشك فى الوضوء :

إذا لم تتيقن المتوضئ من وضوئه ثم طرأ عليه الشك ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فعند الجمهور هو على ما تيقن منه وهو الطهارة فى الأولى والحدث فى الثانية والمقصود بذلك : أنه إذا تيقن الإنسان أنه توضأ ثم طرأ عليه الشك هل أحدث أم لا بنى العبادة على أساس أنه متطهر ، والعكس فإنه إن كان محدثا فشك هل توضأ أم لا فهو محدث ، فينبنى فى الحالتين على ما علمه قبل الشك وَيُلغى الشك . وبهذا قال الثورى وأهل العراق والشافعى وسائر أهل العلم .

وقال المالكية فى المشهور من المذهب : من تيقن الطهارة أو ظنها ثم شك فى الحدث فعليه الوضوء . وإن تيقن الحدث وشك فى الطهارة فعليه الوضوء ، لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين .

وقال مالك : إن شك فى الحدث وكان الشك يلحقه كثيرا فهو على وضوئه ويطرح الشك جانبا لأنه من قبيل الوسوسة ، ولرفع الحرج والمشقة ، وإن كان لا يلحقه كثيرا توضأ لأنه لا يدخل فى الصلاة مع الشك .

وقال الحسن البصرى : إن شك فى الحدث أثناء الصلاة مضى فيها وإن طرأ الشك قبل الدخول فى الصلاة توضأ .

والأصل فى هذا ، ما روى عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قال : « شُكِيَ إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال :

---

(1) يراجع نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٣٥ ، صـ ٢٣٦ .

« لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (١) .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (٢)

والحديث يدل على طرح الشكوك العارضة لمن فى الصلاة ، والوسوسة التى جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج .

قال النووى فى شرح مسلم : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين ؛ وهى أن الأشياء التى يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك لا يضر الشك الطارئ عليها من ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة » (٣) ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما ، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا ، ويرجع إلى اليقين .

وضوء المعذور :

اتفق العلماء على أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه فى حال الصحة . فإن كان فى حال المرض كان معذورا .

والمعذور كما عرفه الحنفية (٤) : « من به سَلَس بَوْلٍ لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن ، أو انفلات ريح أو رعاف دائم ، أو نزف دم جرح ، أو استحاضة وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدى وَسُرَّةٍ ، من دم او قيح أو صديد أو ماء الجرح والنفطة (٥) وماء البثرة والثدى والعين والأذن (٦) .

وأحكام وضوء المعذور وصلاته تحتاج إلى تفصيل بين المذاهب :

---

(١) متفق عليه ، بل رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٢) رواه مسلم والترمذى

(٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٥ .. ويراجع : عمدة الأحكام جـ ١ ص ٧٨ والمغنى جـ ١ ص ١٩٣

(٤) الدر المختار جـ ١ صـ ٢٨٠

(٥) البثرة : يقال نفطت يده من العمل نَفَطاً ونَفِطاً ونَفْطاً : خرج بها بثور ، المعجم الوجيز صـ ٦٢٨

(٦) يراجع : فتح القدير جـ ١ صـ ١٢٤ : صـ ١٢٨ . تبيين الحقائق جـ ١ ص ٦٤ .

١ ـــ مذهب الحنفية (١) :

ضابط المعذور : هو – فى ابتداء الأمر – من يستوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ، بأن لا يجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث ؛ كأن يستمر تقاطر بوله مثلا من ابتداء الظهر إلى العصر ، فإن أصبح متصفا بهذه الصفة كفى وجوده فى جزء من الوقت ولو مرة ، كأن يرى الدم مرة فقط فى وقت العصر بعد استمراره فى وقت الظهر ، ولا يصبح معاف إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة كاملا ، أى أن شرط ثبوت العذر فى مبدأ الأمر هو استيعابه جميع الوقت ، وشرط دوامه وجوده فى كل وقت بعد ذلك ، ولو مرة واحدة ليعلم بها بقاؤه ، وشرط انقطاعه وعدم اتصافه بوصف المعذور خلو وقت صلاة كامل عنه كأن ينقطع طوال وقت العصر مثلا .

وحكمه : أنه يتوضأ لوقت كل فرض لا لكل فرض ونفل لقوله ﷺ « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » (٢) ويقاس عليها سائر ذوى الأعذار ويصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ويبقى وضوؤه مادام باقيا بشرطين : أن يتوضأ لعذره، وألا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر

ويبطل وضوء المعذور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط . فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت صلاة الظهر فإن وضوءه لا ينتقض لسببين : الأول : أن دخول وقت صلاة الظهر ليس ناقضا ، والثانى : أن خروج وقت العيد ليس ناقضا لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل ، وصلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى . وهذا يعنى أنه يصح فى هذه الحالة فقط وضوء المعذور قبل دخول الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، بأنه يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت لا بدخوله ـــ على اختلاف بين أئمة المذهب ـــ فإذا خرج الوقت بكل وضوء المعذور واستأنف الوضوء لصلاة أخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة ـــ أبو حنيفة ومحمد وأبى يوسف ـــ وقال زفر : استأنف إذا دخل الوقت أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة . وكذلك ينتقض وضوءه إن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر لخروج وقت الظهر .

---

(١) فتح القدير جـ ١ صـ ١٢٤ ـــ ١٢٨ ، تبيين الحقائق جـ ١ صـ ٦٤

(٢) رواه سبط الجوزى عن أبى حنيفة . لكن قال عنه الزيلعى : غريب جدا / نصب الراية جـ ١ صـ ٢٠٤

وعلى المعذور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع ؛ كالحفاظ للمستحاضة ، والقعود فى أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام يؤديان إلى السيلان ، ولا يجب على المعذور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة . فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة وجب عليه غسله . وهو المختار للفتوى .

٢ ـ مذهب المالكية . [١]

السَّلسُ هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا ، أو ريحا أو غائطا أو مذيا ، ومنه دم الاستحاضة ، وذلك إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوى ، فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة ، وإن قدر على التداوى وجب عليه ذلك واغتفر له زمن التداوى .

وإذا لم ينتقض وضوء السلس ، فله أن يصلى به ما شاء إلى أن يوجد ناقض غيره ، لكن يستحب للسلس والمستحاضة ، أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجب عليهما .

٣ ـ مذهب الحنابلة [٢] :

لا ينتقض وضوء المُبْتلى صاحب الحدث الدائم بِسَلَسِ بول وكثرة مذى ونزف دم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضة ، وذلك إذا دام حدثه ولم ينقطع زمنا من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة . فإن انقطع حدثه زمنا يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه لكن عليه الوضوء إن خرج منه شىء من حدثه الدائم لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشدِّه والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه . ولا يصح وضوؤه إلا بعد دخول وقت الصلاة ، لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش « توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » [٣] وفى لفظ : « توضئ لوقت كل صلاة » [٤] ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم ، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شىء بطلت طهارته ويجوز للمستحاضة وغيرها الجمع بين

---

(١) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٣٩ وما بعدها والشرح الكبير جـ ١ صـ ١١٦ وما بعدها .

(٢) كشاف القناع جـ ١ صـ ١٣٨ : ٢٤٧ ، المغنى : جـ ١ صـ ٣٤٠ : صـ ٣٤٢

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه .

(٤) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . يراجع نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٧٥ .

فرضى الصلاتين بوضوء واحد لأن النبى ﷺ « أمر حِمْنَةَ بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد » [١] وأمر به سهلة بنت سهيل ، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت وكالمتيمم وأولى ، ولو زال العذر كأن انقطع دم المستحاضة وقتا يسع الوضوء والصلاة بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع فى حكم من حَدَثُهُ غير دائم .

وكيفية إعداد المعذور للوضوء هى : أن تغسل المستحاضة المحل ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم ، ومن به سَلَسُ البول أو كثرة المذى يعصب المكان بخرقة ويحترس حسبما يمكنه . وينوى المعذور استباحة الصلاة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث .

٤ ــ مذهب الشافعية [٢] **:**

صاحب السلس الدائم من بول أو مذى أو غائط أو ريح ــ والمستحاضة ــ يغسل الفرج ثم يحشوه إلا إذا كان صائما أو تأذت المستحاضة به فأحرقها الدم فلا يلزم الحشو حينئذ ثم يعصب .

وكيفية العصب للمستحاضة ــ مثلا ــ : أن تشد فرجها بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة .

ثم يتوضأ أو يتيمم عقب ذلك فورا ، أى أنه تجب الموالاة بين الأفعال من عصب ووضوء يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة ، لأنه طهارة ضرورة ، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم .

ثم يبادر وجوبا إلى الصلاة تقليلا للحدث . فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة ، وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة لم يضر لأنه لا يعد بذلك مقصرا . فإن كان أخر لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وحديث فيضر التأخير على الصحيح فيبطل الوضوء ، وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع إمكان الاستغناء عنه .

والخلاصة : أن مذهبى الشافعية والحنابلة متفقان فى أحكام وضوء المعذور . إلا أن الحنابلة والحنفية قالوا : يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض فى الوقت ،

---

(١) صححه الترمذى .. وسنعرض لحكم طهارة المستحاضة بالتفصيل فى موضعه إن شاء الله

(٢) مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١١١ وما بعدها .

لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة ، ولم يجز الشافعية الصلاة به إلا فرضا واحدا ، لأن الواجب عندهم تجديد الوضوء لكل فرض .

واتفق الجمهور (غير المالكية) على وجوب تجديد وضوء المعذور ، وقال المالكية باستحباب الوضوء فقط ، والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة ، وفى غير صلاة الظهر عند الحنفية ، أما صلاة الظهر فيجوز تقديم الوضوء لها على دخول الوقت لسبقها بوقت مُهْمل .

المسألة الرابعة :

ما يحرم بالحدث الأصغر ، أو ما يُمْنَع منه غير المتوضئ :

أولا : الصلاة :

أجمع المسلمون على تحريم صلاة المحدث ــ مطلقا ــ لما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » (١) .

وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء أكان عالما بحدثه أم جاهلا أم ناسيا لفقد شرط جوازها وهو الوضوء . لكنه إن صلّى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه . وإن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر (٢) وحكم سجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة حكم الصلاة .

ثانيا قراءة القرآن :

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر ، والأفضل أنه يتطهر له لما روى أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة (٣) .

ويجوز له قراءة كتب التفسير . إلا أنه إن كان القرآن فيه أكثر حرم مسه وحمله وإن كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لا يحرم لأنه ليس مصحفا . وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فيجوز مسها وحملها مع الحدث .

ثالثا : مس المصحف :

اتفق جميع الفقهاء على أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لمس المصحف واختلفوا فى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر لجواز مس المصحف ، فذهب مالك

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى والطبرانى .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ صـ ٥٥

(٣) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٤٩ .

وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنها شرط فى مس المصحف وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط فى ذلك .

قال المالكية (١) : منع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه أو كتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب إلا لمعلم ومتعلم وإن حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم . والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره فى المصحف وإلا إذا كان القرآن حرزا بساتر يقيه من وصول قذارة إليه فإنه يجوز حمله خوفا من ارتياع أو مرض أو ردق ولو للجنب وأولى الحائض وكذا حمل التفسير ومسُّه لا يحرم لأنه لا يسمى مصحفا عرفا اهـ .

وقال الحنفية (٢) : يحرم مس المصحف كله أو بعضه أى مس مكتوب منه ، ولو آية على نقود ودرهم ونحوه ، أو جدار ، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به لأنه تبع له ، فكان مسه مساً للقرآن . ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق . ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه . ويكره مسه بالكم تحريما لتبعيته لِلَّابِسِ ولا يكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر ، ويكره المس إن كان القرآن أكثر من التفسير أو مساويا له ، ولا مانع من مسِّ بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد بغير وضوء والمستحب له ألا يفعل ، ويجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور ، ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ ويكره لف شيء فى ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع . ويجوز حمل الحُجب المشتملة على آيات قرآنية ودخول الخلاء بها ومسها ولو للجنب إذا كانت محفوظة بغلاف منفصل عنها كالشمع ونحوه .

وقال الشافعية(٣) يحرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به (لا المنفصل عنه) ووعائه (خريطته) (٤) وعلّاقته وصندوقه وما كُتب من الألواح لدارس قرآن ولو بخرقة أو بحائل . ويحل حمل القرآن فى أمتعة لا بقصده ، وحمل التفسير الأكثر منه ، أما إذا كانا متساوين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز ، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية .

---

(١) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٤٩

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ١٥٦

(٣) المجموع جـ ٢ صـ ٦٥

(٤) يعبر الفقهاء عادة عن كيس المصحف المعد له عرفا اللائق به بالخريطة .

ويجوز حمل التمائم ، وما على النقد ، وما على الثياب المطرزة بالآيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن .

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس ، ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز أو ملح ، لأن فيه إزراء وامتهانا له ، ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص ، وإن قصد به التعظيم .

وقال الحنابلة (١) : يحرم مس المصحف ولو آية منه بشيء من جسده . ويجوز مسه بحائل أو عود طاهرين ، وحمله بعلاقة أو وعاء ولو كان المصحف مقصورا بالحمل ،وكتابته ولو لذمى من غير مس ، وحمله بحرز ساتر طاهر .

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل « أن النبى ﷺ كتب إلى قيصر كتابا فيه آية » (٢) ، وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه .

وذهب الظاهرية إلى جواز مس المصحف للمحدث .. ففى المحلى (٣) : « قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض . برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها فى بعض الأحوال كلف أن يأتى بالبرهان .. اهـ .

وسبب اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٤) بين أن يكون المطهرون هم بنى آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهوم النهى ، وبين أن يكون خبرا لا نهيا ، فمن فَهِمَ من « المطهرون » بنى آدم وفهم من الخبر النهى قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ « المطهرون » الملائكة قال : إنه ليس فى الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة فى مس المصحف ، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا

---

(١) المغنى جـ ١ صـ ١٩٣

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٣) المحلى جـ١ صـ١٠٢

(٤) سورة الواقعة / آية ٧٩

من سنة ثابتة بقى الأمر على البراءة الأصلية وهى الإباحة [1] .

الأدلة :

احتج الجمهور لمذهبهم بأدلة منها :

أولا : قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [2] فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر فى المصحف ، فإن قالوا : المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال : يمسُّه بضم السين ولو كان المصحف لقال يمسَّه بفتح السين ، فالجواب أن قوله تعالى ظاهر فى إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح ، وأما رفع السين فهو نهى بلفظ الخبر كقوله : ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾ [3] ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف فى العربية فإن قالوا : لو أريد ما قلتم لقال : لا يمسه إلا المتطهرون . فالجواب : أنه يقال فى المتوضئ مطهر ومتطهر [4] .

ثانيا : من السنة : ما روى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر » [5] ، والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا .

ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حَلَّهَا حدث ، واعتبار المس بالقراءة غير سديد لأن حكم الحدث لم يظهر فى الفم وظهر فى اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم فى الحدث فبطل الاعتبار .

وهذا الحكم عند الجمهور بالنسبة للمحدث حدثا أكبر وأصغر . وذهب زيد ابن على وابن عباس [6] والمنصور بالله والظاهرية إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف ، كما تجوز له قراءة القرآن فإذا جاز لذى الحدث الأصغر أن يقرأ

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٤١

(٢) سورة الواقعة / آيات ٧٧ ـــ ٨٠

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٣

(٤) المجموع جـ ٢ صـ ٧٢

(٥) رواه الأثرم والدارقطنى / نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٤١

(٦) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٠٥ : صـ ٢٠٧

القرآن بما ثبت من أدلة [1] فالأولى أن يجوز له مسه.وَرُدَّ عليهم بفساد هذا الاعتبار .

واستدل ابن حزم [2] على مذهبه بقوله : « أما مس المصحف فإن الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسّه فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عن ضعيف . وإنما الصحيح ما حدثنا به الزهرى عن ابن عباس أنه أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به وحيه إلى عظيم بصرى فرفعه إلى هرقل فقرأه وفيه قرآنا . فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً ، وإنما هو خبر والله تعالى لا يقول إلا حقا ، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف ، وإنما عنى كتابا آخر فعن سعيد بن جبير فى قول الله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرون ﴾ قال : الملائكة الذين فى السماء .. اهـ .

والخلاصة :

أنه وقع الإجماع ما عدا داود الظاهرى على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف . أما المحدث حدثا أصغر فلم تدل الأدلة قطعا على منعه من مسّ القرآن ، لكن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز له ، وأجاز ابن عباس والزيدية له مس المصحف .

والجمهور يرجحون الضمير فى قوله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ إلى القرآن . والمراد بالمُطَهَّرِينَ المتوضئون وكقوله ﷺ « لا يمسّ القرآن إلا طاهر » والظاهرية يرون جواز مس المصحف للمحدث مطلقا لأن الضمير يرجع إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ . والمراد بالمطهرين : الملائكة عليهم السلام الموكلون به أى الذين طهروا من الشرك .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف للمحدث ، ولما ورد فى فضيلة الوضوء ألا ترى أن الملائكة لا تحضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه .

---

(١) لما روى أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١ صـ ١٠٣

رابعا : الطواف :

اختلف الفقهاء فى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف ، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى اشتراط الوضوء فى الطواف لقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » (١) .

وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقِلوا الكلام » (٢) . والحديث يدل على أنه ينبغى أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة (٣) .

وذهب أبو حنيفة (٤) إلى إسقاط الطهارة للطواف فعندهم : لا يطوف بالبيت وإن طاف جاز مع النقصان لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة لقول النبى ﷺ : « الطواف بالبيت كالصلاة » ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة فلكونه طوافا حقيقة يحكم بالجواز . ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة .

وسبب اختلافهم : تَرَدُّدُ الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة ، فأشبه الصلاة من هذه الجهة . وقد جاء فى بعض الآثار تسمية الطواف صلاة . وحجة أبى حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط فى فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور (٥) .

والراجح عندنا هو رأى جمهور الفقهاء فى اعتبار الطهارة شرطا لصحة الطواف لوجاهة أدلتهم ولأن الحنفية أنفسهم قد أجازوه مع النقصان ولكراهته التحريمية . والله أعلم .

---

(١) رواه البيهقى وغيره من رواية ابن عباس عن النبى ﷺ بإسناد ضعيف .. والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس .

(٢) رواه أحمد والنسائى وأخرجه الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس

(٣) انظر : المجموع جـ ٢ صـ ٦٥ ، الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٤٩ ، نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٤٥

(٤) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ١٥٦

(٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ ٤١ وسنعرض لحكم طواف الحائض تفصيلا فى موضعه إن شاء الله تعالى .

خامسا : دخول المسجد :

يباح للمحدث حدثا أصغر دخول المسجد بخلاف المحدث حدثا أكبر لأن وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فيدخلون عليه ولم يمنعهم من ذلك . والأولى له أن يتطهر .

ويجب على المحدث حدثا أصغر الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك ، لأن الحدث لا ينافى أهلية أداء الصوم فلا ينافى أهلية وجوبه ، ولا ينافى أهلية وجوب الصلاة أيضا وإن كان ينافى أهلية أدائها لأنه يمكنه رفعه بالطهارة (١) .

حكم مسح المرأة على الخمار :

المراد بالخمار ما تغطى به المرأة رأسها ، وفى مسح المرأة على خمارها مذهبان :

المذهب الأول : يجوز لأن أم سلمة رضى الله عنها كانت تمسح على خمارها . وقد روى عن النبى ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار ، ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة . وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية وجمهور الفقهاء .

المذهب الثانى : لا يجوز المسح عليه وهو مذهب المالكية والزيدية ورواية لأحمد .. فإن أحمد سئل : كيف تمسح المرأة على رأسها قال : من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار .

وقال زيد بن على : « لا يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار وإن مسحت مقدم رأسها أجْزَأها (٢) .

حكم المسح على الخفين :

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم ، حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ١٥٦ وأهلية الوجوب هى صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق له ـــ وأهلية الأداء هى صلاحية صدور الفعل منه ـــ انظر رسالة الحجر على الصغير والسفيه فى الشريعة الإسلامية للمؤلفة مبحث عوارض الأهلية .

(٢) انظر : المغنى جـ ١ صـ ٣١٣ ، الروض النضير جـ ١ صـ ١٩٨ ، الذخيرة جـ ١ صـ ٢٦٤

ويشترط تقدم الطهارة لجواز المسح لما روى عن المغيرة قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين (١) فمسح عليهما .

والمسح مختص بالحدث الأصغر ولا يجزئ فى الغسل من الجنابة ومافى حكمها من الحدث الأكبر ، لما روى عن صفوان بن عسال المرادى قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم (٢) .

ومدته : يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، لما روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (٣) ، وإذا انقضت المدة بكل الوضوء وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة .

والرجل والمرأة فى ذلك سواء لعموم الخبر الوارد فى جوازه ، ولأنه مسح أقيم مقام غَسْلِ الرِّجْلِ فاستوى فيه الرجال والنساء كالتَّيَمُّم .

ويجوز المسح على الجوربين بشرطين :

الأول : أن يكون صفيقاً (٤) لا يبدو منه شىء من القدم .

الثانى : أن يكون متابعة الشيء فيه .

وقال ابن المنذر : يَروِى إبَاحَةَ المسحِ على الجوربين تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

والسنة مسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه . وَلا يسَنُّ مسح أسفله ولا عقبه لقول على رضى الله عنه : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرخفيه »(٥) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم .

(٤) الصفيق : كثيف النسيج . يقال صَفُقَ الثوب صفاقة : كثف نسجه / المعجم الوجيز صـ ٣٦٦ .

(٥) رواه أبو داود ويراجع المغنى جـ ١ من صـ ٢٨٤ : صـ ٣٠٦

ختان المرأة :

المقصود بختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الفرج كالنواة ، أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصال . ويسمى ختان المرأة خفضا .

والأصل فى الختان أنه من سنن الفطرة المستحبة فى قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ،ونتف الأبط ،وتقليم الأظافر [1] .

والمقصود بقوله : « خمس من الفطرة » أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحب لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة [2] .

واختلف فى حكم الختان :

فذهب الشافعى والعترة وكثير من العلماء إلى أنه واجب فى حق الرجال والنساء ، وعن مالك وأبى حنيفة والمرتضى أنه سنة فيهما . وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن .

واحتج القائلون بالوجوب . بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من أسلم فليختتن » [3] ، وَتُعُقِّبَ بقول ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . واحتج من قال بأنه سنة بحديث « الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء» [4].

واحتج المفصلون بوجوبه على الرجال بحجج الرأى الأول ولعدم وجوبه على النساء بما فى الحديث الثانى من قوله ﷺ : « مكرمة فى النساء » والحق أنه لم يقم دليل

(١) رواه الجماعة .

(٦) انظر : نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٣ ، عمدة الأحكام جـ ١ صـ ٨٤

(٧) ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه .

(٤) رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه . والحجاج مُدَلّسَ ، وقد اضطرب فيه قتادة فلا يصلح للاحتجاج .

صحيح يدل على الوجوب ، والْمُتَيَقَّنُ السُّنية كما فى حديث « خمس من الفطرة » ونحوه . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقى : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين وقد قال الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتبعْ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفاً** ﴾[1].

وصحَّ عن ابن عباس أن الكلمات اللاتى ابْتُلِيَ بهن إبراهيم فأتمهن هُنَّ خصال الفطرة ومنهن الختان . والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقَّبَ بأنه لا يلزم ما ذكر إلا أن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل . وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب [2] .

والراجح : أن الختان واجب فى حق الرجال مكرمة فى حق النساء ، لما روى أنه ﷺ قال للخافضة : أشمى ولا تنهكى فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه » [3].

حكم الوصل والنَّمصِ والوشم :

يحرم النمص (وهو نتف الشعر من الوجه) والوشر (أى برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن) والوشم (وهوغرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا) ووصل شعر بشعر ، لقوله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المُغَيِّراتِ خلقَ الله » [4] أى الفاعلة ،

---

(١) سورة النحل / آية ١٢٣ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٣٤ .

(٣) الحديث رواه جابر بن زيد موقوفا عليه أن النبى ﷺ قال للخافضة : « أشمى ولا تنهكى » أى اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها .

(٤) رواه الجماعة عن ابن مسعود / نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٠ . والواصلة : هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثير به شعر المرأة . والمستوصلة : هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك . ويقال لها : موصولة . والوشم : حرام على الفاعل والمفعول به . والمتنمصات : جمع متنمصة : وهى التى تطلب نتف الشعر من وجهها . والنامصة : المزيلة شعرها من نفسها أو من غيرها . والمتفلجات : هى التى تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات . (نفس المرجع) .

والمفعول بها ذلك بأمرها. واللعنة على الشيء تدل على تحريمه لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته.

وعلى هذا فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث، ولما روى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي عرس قد تمزق شعرها أَفَأُصِلُهُ؟ فقال النبي ﷺ «لعنت الواصلة والمستوصلة» (١)، وأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

إحداهما: أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث. وروى عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف.

والثانية: قال مالك: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء أوصلته بشعر أم بصوف أو خرق لحديث جابر: «أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا» (٢).

قال الطبري (٣): لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه.

وأما نتف الشعر (والنمص)، فهو حرام مطلقا، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب، كما قال النووي وغيره والتحريم المذكور في الحديث إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة فإنه ليس محرما والمحرم فقط هو نتف الشعر من الوجه. وللمرأة حلق الوجه وَحَفّه نَصًّا. ولها تحسين شعرها وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين للزوج. ولها التحذيف: أي إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة، ويكره ذلك، كما يكره حف الوجه للرجل (٤)، ويكره كسب الماشطة. ويحرم على النساء التشبه بالمُرْدَانِ كما يحرم على المردان التشبه بالنساء.

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر، قال عكرمة: «نهى النبي

---

(١)، (٢) نيل الأوطار جـ ١ صـ ١٩١.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي جـ ١ صـ ٦٧ ويراجع المغني جـ ١ صـ ٥٦، صـ ٥٧.

(٤) نفس المصدر صـ ١٨.

ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »[1] فإن كان ثمَّ عذر كقروح لم يكره ويحرم حلقها رأسها لمصيبه كَلَطْمِ خَدّ وَشَقِّ ثَوْبٍ .

المسألة الخامسة :

حقيقة الغسل لغة وشرعا :

الغسل لغة : الغسل المراد هنا بضم الغين أو فتحها : هو فعل الاغتسال أو الماء الذى يغتسل به ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقا وبالضم :تمام غسل الجسد كله، والغسل بكسر الغين مايغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه [2].

والغسل شرعا : إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص[3].

وعرفه الشافعية بأنه سيلان الماء على جميع البدن مع النية [4] ، وعرفه المالكية بأنه إيصال الماء لجميع الجسد بنِيّة اسْتِبَاحَةِ الصلاة مع الدلك [5] .

والأصل فى مشروعيته :

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا .. الآية** ﴾ [6] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [7] ، وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا مايتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة لما فى غسلها من الضرر والأذى.

والحكمة منه : التنظيف وتجديد الحيوية وإثارة النشاط ؛ لأن الاغتسال عبارة

---

(١) رواه أحمد وغيره . انظر المغنى جـ ١ صـ ٩١ وما بعدها .

(٢) المعجم الوجيز صـ ٤٥٠ ، المعجم الوسيط جـ ٢ صـ ٦٥٢

(٣) كشاف القناع جـ ١ صـ ١٥٨

(٤) مغنى المحتاج جـ ١ صـ ٦٨ .

(٥) حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٦٠ .

(٦) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٧) سورة المائدة / آية ٦ .

عن إفاضة الماء على البدن كله ، ومن شأن الجنابة أن تحدث تهيجا فى المجموع العصبى فيتأثر بها البدن كله ويعقبها فتور وضعف فيه يزيله الماء . ولذلك جاء فى الحديث الصحيح « إنما الماء من الماء » (١) .

وركنه : عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطَّهور مرة واحدة ، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة لقوله تعالى ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّروا** ﴾ أى طهروا أبدانكم. واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق فى الغسل ، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج ، ولقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة ألا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة » (٢) .

وسببه : إرادة مالا يحل مع الجنابة ، أو وجوبه .

وحكمه : حلُّ ما كان ممتنعا قبله ، والثواب بفعله ، تقربا إلى الله ، أما الستر للغسل فيجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة ، أو بحضرة من يجوز له النظر إلى عورته . والستر أفضل لقوله ﷺ لبهْز بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : أرأيت إن كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس » (٣) .

وأنواعه : الاغتسال أحد عشر نوعا : خمسة منها فرائض وهى الاغتسال من التقاء الختانين ، ومن إنزال الماء ، ومن الاحتلام ، ومن الحيض والنفاس ، وأربعة منها سنن : الاغتسال يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وعند الإحرام وفى العيدين .
وواحد واجب : وهو غسل الميت وآخر مستحب : وهو اغتسال الكافر إذا أسلم (٤)

---

(١) انظر تفسير المنار جـ ٤ صـ ١١٨ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ صـ ٣٦٥ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى هذا حديث غريب .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ويراجع : فتح القدير جـ ١ صـ ٤١ : ٤٤ ، الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٦٠ : ١٦٦ . ومغنى المحتاج جـ ١ صـ ٦٨ : ٧٠ ، المغنى جـ ١ صـ ١٩٩ : صـ ٢١١ .

(٤) المبسوط للسرخسى جـ ١ صـ ٩٠ .

كيفية الغسل :

إن كانت المرأة بكرا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها ، وإن كانت ثيبا وجب إيصاله إلى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر . ولبيان صفة الغسل من الجنابة نورد حديثين لزوجات الرسول ﷺ :

أحدهما : عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ أنها قالت : وضَعْتُ لرسول الله ﷺ وَضوء (١) الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بِخرقةٍ فلم يرِدْهَا فجعل ينفض الماء بيديه (٢) .

والثانى : عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويُدخل أصابعه فى أصول شعره حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ (٣) على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه (٤) .

ففى هذين الحديثين وجوه :

منها : البداءة بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى وينبغي أن يغسل فى الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى . وضربه ﷺ الأرض أو الحائط لإزالة مالعله علق باليد من الرائحة زيادة فى التنظيف .

ومنها : قولها : ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه دليل على مشروعية هذه الأفعال فى الغسل . واختلاف الفقهاء فى حكم المضمضة والاستنشاق فأوجبهما أبو حنيفة ، ونفى الوجوب مالك والشافعى ، ولا دلالة فى الحديث على الوجوب .

ومنها : قولها « ثم أفاض على رأسه الماء » ظاهره أنه لم يمسح رأسه ﷺ كما يُفعل فى الوضوء . وأخذ من رده ﷺ الخرقة أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من

---

(١) وضوء : بفتح الواو الماء الذى يتوضأ منه أو يغتسل منه .

(٢) أخرجه البخارى بألفاظ مختلفة فى باب الغسل ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) الحفنة : ملُ الكف .

(٤) متفق عليه . واللفظ لمسلم . انظر سبل السلام للصعانى جـ ١ صـ ٨٩

ماء الطهارة . واختلفوا هل يُكْرَهُ . والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه ﷺ جعل ينفض الماء ، فلو كُرِهَ التنشيف لكُرِهَ النفض فإنه إزالة [1] .

حكم نقض المرأة شعرها فى الغسل :

يجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضا ؛ لأنه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج ، ولقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة .

وأما إذا كان شعرها ضفيرا فهل يجب عليها إيصال الماء إلى أثنائه ؛ للعلماء آراء متقاربة فى حكم هذه المسألة .

فقال الحنفية [2] : يكفى بَلّ أصل الضفيرة ، أى شعر المرأة المضفور دفعا للحرج ، أما المنقوض فيفرض غسله كله اتفاقا . ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متلبدا أو غزيرا أو مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء فيجب نقضها مطلقا على الصحيح لكن لو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها.

وكذلك قال المالكية [3] : لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ، مالم يشتد الضفر ، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر .

وقال الشافعية [4] : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة .

وعند الشيعة الزيدية [5] : لا يجب النقض ففى الروض النضير : « سئل زيد عن غسل الحائض والنفساء قال : مثل غسل الجنابة ، قال : قلت هل تنقض المرأة شعر رأسها ؟ قال : لا » .

---

(١) انظر : عمدة الأحكام جـ ١ صـ ٩٥ ، نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٨٦
(٢) انظر المبسوط جـ ١ صـ ٤٥ ، فتح القدير جـ ١ صـ ٣٨ وما بعدها .
(٣) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٠٩ ، المدونة جـ ١ صـ ٢٨ .
(٤) المجموع جـ ٢ صـ ١٨٦ .
(٥) الروض النضير جـ ١ صـ ٣٥٤ .

أما الإمام أحمد (١) ففرق بين الحيض والجنابة ، وقال : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس ، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله عملا فى الجنابة بحديث أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إنى امرأة أَشُدُّ شَعْرَ رأسى ، أفأنفضه لغسل الجنابة أو الحيض؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات (٢) ، ودليل نقضه من الحيض ما روت عائشة أن النبى ﷺ قال لها إذ كانت حائضا : « خذى ماءك وسدرك وامتشطى » (٣) ولا يكون المشط إلا فى شعر غير مضفور ، وللبخارى : « انفضى رأسك وامتشطى » ولابن ماجه « انفضى رأسك وامتشطى » لكن قال ابن قدامة النفض من الحيض مستحب . وهو الصحيح إن شاء الله وهو قول أكثر الفقهاء لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « أفأنقضه للحيض ؟ قال : لا » .

وذهب إلى التفرقة بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة أيضا ابن حزم (٤) فى المحلى فقال : « لا يلزم المرأة حلُّ ضفائرها وناحيتها فى غسل الحيض وغسل الجمعة . والغسل من غسل الميت ومن النفاس ، لما روى عن عائشة أنه النبى ﷺ قال لها فى الحيض : انقضى رأسك واغتسلى » قال على : والأصل فى الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وإيصال الماء إلى البشرة بيقين بخلاف المسح ، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقط النص وليس ذلك إلا فى الجنابة فقط ، اهـ .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم وجوب النقض بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

١ ــ ما روى عن أم سلمة أنها قالت : قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنفضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (٥) والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نفض

---

(١) المغنى جـ ١ صـ ٢١٨ .

(٢) رواه مسلم لكن بلفظة « أشدضَفْرَ رأس » بدل « شعر رأسى » / سبل السلام جـ ١ صـ ٩١ .

(٣) رواه البخارى .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٢ صـ ٥٣ .

(٥) رواه الجماعة إلا البخارى .

الضفائر .

٢ ـــ عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ؟ فقالت : يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن أَوَ يَأمُرُهُنَّ أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات (١) .

والحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وإن لم يصل الماء إلى باطنه وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها . والحكمة فى ذلك التيسير عليها لما فى ذلك من الحرج (٢) ، وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء على الشعر والبشرة واجب .

وأما استدلالهم بالمعقول فلأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها بنقضها يؤدى إلى الحرج ، ولا حرج فى حال كونها منقوضة (٣) .

واستدل المفرقون بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس بأدلة من السنة :

١ ـــ ما روى عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ قال لها وكانت حائضا : « انقضى شعرك واغتسلى » (٤) .

٢ ـــ ما روى عن عائشة ـــ أيضا ـــ أن النبى ﷺ قال لها إذ كانت حائضا : « خذى ماءك ،وسدرك وامتشطى » . ولا يكون المَشْطُ إلا فى شعر مضفور (٥) .

ولأن الأصل وجوب نفض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفى عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق بخلاف الحيض .

وَأُجِيبَ على أدلتهم بأن الخبر الأول ورد فى مندوبات الإحرام ، والغسل فى تلك الحالة للتنظيف لا للصلاة ، والنزاع فى غسل الصلاة .

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) انظر : نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٩١ ، الروض النضير جـ ١ صـ ٣٥٤ .

(٣) البدائع جـ ١ صـ ١٥٧ .

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

(٥) رواه البخارى .

وأجيبَ عن الخبر الثانى بأنه ليس فيه أمر بالغسل ، ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض ، إنما أمرت بالغسل فى حال الحيض للإحرام بالحج (١) .

وناقش ابن حزم (٢) أدلة الجمهور من وجوه :

الأول : تضعيفه لرواية جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ فى المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة لا تنقض شعرها بأن فيه لهيعة ويكفى لسقوطه .

الثانى : إبطال قياس غسل الحيض على غسل الجنابة بجامع عدم النقض لأن الأصل إيصال الماء إلى جميع الشعر . وعدم النفض مشروع فى غسل الجنابة للنص الصحيح وليس هناك نص صحيح فى غسل الحيض .

الثالث : الرد على استدلالهم بإنكار عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاص من وجوه :

أحدها : أن عائشة رضى الله عنها لم تَعْنِ بهذا إلا غسل الجنابة فقط وهكذا نقول . وبيان ذلك إحالتها فى آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهذا إنما هو بلا شك للجنابة لا للحيض .

والثانى : أنه لو صحّ فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينا فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها ، وإنما أمرنا بقبول روايتها . فهذا هو الغرض اللازم .

والثالث : أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو وهو صحابى . وإذا وقع التنازع وجب الردّ إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر . وفى السنة ما ذكرنا .

والخلاصة :

أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم ، ونحن نرجح رأى القائلين بالتفرقة بين الغسل من الحيض والنفاس والغسل من الجنابة ؛ فيجب نقض الضفائر فى الأول وإن وصلها الماء ولا يجب فى الثانى ، لأن رأيهم مستند على قاعدة هامة فى الشريعة الإسلامية وهى

---

(١) الروض النضير جـ ١ صـ ٣٥٤ .

(٢) المحلى جـ ٢ صـ ٥٣ : ٥٥ .

قاعدة التيسير ورفع الحرج فلا يلزم النقض فى غسل الجنابة لتكراره وتقارب زمن حدوثه . ويلزم فى الثانى لتباعده . ولأن حديث أم سلمة خاص بالجنابة . وكذلك حديث عائشة الذى استنكرت فيه أمر عبد الله بن عمرو للنساء بنقض ضفائرهن فى الغسل فيه قرينة على أنه خاص بغسل الجنابة أيضا .

ولما رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخَطْمِيّ (٨) وأشْنَانٍ (٢) ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت (٣) .

أما غسل بشرة الرأس فواجب سواء أكان الشعر كثيفا أو خفيفا ، لما روت أسماء أنها سألت النبى ﷺ عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ إحداكن ماء فتطهر فتحسن الطهور — أو تبلغ الطهور — ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » (٤) .

وعن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار . قال على : فمن ثم عاديت شعرى » وزاد أبو داود : وكان يجزّ شعره رضى الله عنه (٥) ، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته .

وأما غسل المسترسل من الشعر فواجب عند الشافعية ، لحديث أبى هريرة « إن تحت كل شعرة جنابة » ولأنه نابت فى محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

---

(١) خطمى : نبات من الفصيلة الخازية ، كثير النفع . يدق ورقه يابساً ويجعل غسلا للرأس فينقيه / المعجم الوجيز صـ ٢٠٤ .

(٢) أشنان : شَنَّ الماء شنا : صبه متفرقا . وَالشَّنُّ : القِرْبَةُ الصغيرة الخَلَقُ يكون الماء فيها أبرد فى غيرها / المعجم الوسيط جـ ١ صـ ٤٩٦ .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٩١ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أبو داود وأحمد / نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٤٧ .

ولا يجب عند الحنفية والمالكية ، لحديث أم سلمة السابق فى عدم نقض الشعر مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ، ولأنه لو وجب بلُّه لوجب نقضه ليعمه الغسل . وعند الحنابلة وجهان : كالرأيين المذكورين ، أرجحهما الوجوب كالشافعية .

هذه هى كيفية غسل المرأة من الجنابة . أما غسلها من الحيض فهو كغسلها من الجنابة . إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء —وسدر— أو صابون — وتأخذ فَرْصَةً [1] مُمْسَكَةً— أى بها مسك — فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذى يصل إليه الماء من فرجها لتزول عنها زفورة الدم . فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب . فإن لم تجد فالماء كاف لأن فى حديث أسماء : « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليه الماء ، ثم تأخذ فرصة ممكسة فتطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها ، فقالت عائشة : تتبعين بها أثر الدم »[2] .

قال النووى : اختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك المختار والذى قاله الجمهور : إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة [3] والنفساء كالحائض فى هذا .

ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة لإمكان الإيصال إليها بلا حرج ، وينبغى أن تدخل إصبعها فيها للمبالغة . ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه يمكنه غسله بلا حرج [4] .

ويجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد لما قالته أم سلمة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة » [5] ، ويجوز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أى ما تبقى من الماء من الرجل بعد اغتساله . كما يجوز لها الوضوء منه

---

(١) فَرْصَةٌ : نواة الْمُقْلِ وجمعها فِرَص ، المعجم الوجيز صـ ٤٦٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) انظر : نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٩٢ ، المغنى جـ ١ صـ ٢٢١ .

(٤) البدائع جـ ١ صـ ١٥٧ .

(٥) حديث صحيح رواه الدارقطنى وأبو داود والترمذى والنسائى .

من باب أولى ، وكذلك فضل المرأة فيجوز الوضوء به للرجل سواء خلت به أم لا ، لما روت ميمونة رضى الله عنها قالت : « أجنبت فاغتسلت من حفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى ﷺ يغتسل منه فقلت : إنى اغتسلت منه فقال ﷺ : « الماء ليس فيه جنابة. واغتسل منه » [1] ، وبهذا قال الشافعية ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء . وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به . واحتجوا بحديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

وردّ الجمهور هذا الحديث من وجوه :

أحدها : أنه ضعيف كما ذكر البيهقى .

والثانى : إن النهى عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها .

الثالث : أن النهى للتنزيه جمعا بين الأحاديث .

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد » [2]

حكم تداخل الأحداث :

المقصود به إذا اجتمع على المرأة حدثان يوجبان الغسل ـــ كالحيض والجنابة مثلا ـــ ونوت الطهارة منهما هل تجزئ ويصح الغسل أم يحتاج كل حدث لغسل مستقل لرفعه ؟

قال أكثر أهل العلم منهم عطاء وربيعة ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى إنه يجزئها النية بغسل واحد لرفع الحدثين .

ويروى عن الحسن والنخعى فى الحائض الجنب تغتسل غسلين . واستدل الجمهور بأن النبى ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين إذ الجماع لازم الإنزال فى غالب الأحوال ولأنهما (الجنابة والحيض) سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما . وكذلك الحكم إذا اجتمعت الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواها بطهارته ، أو نوى رفع الحدث أو

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى : قال الترمذى : حديث الحكم حسن .

(٢) رواه البخارى . وانظر : نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٧ ، المجموع جـ ٢ صـ ١٨٦ .

استباحة الصلاة أجزأ عن الجميع . وكذلك من عليه حدثان أصغر وأكبر فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها [1] .

أسباب الغسل :

الأصل فى هذا الباب قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي المَحيض وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرن فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله** ﴾ [3]

وقال أبو بكر الجصاص [4] فى تفسير قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ :

الجنابة اسم شرعى يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال . فمن كان مأمورا باجتناب هذه الأمور موقوف الحكم على الاغتسال فهو جنب وذلك إنما يكون بالإنزال على وجه الدفق والشهوة ، أو الإيلاج فى أحد السبيلين من الإنسان . ويستوى فيه الفاعل والمفعول به . وينفصل حكم الجنابة من حكم الحيض والنفاس ، وإن كان الحيض والنفاس يحظران ما تحظره الجنابة لأن الحيض والنفاس يحظران الوطء أيضا . ووجود الغسل لا يطهرهما أيضا ما دامت حائضا أو نفساء . والغسل يطهر الجنب . ولا تحظر عليه الجنابة الوطء ، وإنما سمى جنبا لما لزم من اجتناب ما وصفنا إلى أن يغتسل فيطهره الغسل والجنب يطلق على الواحد ، وعلى الجماعة وذلك لأنه مصدر اهـ .

واتفق العلماء على وجوب الغسل من سببين :

أحدهما : خروج المنى على وجه الصحة فى النوم أو فى اليقظة من ذكر كان أو أنثى إلا ما روى عن النخعى من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام ، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة فى الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت : يا رسول الله المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال :

---

(1) يراجع : المغنى جـ 1 صـ 220 ، والقواعد لابن رجب صـ 23 قاعدة 18 .

(2) سورة المائدة / آية 6 .

(3) سورة البقرة / آية 222 .

(4) أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 365

نعم إذا رأت الماء » (١) .

والسبب الثانى : هو دم الحيض ، أى إذا انقطع وذلك أيضا لقوله تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض ... الآية** ﴾ ولتعليمه ﷺ الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء (٢)

مذاهب الفقهاء واختلافاتهم فى موجبات الغسل :

قال الشافعية (٣) :

« أما خروج المنى (٤) فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة فى النوم واليقظة ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » ولا فرق عندهم بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب ، سواء أخرج بشهوة أم بغيرها ، وسواء أتلذذ بخروجه أم لا ، وسواء أخرج كثيرا أم يسيرا ، خرج مع النوم أو اليقظة ، من الرجل أو المرأة ، العاقل أو المجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندهم .

وأما الحيض فإنه يوجب الغسل أيضا لقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ** ﴾

ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، واختلف فى وقت وجوبه فقيل : الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم وفى وجه : أنه يجب بانقطاع الدم وهو الأصح لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ومالا يمكن لا يجب ، قال الإمام : الوجه أن

---

(١) رواه البخارى ومسلم بلفظه .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٤٦ .

(٣) المجموع جـ ٢ صـ ١٣٦ .

(٤) المنى : هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة . ومنى المرأة رقيق أصفر ولا غسل للمذى والودى ، أما المذى : فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . وأما الودى : فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه .

يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع .

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض وإذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة فى حال الحيض لأنه لا فائدة فيه . وأعضاء الجنب والحائض والنفساء وَعَرَقُهُمْ طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء [1]

وعند المالكية [2] :

أسباب الغسل أربعة : خروج المنى ، ومغيب الحشفة ، .والحيض والنفاس . فيجب الغسل على المكلف البالغ العاقل ذكرا أو أنثى لخروج المنى فى حالتى النوم واليقظة ، ويوجب الغسل مطلقا بلذة أم لا ، بل إذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه ، أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل ويجب الغسل بحيض ونفاس ولو بلا دم ، لا باستحاضة . وندب لانقطاعه (دم الاستحاضة) ووقت وجوبه وجوده لا انقطاعه ، وإنما الانقطاع شرط فى صحته .

وذهب الحنفية إلى [3] :

وجوب الغسل بالجنابة.والجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه . فأما المجمع فنوعان :

أحدهما : خروج المنى عن شهوة دفقا من غير إيلاج بأى سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع لقوله ﷺ : « الماء من الماء » أى الاغتسال من المنى ، والمرأة إذا احتملت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها اغتسلت لأن لها فرجين ، والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض إيصال الماء إليه فى الجنابة والحيض . فمن الجائز أن الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج .

والثانى : إيلاج الفرج فى الفرج على السبيل المعتاد ، سواء أنزل أم لم ينزل وأما إذا انفصل المنى عن غير شهوة فلا غسل فيه عندهم .

---

(1) سيعرض أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء فى موضعها إن شاء الله .

(2) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٦٠ .

(3) البدائع جـ ١ صـ ١٦٢

وقال الحنابلة [1] **:**

الموجب للغسل خروج المنى [2] ، فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو نوم .

والحاصل من هذه الآراء :

أن الشافعية يوجبون الغسل من خروج المنى مطلقا لا فرق بين خروجه بشهوة أو غيرها ، وسواء أتلذذ أم لا . خرج بدفق أم لا ، أما المالكية والحنفية والحنابلة (الجمهور) فلا يوجبون الغسل من المنى إلا إذا خرج بشهوة ودفق وتلذذ .

واحتج الجمهور بما روى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن المرأة ترى فى المنام يجامعها زوجها ؟ فقال ﷺ : أتجد لذة ؟ فقيل : نعم ، فقال : عليها الاغتسال إذا وجدت الماء . ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى ، ولأن وجوب الاغتسال معلق بنزول المنّى وأنه فى اللغة اسم للمنزل عن شهوة .

واستدل الشافعى بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الماء من الماء » أى الاغتسال من المنى من غير فصل . ورُدَّ عليهم بأن المراد من الماء الماء المتعارف وهو المُنْزَلُ عن شهوة لانصراف مطلق الكلام إلى المتعارف [3] .

منىّ المرأة :

اتفق الجمهور على مساواة المرأة الرجل فى الاحتلام [4] لحديث أم سلمة الثابت

---

(1) المغنى جـ ١ صـ ١٩٧

(٢) اختلف الفقهاء فى حكم طهارة المنى ونجاسته .. فذهب فريق إلى أنه نجس ومنهم المالكية والحنفية ، وذهب آخر إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعى وأحمد وداود ، ومنى المرأة أصفر رقيق ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ، وخروجه بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل .

(٣) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ٢٤٠ .

(٤) الحلم والاحتلام الجماع ونحوه فى النوم ، والاسم : الحُلُمَ يعنى مضموم الحاء واللام وفعله حَلَم مفتوح اللام وفى التنزيل ﴿ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ سورة النور / آية ٥٨ والحلم : الاناة والعقل وجمعه=

أنها قالت : « يا رسول الله المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » (١) .

وعن عائشة قالت « سئل النبى ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللا قال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » (٢) .

وفى الموطأ أن أم سليم قالت له عليه الصلاة والسلام « المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل ، أتغتسل ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : « نعم فلتغتسل » فقالت عائشة رضى الله عنها : وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : تَرِبَتْ يداك ، ومن أين يكون الشبه ؟ »

فهذه الروايات متضافرة تدل على أن المرأة تنزل المنى وأنه يجب الغسل بإنزال المرأة الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله « إنما الماء من الماء » ويحتمل أن تكون أم سليم لم تسمع قوله ﷺ « إنما الماء من الماء » وسألت عن حالة المرأة لمسيس حاجتها إلى ذلك ويحتمل أن تكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وهو ندرة نزول الماء منها .

وفيها دليل على أن إنزال الماء فى حالة النوم موجب للغسل كإنزاله فى حالة اليقظة وقوله ﷺ « إذا رأت الماء » قد يُرَدُّ به على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما تعرف إنزالها بشهوتها لقوله ﷺ « إذا رأت الماء » والرؤية بمعنى العلم هنا أر أى علمت نزول الماء .

وقوله ﷺ « من أين يكون الشبه » قال عليه السلام فى الصحيحين : إذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة أذْكَرَ وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل أنَّثَ » .

أحلام وفى التنزيل ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَٰذَا ﴾ سورة الطور / آية ٣٢ وأما فى الاستعمال والعرف العام فإنه قد خطى هذا الوضع اللغوى ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماء فلو رأى غير ذلك يصح أن يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا .. انظر : الروض النضير جـ ١ صـ ٢٤٠ ، عمدة الأحكام جـ ١ صـ ٩٩ .

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ١ صـ ١١٠ .

(٢) عمدة الأحكام جـ ١ صـ ٩٩ .

، ولا يشترط فى إنزال المرأة خروج مائها ، لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد ، وربما لدفعه الرحم إلى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم . فإن خرج مثل الصلاة وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت ، وإن صلت قبل خروجه صحت صلاتها وتغسل فرجها وتتوضأ لما يستقبل . ويدل على ذلك قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » وتقديره : إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق ، وإنما دار الحكم على العلل دون الرؤيا ، لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ، ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل ، وأيضا فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط أما الرؤيا فإنها كثيرا ما تنسى (١) .

وإذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر من الحيض ؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة ، وهذا لا يتحقق من الحائض مثل انقطاع الدم . وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين كل درور الدم (٢) .

وفى بيان الحكمة من الاغتسال من المنى دون البول يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين(٣)« أوجب الشارع ﷺ الغسل من المنى دون البول ، وهذا أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة .. فإن المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى « سُلالة » لأنه يسيل من جميع البدن . وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة فى المعدة والمثانة . فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول ، وأيضا : فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال . والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى وهذا أمر يُعرف بالحس وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطاً وخفة ، وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذى حس سليم وفطرة صحيحة : ويُعلم أن الاغتسال يجرى مجرى المصالح التى تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بُعْد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال

(١) حجة الله البالغة للدهلوى جـ ١ صـ ١٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط جـ ١ صـ ٧٠ ، المغنى جـ ١ صـ ١١٧ ، الذخيرة جـ ١ صـ ٢٩٣ .

(٣) إعلام الموقعين جـ ٢ صـ ٧٧ .

ذلك البعد .

ثم إن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه اهـ .

حكم الإيلاج بدون إنزال :

اتفق الفقهاء على أن الإنزال يوجب الاغتسال . واختلفوا فى إيجاب الاغتسال من الوطء دون إنزال ، فمنهم من رأى الطهر واجبا فى التقاء الختانين أنزل أم لم ينزل ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة وجماعة من أهل الظاهر .

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط ، والسبب فى اختلافهم فى ذلك تعارض الأحاديث الواردة فى ذلك لأنه ورد فى هذه المسألة حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما :

أحدهما : أخرجه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال : إذا قعد بين شُعَبها الأربع وأَلْزَقَ الختان بالختان فقد وجب الغسل .

والحديث الثانى : حديث عثمان أنه سئل فقيل له : أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، سمعته من رسول الله ﷺ فذهب العلماء فى هذين الحديثين مذهبين :

أحدهما : مذهب النسخ .

والثانى : مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذى لا يمكن الجمع فيه وإلا الترجيح ، وهذه هى مذاهب الفقهاء وأدلتهم ــ تفصيلا ــ فى حكم هذه المسألة .

قال الحنفية (1) : ما تثبت به الجنابة ، إيلاج الفرج فى الفرج على السبيل المعتاد سواء أأنزل أم لم ينزل لما روى أن الصحابة رضى الله عنهم لما اختلفوا فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد النبى ﷺ ــ وكان المهاجرون يوجبون الغسل والأنصار لا يوجبونه ــ بعثوا أبا موسى الأشعرى إلى عائشة رضى الله عنها فقالت :

(1) البدائع جـ 1 صـ 162 .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا التقى الختانان ةغابت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل ، فعلت أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا » [1] فقد روت قولا وفعلا

ولأن إدخال الفرج فى الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المنى عادة فيقام مقامه احتياطا ، وكذا الإيلاج فى السبيل الآخر حكمه حكم الإيلاج فى السبيل المعتاد فى وجوب الغسل بدون إنزال .. اهـ .

وقال الشافعية [2] : الذى يوجب الغسل إيلاج الحشفة فى الفرج ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » [4].

والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان ، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها فى الختان فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقيا اهـ .

وقال المالكية [4] : التقاء الختانين يوجب الغسل لما فى مسلم عنه ﷺ أنه قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل » .

وفى المدونة[5] : قال مالك : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل .

وقال الحنابلة [6] : الموجب للغسل التقاء الختانين يعنى تغييب الحشفة فى الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مسّ الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق اهـ .

وقال الزيدية [7] : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

(٢) المجموع جـ ٢ صـ ١٣٠ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم .

(٤) الذخيرة للقرافى جـ ١ صـ ٢٨٨ .

(٥) المدونة جـ ١ صـ ٢٩ .

(٦) المغنى جـ ١ صـ ٢٠٢ .

(٧) الروض النضير جـ ١ صـ ٥٣٥

أنزل أو لم ينزل ، قال زيد : كيف يجب الحدّ ولا يجب الغسل ؟ » اهـ .

وذهب الظاهرية (١) : إلى أنه لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « الماء من الماء » المتفق عليه وهو رأى الزبير بن العوام وطلحة وزيد بن ثابت وحذيفة .

الأدلة :

أولا : استدل الجمهور الذين أوجبوا الغسل بأدلة من القرآن والسنة والمعقول ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾(٢) .

ووجه الدلالة أن العرب تسمى الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة واستدلوا من السنة بأحاديث :

منها ما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » (٣) ، ولمسلم وأحمد « وإن لم ينزل » .

والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان .

ومنها ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » (٤) .

قال النووى : هذا الحديث أصله صحيح ، وفى لفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » .

والمراد بالمجاوزة هنا : الملاقاة . قال القاضى أبو بكر : إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة . قال ابن العربى : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشئ بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة ،

---

(١) المحلى جـ ٢ صـ ٣ .

(٢) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما . فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » (١) ، والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث والذى قبله فُشْعَر بأن ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب الغسل (٢) .

ومنها ما روى عن عائشة رضى الله عنها « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » (٣) ، وهذا تصريح بوجوب الغسل .

وأما استدلالهم بالمعقول فقالوا : بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود (٤) .

ثانيا : استدل الظاهرية المانعون للغسل بأدلة من السنة :

١ ـــ ما روى عن رافع بن خديج قال : نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال : « لا عليك ، الماء من الماء » .

٢ ـــ ما رواه البخارى فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه « أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن » قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، قال زيد : فسألت عن ذلك عليا بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبى فأمروه بذلك.

٣ ـــ وعن أبى أيوب الأنصارى أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وعن أبى ابن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : يغسل ما

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة .

(٢) انظر : نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٥٩ : صـ ٢٦١ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) المجموع جـ ٢ صـ ١٣٦ .

مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى [1] ، وهذه الأحاديث وغيرها مجتمعة تدل على عدم وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين دون إنزال .

المناقشة :

ناقش الجمهور القائلون بوجوب الغسل الظاهرية المخالفين لهم بأن الأحاديث التى استدلوا بها منسوخة ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماء » لمعارضة حديث عائشة وأبى هريرة لأنه مفهوم ، وهما منطوقان ، والمنطوق أرجح من المفهوم ، وقال بعض العلماء : كانت هذه رخصة فى أول الإسلام ثم نسخت . وقال صاحب الاستذكار : قال ابن عباس فى قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الماء من الماء » محمول على القوم فإن الوطء فيه من غير إنزال لا يوجب شيئا إجماعا وهذا أولى من النسخ ، فإنه وإن كان عاما فى الماءين فهو مطلق فى الحالين النوم واليقظة ،فحمله على النوم تقييد للمطلق ، والتقييد أولى من النسخ ، ومما يدل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل أنها طهارة حدث فتتعلق بنوع من اللمس كالوضوء ، ولأن التقاء الختانين سبب قوى لخروج المنى فيتعلق به حكمه ، كاللمس لما كان سببا قويا للمذى فيتعلق به حكمه ، وأما الآثار التى عن الصحابة فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ . ودليل النسخ أنهم اختلفوا فى ذلك فأرسلوا إلى عائشة فأخبرتهم أن النبى ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل » فرجع إلى قولها من خالف ، وعن سهل بن سعد الساعدى قال : حدثنى أبىّ بن كعب أن الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها [2] .

وفى لفظ « إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها » [3] وهو صحيح على شرط البخارى .

قال الحازمى : قد صحت الأخبار فى طرفى الإيجاب والرخصة ، وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا من غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من

(1) انظر : المجموع جـ ٢ صـ ١٣٦ .

(2) رواه أحمد وأبو داود .

(3) رواه الترمذى وصححه .

صريح اللفظ . فوجدنا آثارا تدل على ذلك بعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعيّن المصير إلى الإيجاب ليتحقق النسخ فى ذلك . ثم ساق أحاديث النسخ فى كتاب [1] .

الترجيح : بعد استعراض أدلة كل من الفريقين وما طرأ على أدلة المخالفين من مناقشة قوية ومعقولة نميل إلى ترجيح رأى الجمهور القائلين بوجوب الاغتسال عند التقاء الختانين ولو لم ينزل لقوة أدلتهم النقلية والعقلية ، ولثبوت نسخ الأدلة التى استند عليها المخالفون ـــ كما قال الحازمى ـــ ولأن الغسل أحوط والعبادات دائما يحتاط لها . والدليل على ذلك ما أخرجه البخارى عن أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى قال أبو عبد الله البخارى « الغسل أحوط » وذلك الوجه الدال على عدم الغسل إنما بيناه لاختلافهم وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه وقال فى آخره ، قال أبو العلاء بن الشخير كان رسول الله ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحق : هذا منسوخ . وقال الترمذى : كان هذا الحكم فى أول الإسلام ثم نسخ [2] .

ما يحرم على الجنب :

اتفق الفقهاء على أن مَنْ أجْنَبَ حرم عليه الصلاة والطواف والمكث فى المسجد أما الصلاة فلقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وأما الطواف فلقوله ﷺ : « الطواف كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام » ، وأما المكث فى المسجد فلقوله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ [3] ، واختلفوا فى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم اجتياز الجنب للمسجد :

ذهبوا فيها إلى ثلاثة مذاهب : فقوم منعوا ذلك بإطلاق وهم المالكية

---

(١) انظر : الذخيرة جـ ١ صـ ٢٨٨ ، الروض النضير جـ ١ صـ ٢٣٩ ، المجموع جـ ٢ صـ ١٣٦ ، ونيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٥٩ .

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢ صـ ١٧٧٤ .

(٣) سورة النساء / آية ٤٣ .

والحنفية :

فقال المالكية (١) : يمنع الحدث الأكبر موانع الأصغر وقراءة إلا اليسير لتعوذ أو رقياً أو استدلال ودخول مسجد مجتازا .. اهـ .

وقال الحنفية (٢) : لا يباح دخول المسجد وإن احتاج إلى ذلك تيمم ويدخل سواء أكان الدخول لقصد المكث أم للاجتياز ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سُدُّوا الأبواب فإني لا أحلها لجنب ولا لحائض » ، والهاء كناية عن المساجد ، نفى الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره .

وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم ، وهم الشافعية والحنابلة .

فقال الشافعية (٣) : يحرم عليه. اللبث فى المسجد ، ولا يحرم عليه العبور بقوله تعالى : ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابرى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ (٤) .

وقال الحنابلة (٥) : وليس لهم اللُّبْثُ فى المسجد لقوله تعالى ﴿ **وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابرى سَبِيل** ﴾ **الآية** ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه ، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال .

وردّ الحنفية الآية التى استدل بها الشافعية والحنابلة بما روى عن عليّ وابن عباس رضى الله عنهما أن المراد هو حقيقة الصلاة ، وأن عابر السبيل هو المسافر الذى لا يجد الماء ، وبه نقول ، وهذا التأويل أولى لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى ، أو يقع التعارض بين التأويلين فلا تبقى الآية حجة لهم . (٦) ، وفريق أباح دخول المسجد مطلقا وهم الظاهرية (٧) .

---

(١) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٧٦ .

(٢) البدائع جـ ١ صـ ١٦٦ .

(٣) المجموع جـ ٢ صـ ١٥٥ .

(٤) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٥) المغنى جـ ١ صـ ١٣٥ .

(٦) البدائع جـ ١ صـ ١٦٦ .

(٧) المحلى جـ ١ صـ ١٠٢ .

وسبب اختلافهم : هو تردد قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (١) ، بين أن يكون فى الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة ، أى لا تقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهى عن قرب موضع الصلاة ، وبين أن لا يكون هنالك محذوف أصلا وتكون الآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذى عَدِمَ الماء وهو جنب . فمن رأى أن فى الآية محذوفا أجاز المرور للجنب فى المسجد . ومن لم ير ذلك لم يكن عنده فى الآية دليل على منع الجُنُب الإقامة فى المسجد . وأما من منع العبور فى المسجد فاستبدل بظاهر قوله ﷺ « لا أُحلُّ المسجد لجنب ولا حائض » وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث . ولأن المسجد مهيأ للصلاة والذكر وهو من شعائر الإسلام (٢) .

المسألة الثانية المختلف فيها : مَسُّ الجُنُبِ للمصحف ، ذهب الجمهور إلى منعه : وهم الذين منعوا أن يَمَسَّهُ غير المتوضئ وذهب قوم إلى إجازته .

فعند الحنفية (٣) : ما لا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التى عليها القرآن ، ونحو ذلك لا يباح للجنب من طريق الأَوْلَى لأن الجنابة أغلظ الحدثين .

وعند المالكية (٤) : الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه .

وقال الشافعية (٥) : ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ، واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٦) .

---

(١) سورة النساء / آية ٤٣ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٤٨ ، حجة الله البالغة جـ ١ صـ ١٧٩ .

(٣) البدائع جـ ١ صـ ١٦٤ .

(٤) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٦٤ .

(٥) المجموع جـ ٢ صـ ١٥٥ .

(٦) سورة الواقعة / آية ٧٩ .

وذهب الزيدية وابن عباس والمنصور بالله والظاهرية إلى أنه يجوز للمحدث مس المصحف [1] ، وسبب الاختلاف أمران :

أحدهما : ما يرجع إلى الضمير فى ﴿ يَمَسُّهُ ﴾ .

والثانى : اختلاف العلماء فى الآية هى هل خبر أو أمر نظرا لوجود قراءتين إحداهما بالنصب « يمسَّه » والثانية بالرفع « يمسُّه » .

والراجح : رأى الجمهور القائلين بالمنع لقوة استدلالهم بالآية ، ولما ورد فى فضيلة الطهارة ألا ترى أن الملائكة لا تحضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه .

المسألة الثالثة : قراءة الجنبِ القرآنَ :

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم قراءة الجنب القرآن وهو رأى عمر وعلىّ والحسن والنخعى .

وقال الأوزاعى : لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول وهى قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُل رَبِّ أَنْزِلْنِى مُنْزَلًا مُبَارَكاً ﴾ [3] .

المذهب الثانى : مذهب سعيد بن المسيب . قال : يقرأ القرآن أليس فى جوفه ، وهو مذهب الظاهرية ،وحُكى عن مالك للحائض القراءة دون الجنب لأن أيامها تطول فإن منعناها من القراءة نسيت . وهذه هى المذاهب تفصيلًا .

قال الحنفية [4] : لا يباح للجنب قراءة القرآن لما روى أن النبى ﷺ كان لا يحجزه شىء عن قراءة القرآن إلا الجنابة . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

---

(1) يراجع : الروض النضير جـ ١ صـ ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، المحلى جـ ١ صـ ١٠٧ وسبق أن تعرضنا لهذه المسألة وسبب الاختلاف تفصيلا فى مبحث ما يحرم بالحدث الأصغر .

(2) سورة الزخرف / آية ١٣ .

(3) سورة المؤمنون / آية ٢٩ .

(4) البدائع جـ ١ صـ ١٦٤ .

عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » ويستوى في الكراهة الآية التامة وما دون الآية عند عامة المشايخ

وقال الطحاوى : لا بأس بقراءة ما دون الآية . والصحيح قول العامة لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير ، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة حرمته . وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن إذا قصد التلاوة . فأما إذا لم يقصد بأن قال : « بسم الله » لافتتاح الأعمال تبركا ، أو قال الحمد لله للشكر لا بأس به لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى والجنب غير ممنوع من ذلك .

وقال الشافعية (1) : من أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن كثيرها وقليلها حتى بعض آية . ولو كان يكرر فى كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها . ويجوز للجنب والحائض والنفساء في معناه : أن يقول عند المصيبة ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾(2) ، إذا لم تقصد القرآن وغيرها من الآيات التي يقصد منها الدعاء . ويجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان .

وقال المالكية (3) : تمنع الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس موانع الحدث الأصغر وتمنع أيضا قراءة القرآن ولو بغير مصحف ولو لمعلم أو متعلم ، إلا الحائض والنفساء ويستثنى من منع القرآن اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن فيجوز .

وقال الحنابلة (4) : لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء .

وقال ابن حزم في المحلى (5) : قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب

---

(1) المجموع جـ ٢ صـ ١٥٥ .

(2) سورة البقرة / آية ١٥٦ .

(3) الشرح الصغير جـ ١ صـ ١٧٦

(4) المغنى جـ ١ صـ ١٣٤ .

(5) المحلى جـ ١ صـ ١٠٢ .

والحائض .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء المانعين بالأدلة الآتية :

١ ـــ ما روى عن علىّ رضى الله عنه « أن النبى ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة » [(١)] .

٢ ـــ ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » [(٢)] .

والأدلة ظاهرة الدلالة فى منع الجنب من قراءة القرآن ، وإذا ثبت هذا فى الجنب ففى الحائض أولى لأن حدثها آكد لهذا حرم الوطْءَ ومنع الصيام وأسقط الصلاة .

وسبب الاختلاف فى هذه المسألة الاحتمال المتطرق إلى حديث علىّ وهو قوله : « كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة » وذلك أن قوما قالوا : إن هذا لا يوجب شيئا لأنه ظَنٌّ من الراوى ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك .

والجمهور رأوا أنه لم يكن على رضى الله عنه ليقول هذا عن توهم ظن وإنما قاله عن تحقق ، وقوم جعلوا الحائض فى هذا الاختلاف بمنزلة الجنب ، وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك [(٣)] .

المناقشة :

ناقش ابن حزم [(٤)] أدلة الجمهور من ناحيتين :

---

(١) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٤٩ .

(٤) المحلى جـ ١ صـ ١٠٢ .

الناحية الأولى : تطرق الاحتمال فى حديث على فقال : فأما من منع الجنب من قراءة شىء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة ، وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا بيَّن أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة فى تلك الحال ليس من أجل الجنابة .

الناحية الثانية : تضعيف الأدلة التى احتج بها الجمهور فقال : « وقد جاءت آثار فى نهى الجنب ومن ليس على طهر من أن يقرأ شيئا من القرآن ولا يصح منها شىء يضعف أسانيدها . ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية لأنها كلها نهى عن قراءة القرآن للجنب جملة.وأما من قال : يقرأ الجنب الآية أو نحوها أو قال : لا يتم الآية أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة لأنها دعاوى لا يعضدها دليل من قرآن ولا من سنة صحيحة ؛ لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك ، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى ، وبين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى .

وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأنَّ أمر الحائض يطول فهو محال لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمرها . وإن كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها اهـ .

الترجيح : الذى نميل إليه هو رأى الظاهرية ومن معهم المجوزين للجنب قراءة القرآن ، وإن كان الأولى والأحسن له أن يتطهر لما بينّاه من معان فى حق المحدث حدثا أصغر ، ولأن قراءة القرآن من الأمور المندوبة والمستحبة وهى صلة العبد بربه وهذه الصلة ينبغى استمرارها فى كل حال وأوان وسواء أكان العبد محدثا أم لا ما دام لم يمس مصحفا فذكر الله تعالى مطلوب من العبد دائما وفى كل حال . والله أعلم.

أحكام فرعية متعلقة بالمحدث حدثا أكبر أو أصغر :

١ ــ يجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان .

٢ ــ أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن لمحدث حدثا أصغر فقد صحّ عن

النبى ﷺ أنه كان يقرأ القرآن مع الحدث .. أى الأصغر .

٣ ــ يكره للمحدث قراءة القرآن فى الحمام لأن ذلك موضع الأنجاس فيجب تنزيه القرآن عن ذلك .

٤ ــ لا تكره القراءة فى الطريق مارا إذا لم يرتله .

٥ ــ إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها .

٦ ــ أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير وغير ذلك من الأذكار للجنب وغيره .

٧ ــ يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس بواجب . ويجب الوضوء للجنب إذا عاود الجماع لقوله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا » (١) ولا يوجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلى الندب .

٨ ــ يصح من الجنب أداء الصوم دون الصلاة ، لأن الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم . ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه قضاؤهما بالترك لأن الجنابة لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصح أداؤه مع الجنابة ولا تمنع من وجوب الصلاة وإن كان لا يصح أداؤها مع قيام الجنابة ، لأن فى وسعه رفعها بالغسل قبل أن يتوضأ (٢) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) انظر : المجموع جـ ٢ صـ ١٥٥ ، البدائع جـ ١ صـ ١٦٦ ، المحلى حـ ١ صـ ١١٢ .

المبحث الرابع

أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

قال تعالى :

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

سورة البقرة / آية ٢٢٢

المسألة الأولى :

حقيقة الحيض لغة وشرعاً :

اتفق المسلمون على أن الدماء التى تخرج من رحم المرأة ثلاثة :

ــ دم الحيض : وهو الخارج على جهة الصحة .

ــ ودم الاستحاضة : وهو الخارج على جهة المرض .

ــ ودم النفاس : وهو الخارج مع الولد .

أما الحيض فله حقيقتان : لغوية وشرعية .

فالحيض لغة (١) مصدر حاض ، يقال : حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهى حائض (بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة) وحائضة أيضاً . والحَيْضَةُ المرة الواحدة . والحِيضَةُ بالكسر الاسم . والجمع الحِيَضُ. والحيضة أيضاً : الخرقة التى تستثفر بها المرأة وكذلك المَحْيضَةَ . والجمع المحائض .

وقيل المحيض فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (٢) عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه . وأصله فى الزمان والمكان مَجَازٌ فى الحيض . قال الطبرى : المحيض اسم للحيض ، وأصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها . ومنه الحيض أى الحوض ؛ لأن الماء يحيض إليه أى يسيل . والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيِّز واحد .

قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سُمِّى الحوض لاجتماع الماء فيه . يقال : حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة . فإذا سال فى غير أيام معلومة ومن غير عرض المحيض قلت : استُحيضت فهى مستحاضة .

قال ابن العربى : ولها ثمانية أسماء : الأول : حائض ، الثانى : عارك ، الثالث : فارك ، الرابع : طامس ، الخامس : دارس ، السادس : كابر ، السابع : ضاحك ،

---

(١) لسان العرب لابن منظور فصل الحاء حرف الضاد من صـ ١٤٢ ، صـ ١٤٣

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٢

الثامن : طامث ، قال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾ (١) يعنى حاضت . وقيل فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ (٢) يعنى : حضن (٣) .

وقال النووى (٤) فى معنى « المحيض » فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ .. الآية ﴾ (٥) وأما المحيض فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما المحيض فى قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ ﴾ (٦) فقيل إنه دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه وهو الفرج . وسمِّى الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره .. اهـ .

والحيض من الأمور العامة المتكررة . وهو خِلْقَةٌ فى النساء وطبع معتاد معروف منهن . روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار. فقلن : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهَبُ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن : قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قلن : بلى يا رسول الله . قال : فذلك من نقصان دينها » .

والحيض والطهر يسمى كل واحد منهما قَرْءًا بالفتح وقُرْءًا بالضم ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبين ، قيل : الإطلاق على سبيل الاشتراك . وقيل : متواطئ موضوع للقدر المشترك . واختلف فى ذلك المشترك ، فقيل : اجتماع الدم فى الجسد زمان الطهر ، أو فى الرحم زمان الحيض فإن أصل القرء الجمع ، ومنه قرأت الماء فى

---

(١) سورة هود / آية ٧١

(٢) سورة يوسف / آية ٣١

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبى مجلدا صـ ٨٨٩ ، تفسير الفخر الرازى جـ ١ صـ ٢٢٩ .

(٤) المجموع للنووى ج ٢ ص ٣٤١ .

(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٢

(٦) سورة البقرة / آية ٢٢٢

الحوض إذا جمعته . ومنه القراءة للكتب فإنه جَمْعُ حرفٍ إلى حرف وكلمة إلى كلمة . ومثل المشترك الزمان لقولهم : جاء فلان لقرئه ، أى لزمانه ، ولما كان لكل واحد منهما زمان يخصه قيل له قرء » (1) .

وأما حقيقته الطبيعية :

فهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التى لا تصلح للبقاء . ولذلك عَظُمَ نتنه وقُبح لونه واشتد لذعه وامتاز على دم الجسد .

وأما حقيقته الشرعية :

فعرفه الفقهاء بتعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها مجتمعة على أن الحيض دم يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة .

والاستحاضة : سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة . (2)

والحيض عند الحنفية (3) : « اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص وهو القُبُل الذى هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة ، فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة »

وللاستحاضة : استفعال من الحيض . « قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى استحاض فلا أطهر ، فقال صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك دم حيض إنما هو عرق امتد أو داء اعترض . توضئى لكل صلاة » ا هـ .

وعرفه الكاسانى (4) فى البدائع تعريفا جامعا فقال :

« الحيض فى عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم فى وقت معلوم » .

فبيّن موضع الحيض والفرق بينه وبين دم النفاس وأن الحيض مقدر بوقت وزمن ومقدار .

وعرفه المالكية (5) : بأنه دم خرج بنفسه من قبل امرأة تحمل عادة .

والمقصود بقوله : «خرج بنفسه» أى لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح

---

(1) الذخيرة للقرافى جـ 1 ص 372 .
(2) المجموع جـ 2 ص 147 .
(3) المبسوط للسرخسى جـ 3 ص 147 .
(4) البدائع جـ 1 ص 167 .
(5) الشرح الصغير جـ 1 ص 207 .

ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم الاستحاضة والنفاس .

وقوله «من قبل امرأة» احتراز مما خرج من الدبر فليس بحيض .

وقوله «مما تحمل عادة» احتراز عن الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين أو الكبيرة التى بلغت السبعين فدمها ليس بحيض .

وفى الروض النضير [١] : «الحيض فى عزف الشرع الأذى الخارج من الرحم المقدر أقله وأكثره ، والنقاء بين الأذيين جعل دلالة على أحكام وعلة فى آخر» فيدخل فى الأذى : الصفرة والكدرة الخارجتان فى وقت الحيض . وقوله : «الخارج من الرحم» يخرج عنه ما خرج من غيره .

وقوله : «المقدر أقله وأكثره» يخرج عنه النفاس فإنه لا حدَّ لأقله وإن قدر أكثره .

وقوله : «التقاء المتوسط بين الأذيين» ليدخل نحو اليوم الذى تنقى فيه بين يومى حيض فيكون حيضاً .

وقوله : «جعل دلالة على أحكام» كالبلوغ وخلو الرحم عن الولد وانقضاء العدة .

وقوله : «وعلة فى آخر» كتحريم الوطء والصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن وغير ذلك . ا هـ .

فاتفقت التعاريف على أن دم الحيض يخرج من مكان مخصوص وهو قعر الرحم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٢] قيل فى تفسيره

المراد منه الحيض والحَبَلُ [٣] وفى وقت مخصوص وهو زمن الحيض لقوله ﷺ : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وفى سن مخصوص كما سنبين تفصيلا .

وصفات الحيض:وصفه الله تعالى بقول ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قال عطاء وقتادة

---

(١) الروض النضير جـ ١ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .

(٣) وأما دم الاستحاضة فإنه لا يخرج من الرحم لكن من عروق تنقطع فى فم الرحم لقوله ﷺ فى بيان صفة دم الاستحاضة أنه دم عرق إنفجر. وستأتى أحكام الاستحاضة فى موضعها إن شاء الله .

والسُدّى : أى قذر ، والأذى فى اللغة ما يكره من كل شيء .

ووصفه ﷺ بصفات منها : أنه أسود ، والثانى : أنه ثخين ، والثالث : أنه محتدم وهو المحترق من شدة حرارته ، والرابع : أنه يخرج برفق ولا يسيل سيلاناً ، والخامس : أن له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لأنه من الفضلات التى تدفعها الطبيعة ، والسادس : أنه بحرانى أى شديد الحمرة .

فهذه هى الصفات الحقيقية للحيض . ثم من الناس من قال إن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة فكل دم كان موصوفاً بهذه الصفات فهو دم حيض وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض ، وما اشتبه الأمر فيه فالأصل فى بقاء التكاليف وزوالها إنما يكون لعارض الحيض فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف التى كانت واجبة على ما كان . ومن الناس من قال إن هذه الصفات قد تشتبه على المكلف . فإيجاب التأمل فى تلك الدماء وفى تلك الصفات يقتضى عسراً أو مشقة . فالشارع قدَّر وقتاً مضبوطاً متى حصلت فيه كان حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء . ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء . والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة على المكلف . ومن أجل ذلك قيدت الحقيقة الشرعية لدم الحيض بأنه في وقت معلوم .

وفرق السرخسى في المبسوط [1] بين الصحيح والفاسد من الدماء فقال : «الفاسد أنواع» :

١ ــ فمنها ما نقص عن أقل مدة الحيض لأن التقدير الشرعى يمنع أن يكون لما دون المقدر حُكْمُ المقدر .

٢ ــ ومنها أن يتجاوز أكثر مدة الحيض فإن أكثره مقدر شرعاً فلا يكون لما زاد عليه حكمه إذ يفوت به فائدة التقدير الشرعى .

٣ ــ ومنها ما جاوز أكثر مدة النفاس .

٤ ــ ومنها ما تراه الحامل على اختلاف بين فقهاء المذاهب .

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ٣ ص ١٤٧ .

٥ ـــ ومنها ما تراه الصغيرة جداً لأنه سبق أوانه فلا يعطى له حكم الصحة ؛ إذ لو جعلناه حيضاً حكمنا ببلوغها به ضرورة وذلك محال فى الصغيرة جداً .

٦ ـــ ومنها ما تراه الكبيرة جداً .

ويفرق النووى [(١)] فى المجموع بين الدم الفاسد ودم الاستحاضة بقوله :

«النساء أربعة أُضْرُبٍ : طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات دم فاسد» . فالطاهر ذات النقاء . والحائض من ترى دم الحيض فى زمنه بشرطه . والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً . وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضاً .

قال الشافعى : لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة ؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض .

والاستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة الحيض أو ما نقص عن مدة الحيض . ونوع لا يتصل به ؛ كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم ، وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحديث .

وهذا القول موافق لأهل اللغة فى أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه ، ا هـ .

ألوان ما تراه المرأة فى أيام الحيض :

للحيض ستة ألوان بعضها متفق عليه أنه حيض والآخر مختلف فيه .

فألوانه الستة : السواد والحمرة والكدرة والخضرة والتربية . أما السواد فهو حيض باتفاق العلماء لقوله ﷺ : «دم الحيض أسود عبيط محتدم» . والحمرة كذلك فهى اللون الأصلى للدم . وقال الشافعى : دم الحيض هو الأسود فقط . واحتج بما روى عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة : إذا كان الحيض فإنه أسود فامسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى » .

واحتج الحنفية بقوله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ جعل الحيض أذى . واسم الأذى لا يقتصر على الأسود . وروى أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة رضى الله عنها فكانت تقول : لا ، حتى ترين القصة البيضاء أى البياض الخالص كالحجى . فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض . والظاهر أنها قالت

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ٣٤٦ .

ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد . ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد .

وأما ما احتجوا به – أى الشافعية – فهو غريب لا يصلح معارضاً للمشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبى ﷺ علم من طريق الوحى أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا فى حق غيرها .

وأما الكدرة : ففى آخر أيام الحيض حيض بلا خلاف بين أئمة الحنفية وكذلك فى أول الأيام عند أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً ، وأما التربة فهى كالكدرة .

وأما الصفرة : فقول أنها إذا رأت فى أول أيام الحيض ابتداء كان حيضاً . أما إذا رأت فى آخر أيام الطهر واتصل به الحيض لا يكون حيضاً والعامة على أنها حيض كيفما كانت .

وأما الخضرة فقد قال بعضهم هى مثل الكدرة فكانت على الخلاف (١) .

مقدار الحيض :

والكلام فيه فى موضعين :

أحدهما : فى أصل التقدير أنه مقدر أم لا .

والثانى : فى بيان ما هو مقدر به .

أما الأول : فقال عامة العلماء إنه مقدر . وقال مالك إنه غير مقدر وليس لأقله حدّ ولا لأكثره غاية .

قال القرافى (٢) في الذخيرة : « أقل الحيض غير محدود بل الصفرة والكدرة حيض سواء كانتا في أوله أو فى آخره . والدفعة من الدم حيض » اهـ . وجاء فى المدونة (٣) : إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض . فإذا انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت . وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا

---

(١) انظر : المبسوط جـ ٣ ص ١٥٠ ، البدائع جـ ١ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) الذخيرة جـ ١ ص ٣٧٢ .

(٣) المدونة جـ ١ ص ٥٠ .

ما يوجد فى النساء . فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء (١) .

وحجتهم فى ذلك ظاهر قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . جعل الحيض أذى من غير تقدير ، ولأن الحيض اسم الخارج من الرحم والقليل خارج من الرحم كالكثير ، ولهذا لم يقدر دم النفاس .

واستدل الجمهور على قولهم بتقدير الحيض بما رَوَى أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام . وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام . ومازاد على العشرة فهو استحاضة . وهذا حديث مشهور .

وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود ، وأنس ابن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن أبى العاص الثقفى رضى الله عنهم أنهم قالوا : الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر . ولم يُرْوَ عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً .

والتقدير الشرعى يمنع أن يكون غير المقدر حكم المقدر . فيكون الخبر المشهور والإجماع بيانا للمذكور فى الكتاب ، والاعتبار بالنفاس غير سديد لأن القليل هناك عُرف خارجاً من الرحم بقرينة الولد ولم يوجد ههنا (٢) .

وأما بيان ما هو مقدر به :

فاختلف الفقهاء فى تقدير أقله وأكثره .

فالمشهور عند الحنفية (٣) « أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها » .

وعند أبى يوسف يومان ، والأكثر من اليوم الثالث . وروى الحسن عن أبى حنيفة ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالى ، وذلك ليلتان . وأكثره عشرة أيام ولياليها بلا خلاف فى المذهب .

وقال الشافعية (٤) : إن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر بالاتفاق . وغالبه ست أو سبع بالاتفاق .

---

(١) تفسير القرطبى مجلد ١ ص ٨٩١ .

(٢) البدائع جـ ١ ص ١٦٩ .

(٣) المبسوط جـ ٣ ص ١٤٧ .

(٤) المجموع جـ ٢ ص ٣٧٥ .

وعند المالكية (١) أقل الحيض غير محدود ، والدفعة من الدم حيض . هذا في العبادات . أما فى العدة والاستبراء فاختُلِفَ .

ففى التفريع : أقل الحيض خمسة أيام فى العدد والاستبراء . وقال المازرى : قال بعض أصحابنا : أقله ثلاثة أيام فى العدة والاستبراء وقال صاحب الطراز : تفرقة مالك بين العدد والصلاة استحسان والقياس عدم التفرقة فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة وتنقضى بها العدة فتنقضى العدة بشهر وبعض اليوم . والمعروف من المذهب التفرقة لقوله تعالى ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ وقوله ﷺ : « دم الحيض أسود يُعرف فإذا رأيت ذلك فاتركى الصلاة » وأما العِدَدُ فالمقصود منها البراءة وذلك لا تكفى فيه الدفعة ، لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتف بحيضة تامة فضلًا عن الدفعة .

وأما أكثره فخمسة عشر يوما على المنصوص. ا هـ .

واتفق الظاهرية (٢) **مع المالكية** في التقدير فعندهم : أقل الحيض دفعة . فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها . فإن رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها . وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر . وتعتد بذلك من الطلاق . فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً ..

وعند الحنابلة (٣) فى المشهور فى المذهب والشافعية أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وروى عن أحمد أن أقله يوم وأن أكثره سبعة عشر وغالبه ست أو سبع لقول النبى ﷺ لحمنة : « تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً (٤) .

---

(١) الذخيرة جـ ١ ص ٣١٢ .
(٢) المحلى جـ ٢ ص ٢٥٩ .
(٣) المغنى جـ ١ ص ٣٢٠ .
(٤) حديث حسن .

وعند الشيعة الزيدية [1] أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كالحنفية ..

الخلاصـة : يتبين من مذاهب الفقهاء بالنسبة لأقل الحيض وأكثره أنها محصورة فى ثلاثة آراء :

الأول : أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو مذهب الحنفية والشيعة الزيدية .

الثانى : أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة وهو مذهب الشافعية والحنابلة فى المشهور عندهم .

الثالث : أن الحيض لا حدّ لأقله ـــ فى العبادات ـــ وهو مذهب المالكية والظاهرية وأكثره خمسة عشر يوما عند الاولين ، وسبعة عشر يوما عند الآخرين .

وسبب الاختلاف بين الأئمة : هو التعارض بين الأدلة التى استند إليها كل فريق .

الأدلـة :

أولًا : أدلة القائلين بأن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة :

احتجوا بأدلة من السنة منها :

١ ـــ ما رواه القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

٢ ـــ ما روى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى وأنس بن مالك أنهما قالا : الحيض ثلاثة أيام ، أربعة أيام إلى عشرة أيام ، وما زاد فهو استحاضة . والقول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجة على من بعدهم .

٣ ـــ حديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ جاءته فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها فقالت : أنى أستحاض فقال : ليس ذلك الحيض ، إنما هو عرق لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلى . [2]

---

(١) الروض النضير جـ ١ ص ٣٤٥ .

(٢) رواه أحمد بن حنبل .

ووجه الدلالة : أن أقل الأيام ثلاثة .

٤ ـــ إن هذا ضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى ، وعبادات محضة طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق ؛ مثل أعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ، ومقادير الحدود ، وفرائض الإبل في الصدقات ومثله مقدار مدة الحيض والطهر . فمتى روى عن صحابي فيما كان هذا وضعه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو توقيف لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس [1] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهم الشافعية والحنابلة : احتجوا ـــ أيضاً ـــ بأدلة من السنة منها :

١ ـــ ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : « دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة » [2] وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة . ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود . وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة لما روينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدى قال : « كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت : حيضتى منذ أيام الدهر يوماً [3] » وقال إسحاق بن راهويه : « وصحّ لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت حيضتى يوماً [4] » [5] .

٢ ـــ احتجوا أيضاً في أن أكثره خمسة عشرة يوماً بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثره خمسة عشرة وأنهم وجدوه كذلك عياناً .

٣ ـــ وما روى أن النبي ﷺ قال : ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الألباب منهن فقيل : وما نقصان دينهن .. فقال : تمكث إحداهن نصف عمرها لا تصلى .

وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوماً ويكون الطهر خمسة عشر يوماً لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٢) رواه أبو داود.

(٣) و (٤) هكذا ورد اللفظ فى المصدر .

(٥) انظر : المجموع جـ ٢ ص ٣٨٢ ، المغنى جـ ١ ص ٣٢٠ ، تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٣١ .

امرأة لا تصلى نصف عمرها .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنه لا حدّ لأقله وهم المالكية والظاهرية .

استدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ الآية ... مع قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » فظاهر الآية والحديث يقتضى القليل والكثير ، لأنه ليس فى اللفظ توقيت فإذا رأت الدم لحظة يكون حيضاً . وأيضاً وصف الحيض فى الآية بكونه أذًى . فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيف إذ ليس فى الآية ذكر المقدار (1) .

المناقشة :

ناقش الحنفية أدلة الشافعية من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع على من بعدهم .

الثانى : أن المقدرات لم تثبت إلا توقيفاً .. وهو ما رويناه عن طريق الصحابة من غير نكير .

وأما ما استدلوا به من حديث تمكث إحداكن نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلى فيرد عليه من وجوه ـــ أيضاً ـــ .

الأول : أنه ليس فى الصحيح .

والثانى : أن أيام الصبا تدخل فيه فيسقط به الاستدلال .

والثالث : أنه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام . فلا دلالة فيه على الخمسة عشر .

والرابع : أن الحديث لا عموم فيه ، والدعوى عامة فلا يفيدها .

ومع ذلك فإنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضاً نصف عمرها لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيض . فلو جاز أن يكون الحيض بعد البلوغ خمسة عشر يوماً إلى انقضاء عمرها ، وكان طهرها مع ذلك خمسة عشرة لما

---

(1) المحلى جـ ٢ ص ٢٦٩ .

حصَّل الحيض نصف عمرها . فعلمنا بطلان قول من زعم أن حيضها قد يكون نصف عمرها .. [1] .

وناقش الحنفية قول المالكية والظاهرية بعدم تقدير الحيض قلة وكثرة : « بأنه لو كان المقدار ساقطاً فى القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة . فكان يلزم أن لا يوجد فى الدنيا مستحاضة ؛ لأن كل ذلك الدم يكون حيضاً على هذا المذهب . وذلك باطل بإجماع الأئمة ، ولأنه روى أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت للنبى ﷺ إنى أستحاض فلا أطهر وأيضاً روى عن أنها استحيضت سبع سنين ولم يقل النبى ﷺ لهما أن جميع ذلك حيض ، بل أخبره أن منه ما هو حيض ، ومنه ما هو استحاضة . فبطل ذلك القول » .

وَرُدَّ هذا الاعتراض بأننا نستطيع أن نميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالصفات التى ذكرها رسول الله ﷺ لدم الحيض من حيث لونه ورائحته . فإذا علمنا ثبوتها حكمنا بالحيض . وإذا علمنا عدمها حكمنا بعدم الحيض . وإذا ترددنا فى الأمرين كان طَرَيَانُ الحيض مجهولًا . وبقاء التكاليف الذى هو الأصل معلوم . والمشكوك لا يعارض المعلوم . فلا جرم حكم ببقاء التكاليف الأصلية . فبهذا الطريق يميّز الحيض عن الاستحاضة وإن لم يجعل للحيض زمان معين [2] .

الترجيح :

بعد النظر فى أدلة المذاهب ومناقشتها تتجلى لنا قوة حجة المذهب المالكي ـــ فى المشهور عن مالك ـــ أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد فى النساء . أى أن ذلك مرجعه إلى عرف النساء بناء على تخصيص النصوص بالعرف .. وذلك لوجهين :

الأول : أن النبى ﷺ بين صفات دم الحيض وترك تحديد الأيام لعادة المرأة حيث قال ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وفى رواية « دعى الصلاة قدر أيامك » .

الثانى : أن الله سبحانه وتعالى وصف دم الحيض بأنه أذى ولم يحدد له مقداراً . فحيثما وجد الأذى كان حيضاً .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٤٤ ، الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٣٧٣ .

(٢) الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٣٧٣ .

ويضاف إلى هذين الوجهين أن أدلة المخالفين لم تخل من نقد أو اعتراض . ولذا قال الفخر الرازى [1] فى تفسيره « وعندى أن قول مالك قوى جداً » .

أقل الطهر :

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حدّ له . وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً . واختلفوا فى تحديد أقل الطهر .

فقال الجمهور [2] غير الحنابلة : أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر . وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً . ولا حدّ لأكثره ؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض فى السنة مرة واحدة .

وقال الحنابلة [3] : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، لما روى أحمد عن على : « أن امرأة جاءته ـــ قد طلقها زوجها ـــ فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض . فقال علىّ لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهى كاذبة » . فقال على : « قالون » أى جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توثيقاً . وهو قول صحابى اشتهر ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض فى شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً .

والمراد بالطهر : زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس . وللطهر علامتان : جفاف الدم ، والقصة البيضاء وهى ماء أبيض رقيق يأتى فى آخر الحيض [4] .

---

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٣١ .

(٢) انظر : المبسوط جـ ٣ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٠٩ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٨ مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٠٦ .

(٣) كشاف القناع جـ ١ ص ٢٣٤ ، المغنى جـ ١ ص ٣٢٢ .

(٤) سنعرض لعلامات الطهر تفصيلاً فى موضعها .

النقاء من الدم فى أيام الحيض :

النقاء : أى عدم الدم ، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ، ثم يعود . فهل تعدّ تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟ هناك رأيان فقهيان :

الأول : للحنفية والشافعية [1] ، والثانى : للمالكية والحنابلة .

وأصحاب الرأى الأول يرون أن النقاء من الدم فى أيام الحيض يعتبر حيضاً . فلو رأت يوماً دماً ويوماً نقاء بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ويوماً بعد ذلك دماً وهكذا فى مدة الحيض (أثناء العادة) تعتبر حائضاً فى كل تلك المدة .

وأصحاب الرأى الثانى يأخذون بمبدأ التلفيق وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً . فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين ثم طهرت يوماً أو يومين جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبر الباقى طهراً . واتفق الكل على أن الطهر (المتخلل) بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلًا بين الدمين فى الحيض وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض .

وإليك تفصيل أقوال المذاهب :

مذهب الحنفية :

أفتى كثير من المتأخرين بقول أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة الآخر لأنه أيسر ، وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين لا يُعَدّ فاصلًا ، بل يكون كالدم المتوالى بشرط إحاطة الدم لطرفى الطهر المتخلل . فيجوز بداية الحيض بالطهر وضمّه به أيضاً . فلو رأت مبتدئة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيض . ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة التى لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها ، وإلا ردت إلى أيام عادتها .

---

(١) انظر : البدائع جـ ١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، المجموع جـ ١ ص ١١٩ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٠ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٢ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٩ ، المغنى جـ ١ ص ٣٥٩ وما بعدها ، كشاف القناع جـ ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً فى حالة النفاس فلا يفصل عند أبى حنيفة وعليه الفتوى ، سواء أكان خمسة عشر أو أقل أو أكثر ، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالى .

مذهب الشافعية :

الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها بشروط : وهى ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين دمى حيض . وهذا يسمى قول السَّحْب : لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللَّقْط : وهو أن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حيضاً كان النقاء طهراً . وسمّى بذلك لأنا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً .

أما زمن النقاء فى حالة النفاس فهو على المعتمد طهر . لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً أى أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد .

والخلاصة : أن النقاء فى الحيض يأخذ حكم الحيض ، وفى النفاس : لا يأخذ حكمه (النفاس) وإنما يحسب من أيام الستين التي هى أكثر مدة النفاس .

مذهب المالكية المعتمد (المشهور) والحنابلة :

هو الأخذ بالتلفيق أى ضم الدم إلى الدم . والطهر فى أثناء الحيضة طهر صحيح . فإذا أتاها الدم فى يوم وانقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض فإنها تلفق أيام الدم فقط أى يُضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً ويكون ما بينهما من النقاء طهراً .

وحكم الملفقة : أنها تغتسل وجوباً ، كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ لأنه طهر حقيقة ، لكن قال الحنابلة : يكره وطؤها زمن الطهر .

وتظل على هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً مثلاً ، فتكون مستحاضة .

وقال المالكية : تلفق المبتدئة (١) والمعتادة (٢) نصف الشهر : خمسة عشر يوماً أما

(١) المبتدئة : التى تحيض لأول مرة وليس لها أيام لحيضتها .
(٢) المعتادة: التى لها أيام اعتادتها.

المعتادة أقل من نصف شهر : فتلفق عادتها ، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها وهى التى تسمى أيام الاستظهار . وما نزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

وعند الشيعة الزيدية :(١)

النقاء المتوسط بين الأذيين (الحيضتين أو الدمين) كاليوم الذى تنقى فيه بين يومى الحيض يكون حيضاً .

وبناء على ما تقدم فالفرق بين الاتجاهين :

أن الحنفية والشافعية لا يعتبرون النقاء بين الدمين طهراً إذا كان أقل من ثلاثة أيام بل هو استمرار لأيام الحيض ؛ لأنه ــ عندهم ــ طهر فاسد . وعلى ذلك فلا يجب عليها فيه صوم ولا صلاة ، ولا يأتيها زوجها . فيكون الدمان وما بينهما حيضاً . لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته .

أما الحنابلة ومن معهم فيعتبرون النقاء بين الدمين طهراً إذا بلغ يوماً أو أكثر ــ رفعاً للحرج والمشقة ــ ويجب عليها أن تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها . وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ فوصف الحيض بكونه أذى . فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض .. ولقول ابن عباس : « اما من رأت الدم البحرانى فإنها لا تصلى ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل » ، ولقول عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ، ولأنها صامت وهى طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم .

فأما قول الحنفية أن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى ، قلنا : لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها .

الترجيح :

الراجح لنا الاتجاه الأول الذى يعتبر أن زمن النقاء بين الدماء زمن حيض لأنه دم الحيض لا يسيل دفعة واحدة كل الأيام وإنما يسيل تارة وينقطع أخرى كما هو معروف

---

(١) الروض النضير جـ ١ ص ٣٢٠ .

للنساء ، ولأننا لو ألزمنا المرأة بأن تغتسل في كل طهر وتؤدى العبادات ثم تنقطع وتغتسل وهكذا لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة . وكما بينا فالعبادات خاصة تقوم على التيسير ورفع الحرج . والله أعلم .

حكم ما إذا عاودها الدم بعد انقطاعه :

إذا عاودها الدم فلا يخلو من : إما أن يعاودها فى العادة ، أو بعدها . فإن عاودها فى العادة ففيه روايتان .

إحداهما : أنه من حيضها لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع . وهذا مذهب الثورى وأصحاب الرأى والشافعى .

الثانية : أنه ليس بحيض . وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب عطاء لأنه عاد بعد طهر صحيح فأشبه ما لو عاد بعد العادة . وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة [1] .

علامات الطهر :

اختلف الفقهاء فى علامة الطهر :

فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القَصَّةِ البيضاء أو الجفوف . وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك سواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أيَّ ذلك رأت طهرت به .

وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها . وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف .

وسبب اختلافهم : أن منهم من راعى العادة ، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط .

والجفوف : أى خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج .

والقصة : هى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

---

(١) المغنى جـ ١ ص ٣٦٦ .

والقَصة أبلغ أى أدل على براءة الرحم من الحيض ، ولما رواه مالك عن علقمة ابن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُرجة [١] فيها الكرسف [٢] فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى تَرينَ القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض .

قال مالك : سألت النساء عنه (القصة البيضاء) فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر .

وقال الهروى هى أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها بيضاء لا يخالطها صفرة .

قال عياض : كأنه ذهب بها إلى الجفوف وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بَيِّنَ لأن الجفوف عدم ، والقصة وجود وهو أبلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون إلا طهرا [٣].

وعند المالكية : ممن اعتادتها أو اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف . وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار (الوقت) بحيث توقع الصلاة فى آخره . وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرنه ولا تنتظر الآخر منهما ، وكذا المبتدئة التى لم تعتد شيئا .

ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولا انتظرت القصة وعند المالكية : من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر ، ومن عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه عن بقية المدة فيحكم لها بالطهر . لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر [٤] .

---

(١) الدرجة : الخرقة .

(٢) الكرسف : القطن .

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ للإمام محمد الزرقانى على صحيح الموطأ مالك بن أنس ، المجلد الأول صـ ١١٧ ، صـ ١١٨ .

(٤) يراجع : بداية المجتهد جـ ١ صـ ٥٤ ، الشرح الصغير جـ ١ صـ ٢١٣ .

وقت نزول الحيض (سن الحيض) :

اتفق فقهاء المذاهب على أن أدنى سن تحيض فيها المرأة تسع سنين قمرية (١) ، فإن رأت الدم قبل هذه السن فهو دم فاسد لأن الصغيرة لا تحيض لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٢) ، ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن ، ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته ، ولأنه روى عن عائشة أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة » والمراد به حكمها حكم المرأة ، ولأن النبى ﷺ بنى بعائشة وهى بنت تسع والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ ، وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغا مكلفة مطالبة جميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها ، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المنى . ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض .

واختلف الفقهاء فى تحديد سن اليأس لعدم النص فيه ، ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء .

فقال الحنفية (٣) : على المُفْتَى به أو المختار : سن الإياس خمس وخمسون سنة فإن رأت بعده دما قويا أسود أو أحمر قانيا اعتبر حيضا . وعليه ما نراه آية على ظاهر المذهب يعد استحاضة مالم يكن دما خالصا كالأسود والأحمر القانى .

وقال المالكية (٤) : سن اليأس سبعون سنة . وتسأل النساء فى بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن (حيض) أو شككن فحيض . كما يسألن فى المراهقة وهى بنت تسع إلى ثلاثة عشرة .

وقال الشافعية (٥) : لا آخر لسن اليأس ؛ فما دامت حية فالحيض ممكن فى حقها لكن غالبه اثنتان وستون سنة .

---

(١) يراجع : المجموع جـ ٢ صـ ٣٧٣ ، المغنى جـ ١ صـ ٣١٨ ، المبسوط جـ ٣ صـ ١٤٩ .

(٢) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٣) المبسوط جـ ٣ صـ ١٤٩ .

(٤) حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ١ صـ ٢٠٨ .

(٥) المجموع جـ ٢ صـ ٣٧٣ .

وقدر الحنابلة [١] : سن اليأس بخمسين سنة ، لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » [٢] وقالت أيضا : « لن ترى فى بطنها ولدا بعد الخمسين » [٣] .

وقال ابن حزم الظاهرى : [٤] « إن رأت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إن دم الحيض أسود يُعرف ، وأمر رسول الله ﷺ إذا رأته بترك الصلاة وقوله ﷺ فى الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فهذا دم أسود وهى من بنات آدم ولم يأت نص ولا إجماع أنه ليس حيضا كما جاء به النص فى الحامل . أما قوله تعالى : ﴿واللَّائِى يَئِسنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [٥] فإنما أخبر الله تعالى عنهن يأسهن ولم يخبر تعالى أن يأسهن حدّ قاطع لحيضهن ولم تنكر بأنهن من الحيض» اهـ .

والراجح أن يترك تحديد سن اليأس لأعراف النساء وأحوالهن حسب الحالة الصحية لكل امرأة وحسب بيئتها طالما لم يرد نص من الشارع يحدد ذلك والله أعلم .

أحكام الكدرة [٦] والصفرة [٧] بعد الطهر وقبله :

اختلف الفقهاء فى حكم ما تراه المرأة من الكدرة والصفرة أثناء حيضها أو أثناء طهرها هل تعد حيضا أم لا ؟ . فقال جماعة أنها حيض فى أيام الحيض ، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والحنابلة وزيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب. وقال داود وأبو يوسف صاحب أبو حنيفة : إن

---

(١) المغنى جـ ١ صـ ٣٧٢ .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أبو إسحاق الشالنجى .

(٤) المحلى جـ ٢ صـ ٢٥٨ .

(٥) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٦) الكدرة : مكون الماء الكدر الوسخ .

(٧) الصفرة هى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار وهما من ألوان الدم كما ذكرنا .

الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم .

واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [1] ، ووجه الدلالة : أن الأذى يتناول الصفرة والكدرة ، وأيضا بما رواه الأشرم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدُرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول : « لا تعجلن حتي ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض . وفى ذلك دلالة على أن الألوان التى تعرضها النساء على عائشة رضى الله عنها تكون من الحيض .

واستدل أبو يوسف بحديث أم عطية أنها قالت : كنا لانَعُد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا [2] ، ووجه الدلالة من الحديث : أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما فى وقت الحيض فهما حيض .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [3] : « حديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريرا منه ويدل بمنطوقه على أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

وردّ الجمهور على استدلال أبى يوسف بحديث أم عطية بأنه إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به . وقد قالت عائشة : ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا [4] .

وسبب الاختلاف فى هذه المسألة مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضا سواء ظهرت فى أيام الحيض أو فى غير أيامه مع الدم أو بلا دم ؛ فإن حكم الشيء الواحد فى نفسه ليس يختلف ، ومن رأى الجمع بين الحديثين قال : إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة فى أثر انقطاعه أو أن حديث عائشة هو فى أيام الحيض وحديث أم عطية فى

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

(٢) رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر « بعد الطهر » .

(٣) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣٢٠ .

(٤) المغنى جـ ١ صـ ٣٤١ .

غير أيام الحيض . وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئا لا فى أيام الحيض ولا فى غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول رسول الله ﷺ « دم الحيض دم أسود يعرف » ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم ، وإنما هى من سائر الرطوبات التى يُرخيها الرحم.وهو مذهب ابن حزم الظاهرى (١) .

أما إن طهرت ــ بعلامة من علامات الطهر السابقة ــ ثم رأت الكدرة أو الصفرة فلا يلتفت إليها لخبر عائشة وأم عطية .

المسألة الثانية :

الاستحاضة :

حقيقة الاستحاضة :

بينا أن المسلمين اتفقوا على أن الدماء التى تخرج من الرحم ثلاثة : دم الحيض وهو الخارج على جهة الصحة . وانتهينا من الكلام على أحكامه . ودم الاستحاضة وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض لقوله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » (٢) ، ودم النفاس : وهو الخارج مع الولد .

وبيّن القرطبى (٣) حقيقة دم الاِستحاضة فقال : « دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ؛ وإنما هو عرق انقطع سائله أحمر لا انقطاع له إلا عند البُرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم عرق لا دم حيض .

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش : يا رسول الله : إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٥٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى غير موضع بلفظه ..

(٣) أحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول صـ ٨٩٣ .

يفسر لك أحكام الحيض والمستحاضة ، وهو أصح ما روى فى هذا الباب اهـ .

وفسر الكاسانى (١) فى البدائع بقوله « الاستحاضة ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس » اهـ .

وقال الشافعى (٢) : « لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر الحيض .

والاستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة الحيض ، أو ما نقص عن مدة الحيض ، ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة ، فحكمه حكم الحدث . وهذا القول موافق لأهل اللغة فى أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه.

وقال ابن رشد (٣) فى بداية المجتهد : « وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت أبى حبيش « فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » والمتجاوزة لأن أكثر الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة » اهـ .

وقبل أن نبين أقسام المستحاضة عند فقهاء المذاهب وحكم كل قسم يجدر بنا أن نبين الأحاديث التى جاءت فى المستحاضة وأقسامها وأحكامها لأنها هى الأساس الذى يدور عليه كلام الفقهاء فى شأن المستحاضة . وورد فى المستحاضة أحاديث بعضها يُرجِعُ المستحاضة إلى عادتها إن كان لها عادة وبعضها يرجعها إلى التمييز إن كانت مميزة . وبعضها يرجعها إلى غالب عادة نسائها إن لم تكن فمعتادة أو مميزة (أى ناسية) وهى :

الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ فقالت : إنى أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى . وفى رواية :

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ صـ ١٧٣ .

(٢) المجموع جـ ٢ صـ ٣٤٦ .

(٣) . بداية المجتهد جـ ١ ص ٥١

وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » (١) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره . فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلى بهذا الوضوء أكثر من فريضة واحدة مُؤَدَّاة أو مقضية لظاهر قوله « توضِئ لكل صلاة » (٢) .

وقوله ﷺ « قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » ردّ إلى أيام العادة. والمستحاضة إما مبتدئة أو معتادة . وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة فهذه أربع : والحديث قد دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » وهذا يقتضى أنها كانت لها أيام تحيض فيها . وليس فى هذا اللفظ الذى فى هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة . فإن ثبت فى هذا الحديث رواية أخرى تدل علَى التمييز ليس معارض فذلك وإن لم تثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرد الرد إلى أيام العادة سواء أكانت مميزة أولا . وهو اختيار أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى كما سيأتى .

وقوله « فإذا أقبلت » تعليق الحكم بالإقبال والإدبار فلابد أن يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز . فإقبالها بدوء الدم الأسود وإدبارها إدبار ماهو بصفة الحيض وإن كانت معتادة ردت إلى العادة . فإقبالها وجود الدم فى أول العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة (٣) .

الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها أنَّ أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : « أمكثى قَدْر

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٦٥ باب الغسل من الحيض ، صـ ٣١٤ باب بقاء المعتادة إذا استحيضت على عادتها .

(٣) يراجع : احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ ١ صـ ١٢٣ .

ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة [1] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت بها عادة وتغتسل عند مضيها ويؤكد هذا الحكم أيضا ما روى عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تُهرَاق [2] الدم ، فقال : لتنظر قَدْر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر [3] ثم تصلى » [4] ، ويدل أيضا على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ، هذان الحديثان جاءا فى شأن المستحاضة المعتادة التى لها عادة وأيام تذكرها قبل طروء الاستحاضة عليها .

أما المستحاضة المُبْتَدِئَةُ أو التى ليس لها عادة فتعمل بالتمييز ـــ أى تمييز دم الاستحاضة عن دم الحيض ـــ فتحكم بما كان لونه أسود يُعرف بأنه حيض وبالثانى أنه استحاضة وذلك لما رواه عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلّى فإنما هو عرق » [5] ، والحديث فيه دلالة على أنه يُعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعى والناصر فى حق المبتدئة [8] .

أما المستحاضة التى لا تمييز لها ولا عادة فإنها تعمل بما عليه غالب النساء من العادة ما بين ست أو سبع ، وذلك فيما روى عن حَمْنَةَ بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة . فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره . فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش قالت : قلت يا رسول الله إنى أستحاض

---

(١) رواه مسلم .

(٢) تُهراق : ينزل دمها غزيرا . يقال هَرَقَ الماء ونحوه هَرْقًا : صبه ـــ المعجم الوجيز صـ ٦٤٨ .

(٣) الاستثفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملويا .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائى .

(٥) رواه أبو داود والنسائى .

(٦) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣١٧ باب العمل بالتمييز .

حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصيام . فقال : أنعت (١) لك الكُرْسُفَ فإنه يُذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : اتخذى ثوباً . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فَتَلَجَّمى (٢) . قالت : إنما أَثُج ثَجّاً (٣) . فقال : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم . فقال لها : إنما هذه ركضة (٤) من ركضات الشيطان فَتحيَّضى (٥) ستة أيام او سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها (٦) الحديث .

وجه الدلالة :

استدل بالحديث من قال إنها ترجع -المستحاضة- إلى الغالب من عادة النساء .

قال الشوكانى (٧) فى نيل الأوطار : « أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فى ظنك بالنساء الموصوفات بالعىّ فى البيان والنقص فى الأديان ، وبالغوا فى التفسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا ، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر فى معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها . وكذلك الحديث الصريح فى أن دم الحيض يُعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة . ويمكن الجمع بأن المراد بقوله : « أقبلت حيضتك » الحيضة التى تتميز بصفة الدم . أو يكون المراد بقوله : إذا أقبلت الحيضة فى حق المعتادة ،

---

(١) أنعت لك الكرسف : أى أصف لك القطن .

(٢) فتلجمى : إفعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله .

(٣) أثج ثجا : من السيلان.

(٤) ركضة من ركضات الشيطان : كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بها .. بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها .

(٥) أى اجعلى نفسك حائضاً .

(٦) رواه أبو داود وأحمد والترمذى والترمذى وصححاه

(٧) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣٢٠ .

والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين.اهـ .

أقسام المستحاضة وتقدير مدة الحيض لكل قسم :

نظرا لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية لتطبق عليها أحكام الحيض ويكون الباقى استحاضة . وقد وردت فى السنة النبوية مبادئ أساسية فى هذا الموضوع استخلصناها مما ذكرناه من الأحاديث السابقة وهذه المبادئ هى :

أولا : العمل بالتمييز بصفة الدم . فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة ؛ أى أن المرأة إذا ميّزت دم الحيض عن دم الاستحاضة عملت بتمييزها .

ثانيا : بقاء المعتادة على عادتها السابقة .

ثالثا : رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء .

وبناء على ما تقدم فالمستحاضة أقسام :
مبتدئة بالحبل . وصاحبة العادة والمبتدئة نوعان : مبتدئة بالحيض ومبتدئة بالحبل . وصاحبة العادة نوعان : صاحبة العادة فى الحيضة وصاحبة العادة فى النفاس . وذلك على اختلاف بين المذاهب فى بيان هذه الأقسام وتقدير مدة الحيض للمستحاضة لكل قسم منها على النحو التالى :

مذهب الحنفية (1) :

المستحاضة إما مبتدئة وهى التى ابتدأها الدم مع البلوغ أو فى أول النفاس ثم استمر ، أو معتادة وهى التى سبق لها دم وطهر صحيحان ، أو متحيرة وهى المعتادة التى نسيت عادتها .

أما المبتدئة فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لا يزيد الحيض على العشرة . ويقدر

---

(1) انظر : المبسوط جـ ٣ صـ ١٥٤ ، البدائع جـ ١ صـ ١٧٣ . وأحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ٣٤٧ .

طهرها بعشرين يوما من كل شهر (عشر حيض وعشرون استحاضة) عملا بالحديث السابق : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » أى أيام حيضها . كما يقدر نفاسها بأربعين يوما وطهرها منه بعشرين يوما ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا حتى تطهر أو تموت .

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها الممتدة الدم فترد إلى عادتها المعروفة فى الحيض والطهر . وما زاد على ذلك فهو استحاضة . فتقضى ما تركت من الصلاة بعد العادة : إلا إذا كانت عادتها فى الطهر ستة أشهر فأكثر فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة . وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها السابقة كما كانت ترى ، والمفتَى به أن العادة تثبت بِمَرَّةٍ . وأما المحيرة أو المتحيرة وهى التى نسيت عادتها فلا يحكم لها بشىء من الطهر أو الحيض على التعيين ، بل تأخذ بالأحوط فى حق الأحكام الشرعية ، وذلك بأن تجتنب دائما وأبدا ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولا يأتيها زوجها ، وتغتسل لكل صلاة ، فتصلى به الفرض والوتر ، وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد .

مذهب المالكية(1) :

قسَّم القِرافى (2) النساء الحُيَّض إلى أقسام ستة :

الأولى : أن المبتدئة إن انقطع دمها لعادة لداتها (3) أو دونها طهرت وإن زاد فثلاث روايات :

ـــ تمكث خمسة عشر يوما وهى أقصى الحيض .

ـــ تغتسل مكانها .

ـــ تستظهر أى تزيد ثلاثة أيام على أيام حيضها مالم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما ووجه الاستظهار ماروى عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبى حبيش لما سألته « اقعدى أيامك التى كنت تقعدين واستظهرى ثلاثة أيام ثم اغتسلى وصلى » ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتنتظر له ثلاثة أيام ، ولأن الدم لما كان

---

(1) انظر : الشرح الصغير جـ ١ صـ ٢١٣ .

(2) الذخيرة للقرافى جـ ١ صـ ٣٨ .

(3) اللدات : جمع لدة وهى التى ولدت معها فى عام واحد .

فضلة الغذاء وغسالة الجسد فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدِّعة والغذاء والأحوال النفسانية فكان الاستظهار فيه متعيناً .

الثانية : الصغيرة : بنت ست سنين ونحوها ، فدمها ليس بحيض ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء فإن شككن أخذن بالأحوط .

الثالثة : الآيسة ؛ قال مالك : يسأل عنها النساء — أيضا — .

الرابعة : المعتادة ، فإن نقص دمها عن عادتها أو تساوى طهرت وإن زاد فخمسة أقوال :

الأول : أنها تعقد خمسة عشر يوما .

الثانى : الاستظهار .

الثالث : تقتصر على عادتها .

الرابع : الاحتياط فيما بعد الثلاث — أقل الحيض — تصوم وتصلى ولا توطأ ثم تعيد الغسل وتعيد الصوم .

الخامس : الاحتياط من حين مفارقة العادة ولا تعيد الغسل إن تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوما لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة .

الخامسة : المتحيِّرة : وهى التى حاضت فى شهر عشرة أيام وفى آخر ستة أيام وفى آخر ثمانية أيام ، ثم استحيضت كم تجعل عادتها ؟ قيل تستظهر على أكثر أيامها . وقيل: تستظهر على أقل أيامها إن كانت هى الأخيرة لأنها المستقرة ، وقال مالك : إنها تمكث خمسة عشر يوما لأن العادة قد تنتقل .

السادسة : الحامل التى ترى الدم ، وسيأتى تفصيل أحكامها .

والخلاصة :

أن المستحاضة لا تعد بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط :

الأول : أن تكون المرأة مميزة .

الثانى : أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض .

الثالث : أن يمضى لها من الأيام فى الاستحاضة مقدار أقل الطهر (خمسة عشر

يوما) .

مذهب الشافعية (١).

تسمى المرأة التى زاد دمها على خمسة عشر يوما مستحاضة وصورها سبع :

١ ــ المبتدئة المميزة : المبتدئة أول ما ابتدأها الدم . والمميزة : هى التى تميّز الدم ، فترى قويا وضعيفا كالأسود والأحمر(٢).

وحكمها : الضعيف استحاضة ، والقوى : حيض بشرط ألا ينقص القوى عن أقل الحيض (يوم وليلة) وألا يَعْبُرُ أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوما) لأن الحيض لا يزيد عن ذلك ، وبشرط ألا ينقص الضعيف إذا استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوما) أى بأن يكون ولاء متتابعا خمسة عشر يوما فأكثر متصلة ، فإن نقص القوى عن أقل حيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء متتابعا ، كما لو رأت يوما أسود ، ويوما أحمر فهى فاقدة شرطا من شروط التمييز وهى :

٢ ــ المبتدئة غير المميزة : وهى أول ما ابتدأها الدم ، ولكنها لا ترى الدم بصفة واحدة . ومثلها المميزة التى فقدت شرطا من شروط التمييز .

وحكمها : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا فهى متحيرة سيأتى حكمها .

٣ ــ المعتادة المميزة : ومعنى المعتادة التى سبق لها حيض وطهر . والمميزة : هى التى ترى قويا وضعيفا . والأصح أن العادة تثبت بمرة .

وحكمها : العمل بالتمييز ، لا بعادة مخالفة للتمييز فى الأصح ، إن لم يتخلل بين القوى والضعيف أقل الطهر . فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر ، ثم لما استحيضت ونزل عليها الدم واستمر ، فرأت عشرة أيام أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر ، كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط ، لقوله ﷺ « دم

---

(١) انظر : مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١١٣ : صـ ١١٨ .

(٢) يختلف حكم الدماء بحسب ترتيب قوتها ، فأقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ثم الصفرة ، ثم الكدرة .

الحيض أسود يُعرف » ، ولأن التمييز أقوى من العادة ، لأن التمييز علامة فى الدم ، والعادة علامة فى صاحبته فإن كانت العادة متفقة مع التمييز ، كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك ، حكم لها بهما معا .

٤ ــ المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا : وهى التى سبق لها حيض وطهر ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة (غير مميزة) وتذكر مقدار عادتها ووقته .

وحكمها : أن ترد إلى العادة قدرا ووقتا ، فلو حاضت فى شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر ، عملا بعادتها وإن لم تتكرر ، لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة .

٥ ــ المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا : بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا .

حكمها :كحائض فى أحكام كحرمة الاستمتاع بها وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف احتياطا ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض . وهى أيضا كطاهر فى أحكام كالصلاة فرضا ونفلا فى الأصح والصوم احتياطا ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر . وتغتسل لكل فرض فى وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع ، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، وتصوم رمضان ، ثم شهرا كاملا . ويبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض فى أثناء اليوم الأول ، واحتمال كونها تحيض أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) فيفسد صومها فى اليوم السادس عشر ، لأنه يطرأ الدم فى أثناء يوم ، وينقطع فى أثناء يوم ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما ، فيبقى لها يومان تصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان .

٦ ــ المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا : كأن تقول : كان حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه (أى حكم كل منهما) وهى فى المحتمل كناسية لهما (الحيض والطهر) فتعامل كما فى الحالة السابقة ، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، ومالا يحتمله حيضا مشكوكا فيه .

٧ ـــ المعتادة غير المميزة : الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرا ، كأن تقول : كان حيضى يبتدئنى أول الشهر ولا أعلم قدره .

حكمها : يوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثانى طهر بيقين (لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما) وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهى فى المحتمل كناسية لهما ، كما مرَّ فى التى قبلها

والخلاصة :

يطلق على الصور الثلاث الأخيرة اسم المتحيرة ، وهى التى نسيت عادتها قدرا ووقتا ، أو نسيت القدر دون الوقت ، أو نسيت الوقت دون القدر .

والمشهور فى حكمها : وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة ، وتصلى الفرائض كلها وكذا النفل فى الأصح . وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا ،فيحصل من كل منهما أربعة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان. وماعدا المتحيرة : تعمل أولا بالتمييز إن كانت مميزة ، سواء أكانت مبتدئة أم معتادة ، وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرا ووقتا ترد إلى عادتها فى ذلك وإن كانت مبتدئة لا مميزة أو فقدت شرط التمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون .

مذهب الحنابلة :[1]

المستحاضة إما مبتدئة أو معتادة . وكل منهما إما مميزة أو لا . فإن كانت المبتدئة مميزة عملت بتمييزها . وإن كانت غير مميزة قدّر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك وبقية الشهر طاهرة ، وذلك فى الشهور الثلاثة الأولى . ثم تنتقل فى الشهر الرابع

---

(١) انظر : المغنى جـ ١ صـ ٣١٠ : صـ ٣٣٢ ، ٣٥١ وما بعدها . وكشاف القناع جـ ١ صـ ٢٣٤ : ٢٤٦ ، القواعد لابن رجب صـ ٢٥٥ قاعدة ١٠٦ .

إلى غالب الحيض وهو ست أو سبع باجتهادها . وتفصيل كلامهم فيما يأتى :

١ ـــ المبتدئة غير المميزة : يقدر حيضها بيوم وليلة لأنه المتيقن ومازاد مشكوك فيه كغير المستحاضة . ثم تغتسل وتصلىّ احتياطا لبراءة ذمتها . ولكن يحرم وطؤها فى مدة خمسة عشر يوما إن استمر بها الدم هذه المدة ، فإن انقطع الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه غسلا ثانيا ، ويباح وطؤها حينئذ.تفعل هكذا فى ثلاثة أشهر . وفى كل شهر مرة ؛ لأن العادة لا تثبت بدون التكرار ثلاث مرات فى ظاهر المذهب ، وفى الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها ورأيها ، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضا ، وإن جاوز دمها أكثر الحيض (خمسة عشر يوما فهى مستحاضة لقول النبى ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة » ، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا .

٢ ـــ المبتدئة المميزة : بأن ميَّزت الدم الأسود أو الثخين أو المنتن عن الرقيق الأحمر غير المنتن ، فتعمل بالتمييز ويكون حيضها زمن الأسود أو زمن الثخين ، أو زمن المنتن إن لم ينقص عند أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة عشر يوما) لحديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش بلفظ النسائى : « إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضى وصلى ، فإنما هو دم عرق » فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة . وإن جاوز الخمسة عشر بأن كان الأسود عشرا والأحمر ثلاثين مثلا فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة لأنه لا يصلح حيضا .

٣ ـــ المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عادتها لتعمل بها .

٤ ـــ المعتادة المميزة : بأن ترى بعض دمها أسود أو ثخينا أو منتنا ، فتقدم العادة على التمييز ، سواء اتفق تمييزها وعادتها ـــ بأن تكون عادتها أربعة مثلا من أول الشهر وكان دم هذه الأربعة الآن أسود ودم باقى الشهر أحمر ـــ أو اختلفا ـــ أى العادة والتمييز ـــ بأن تكون عادتها ستة أيام ، وترى الآن أربعة أسود وباقى الشهر أحمر ؛ لقوله ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلى وصلّى» ، ولأن العادة أقوى لأنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته .

٥ ـــ المعتادة المميزة الناسية لعادتها : تعمل كالمبتدئة بالتمييز الصالح ؛ لأنه يكون حيضا . والتمييز الصالح هو ألا يكون الدم ناقصا عن يوم وليلة ، وألا يجاوز خمسة عشر يوما ، وذلك عملا بحديث فاطمة بنت أبى حبيش « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق » .

٦ ـــ المتحيرة : وهى التى تحيرت فى حيضها بجهل العادة وعدم التمييز ولها أحوال ثلاثة :

أ ـ الناسية لوقت عادتها وعددها ، يكون حيضها فى كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه لكونه حيضا . ثم تغتسل ، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلى وتطوف ؛ عملا بحديث حمنة بنت جحش « فتحيَّضى ستة أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى » .

ب ـ الناسية عدد عادتها وتذكر وقتها ، كالتى تعلم أن حيضها فى العشرة الأول من الشهر ولا تعلم عدده ، فحكمها كالحالة الأولى ترد إلى غالب الحيض ست أو سبع فى أصح الروايتين .

جـ ـ الناسية لوقتها دون عددها أى أنها عالمة بالعدد ناسية للموضع ، كأن تعلم عدد أيام حيضتها وتنسى موضعها بأن لم تَدْرِ أكانت تحيض فى أول الشهر أو أوسطه أو آخره .

حكمها : أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالى لأنه ﷺ : « جعل حيضة حمْنَة من أول الشهر ، والصلاة فى بقيته ، ولأن دم الحيض هو الأصل والاستحاضة عارضة فيقدم دم الحيض .

خلاصة مذاهب الفقهاء :

الناظر فى تفصيل المذاهب الفقهية فى أحكام هذه المسألة يرى اتفاقهم على تقسيم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى : المبتدئة ، والمعتادة ، والمتحيرة .

ومع هذا الاتفاق فقد اختلف الفقهاء فى تقدير مدة المستحاضة حسب حالتها من حيث التمييز وعدمه والمبتدئة المعتادة اختلافا يصعب فهمه وتطبيقه على النساء اليوم : خاصة مع تقدم الطب والعلم ، فأصبحنا الآن لا نجد من تشتكى من

استمرار الدم شهورا وتوصف بأنها تهراق أو مستحاضة أبداً لا تطهر .

وعلى فرض وجود هذه الحالة وتلك فإننا نحيلها إلى العلاج النبوى الشريف فالسنة المطهرة وضعت المبادئ الأساسية التى ترجع لها المرأة إذا زاد دمها عن عادتها وكانت لها عادة مستقرة وهذه المبادئ مستقاة من الأحاديث التى ذكرناها سابقا . ويمكن تلخيصها فى :

أولا : العمل بالتمييز بصفة الدم ؛ فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض . وإلا فهو استحاضة .

ثانيا : بقاء المعتادة على عادتها السابقة ؛ فتترك العبادات زمن عادتها فقط ، ثم تغتسل وتصلى وتتوضأ لكل صلاة .

ثالثا : رجوع المستحاضة إذا جهلت عادتها قدرا ووقتا وكانت غير مميزة إلى الغالب من عادة النساء وهى ستة أو سبع لفقد العادة أو التمييز .

وقد انتبه الشوكانى إلى هذه الخلافات ونبه إليها فى ختام شرحه لأحاديث باب الاستحاضة وأحكامها بقوله فى نيل الأوطار (١) « وقد أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة ، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعَىِّ فى البيان والنقص فى الأديان (لسقوط بعض العبادات عليهن وقت الحيض والنفاس) وبالغوا فى التفسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها ؛ لأن حديث الباب ظاهر فى معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الصريح فى أن دم الحيض يُعرف ويتميز عن دم الاستحاضة . فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد .

ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة . ويمكن الجمع بأن المراد بقوله ﷺ « أقبلت حيضتك » الحيضة التى تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله : « إذا أقبلت الحيضة » فى حق المعتادة والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين اهـ .

---

(١) نيل الأوطار بتصرف جـ ١ صـ ٣١ .

أحكام المستحاضة :

بينا أن الاستحاضة هى سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد من عرق أدنى الرحم يقال له العاذِل ، فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهى تسع سنين) ، أو نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض ، أو ما تراه الحامل (الحبلى) فى رأى الحنفية والحنابلة هو استحاضة

وهناك أمور تتعلق بالمستحاضة تحتاج إلى بحث وهى :

أولا : طهارة المستحاضة الوضوء أو الغسل ، قال أبو عمر [1] بن عبد البر : « أجمعوا على أن المستحاضة إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها بالأيام أن تغتسل عند إدبار حيضها . وكذلك إذا لم تعرف ذلك وفقدت ما أمرت به من عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر مع معرفتها بالصفة اغتسلت عند انقضاء ذلك . ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء .

فقوم أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، وذلك عندما نرى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات [2] التى تقدمت ، وهم المالكية والشافعية وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر فقهاء الأمصار . وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحبابا وهومذهب مالك .

وقوم رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة وهو مذهب علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ويحكى عن سعيد بن المسيب .

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء وتتطهر طهرا ثانيا وتجمع بينهما ثم تتطهر ثلاثا لصلاة الصبح فأوجبوا .
عليها ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة وروى ذلك عن على وابن عباس وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح .

---

(١) الروض النضير جـ ١ صـ ٣٣٧ .

(٢) القصة البيضاء أو الجفوف .

وقوم رأوا أن عليها طهرا واحدا فى اليوم والليلة ومن هؤلاء من لم يحدد له وقتا وهو يروى عن على . رواه عنه معقل الخثعمى قال: « المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم مرة ». ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر . روى ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك ، وهى رواية عن عائشة وسعيد بن المسيب وهو قول سالم وعطاء والحسن [1] .

فيتحصل فى المسألة بالجملة أربعة أقوال :

قول : إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض .

وقول : إن عليها الطهر لكل صلاة .

وقول : إن عليها ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة .

وقول : إن عليها طهرا واحدا فى اليوم والليلة .

وسبب الخلاف فى هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك ، وذلك أن الوارد فى ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث ، واحد منها متفق على صحته وثلاثة مختلف فيها .

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ،أفأدع الصلاة ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » [2] . وفى بعض روايات هذا الحديث : وتوضئ لكل صلاة . وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى ومسلم وأخرجها أبو داود .

والحديث الثانى : حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن ابن عوف «أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » وهذا

---

(١) تراجع مذاهب الفقهاء فى حكم هذه المسألة فى الروض النضير جـ ١ـ صـ ٣٧٧ ، وبداية المجتهد جـ ١ صـ ٦٠ ، والمغنى جـ ١ صـ ٣٧٤ .

(٢) رواه البخارى والنسائى وأبو داود .. انظر نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣١٤ : صـ ٣٢٠ ، وعمدة الأحكام جـ ١ صـ ١٢٩ .

الحديث هكذا أسنده إسحق عن الزهرى . أما سائر أصحاب الزهرى فإنما رووا عنه « أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها : إنما هو عرق وليست بالحيضة » وأمرها أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة ، على أن ذلك هو الذى فهمت منه لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ومن هذا الطريق خرجه البخارى .

وأما الثالث : فحديث أسماء بنت عُمَيْسٍ أنها قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فقال رسول الله ﷺ : لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك .

وأما الرابع : فحديث حمنة بنت جحش وفيه أن رسول الله ﷺ خيّرها بين أن تصلى الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض وبين أن تغتسل فى اليوم والليلة ثلاث مرات .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء فى تأويلها إلى أربعة مذاهب : مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ، ومذهب البناء .

والفرق بين الجمع والبناء: أن البانى ليس يرى أن هنالك تعارضا فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضا فى الظاهر . أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره أعنى من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ولا بشىء من تلك المذاهب . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور . ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه وهى الأمر بالوضوء لكل صلاة أوجب ذلك عليها. ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب مذهب البناء فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذى من رواته ابن إسحق تعارض أصلا ، وأن الذى فى حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على مافى حديث فاطمة ؛ فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض تمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلا لكل صلاة ولا عند

انقطاع دم الحيض وفى حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ويبعد أن يدعى مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق، بين الاستحاضة والحيض . وأما تركه ﷺ إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض فَمضمَّن فى قوله ﷺ : « إنها ليست بالحيضة » لأنه كان معلوما من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل . فإذاً إنما لم يخبرها بذلك لأنها كانت عالمة به وليس الأمر كذلك فى وجوب الطهر لكل صلاة ، إلا أن يدعى مُدَّعٍ أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وتثبت بعد .

وأما من ذهب مذهب النسخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روى عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر فى غسل واحد والمغرب والعشاء فى غسل واحد وتغتسل ثالثا للصبح .

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا : إن حديث فاطمة بنت أبى حبيش محمول على التى تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التى لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر فى كل وقت احتياطا للصلاة ، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة .

وأما حديث أسماء ابنة عميس فمحمول على التى لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة إلا أنه قد ينقطع عنها فى أوقات . فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلى بذلك الغسل صلاتين .

وهناك قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثى أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش وفيه أن رسول الله ﷺ خيّرها . وهؤلاء منهم من قال إن المميزة هى التى لا تعرف أيام حيضتها ، ومنهم من قال بل هى المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة .

إلا أن الذى فى حديث حمنة بنت جحش إنما هو التخيير بين أن تصلى الصلوات كلها بطهر واحد وبين أن تتطهر فى اليوم والليلة ثلاث مرات .

وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر فى كل يوم مرة واحدة فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم فى ذلك أثرا (١) .

أما تفصيل المذاهب فى حكم هذه المسألة فهى كما يلى :

قال الحنفية (٢) : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلى فى الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرض أن نفل أو نذر أو فائتة . فإن أحدثت حدثا أخر فى الوقت فعليها إعادة الوضوء ؛ لأن طهارتها تتقدر بالوقت فى حق الدم السائل لأجل الضرورة ، ولا ضرورة فى سائر الأحداث فهى فيها كغيرها من الأصحاء . وكذلك إن توضأت للحدث أولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء ؛ لأن الوضوء الأول لما سبق دم الاستحاضة لم يكن واقعا عن دم الاستحاضة ، فالحكم لا يسبق سببه فكان ذلك فى حكم دم الاستحاضة كالمعدوم . اهـ .

وقال الشافعية (٣) : « طهارة المستحاضة الوضوء . ولا يجب عليها الغسل بشىء من الصلوات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها . وإذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ، ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم .

ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ، ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها ؛ لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز شىء فيها قبل الوقت لعدم الضرورة . وينبغى أن يتبادر بالصلاة عقيب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه : الصحيح منها أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة وغير ذلك جاز ، وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها .

وإذا توضأت المستحاضة للفريضة فإنها تستبيح ما شاءت من النوافل . وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقيا . فإذا خرج الوقت فوجهان : الصحيح أنها

---

(١) قاله ابن رشد فى بداية المجتهد جـ ١ صـ ٦٠ .

(٢) المبسوط جـ ١ صـ ١٧ .

(٣) المجموع جـ ٢ صـ ٥٣٣ : صـ ٥٣٦ .

لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء لأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة » اهـ .

وقال المالكية (١) : « يستحب للمستحاضة فى الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة ولم يستحب لها الغسل كما جاء فى حديث حمنة ؛ لأن ترك الغسل متفق عليه ، وإنما الخلاف فى الوضوء . ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة . قال أبو داود : زاد عروة « ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وقال هذه زيادة موقوفة على عائشة رضى الله عنها .

ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج فى الصلاة أتمتها وأجزأتها ووجه الاستحباب أنه من جنس الأحداث كالسلس والفرق بينه وبين فضلة المنى ، إذ توجب الوضوء دون الغسل عدم الحرج فيها لندرتها بخلافه . وإنما وزانه (٢) سلس المنى لا جرم يستحب من الوضوء ولو خرجت فضلة المنى فى الصلاة وفاقا بخلاف دم الاستحاضة .

وإذا انقطع دم الاستحاضة يجب عليها الغسل لأمره ﷺ لحمنة بالغسل حين أمرها بالجمع بين الصلاتين وكان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، تَرَكَ العمل بالغسل فى الابتداء ، وكان علىّ وابن عباس رضى الله عنهما يأمران المستحاضة به فى كل صلاة إن قويت على ذلك ، نقله أبو داود . قال ابن شاس : تغتسل من طهر إلى طهر إن كانت مميزة وإلا فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفى اهـ ..

وذهب الحنابلة (٣) : إلى إيجاب الوضوء على المستحاضة عند كل صلاة مستدلين بما قاله ﷺ لفاطمة : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئ لكل صلاة » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذه زيادة يجب قبولها ولأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض . وهذا يدل على أن الغسل المأمور به فى سائر الأحاديث مستحب غير واجب . والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف

---

(١) الذخيرة جـ ١ صـ ٣٨٧ .

(٢)، وزانه : قباله / المعجم الوسيط جـ ٢ صـ ١٠٣٠ .

(٣) المغنى جـ ١ ، ص ٣٧٤ .

والأخذ بالثقة والاحتياط . وهو أشد ماقبل، ثم يليه فى الفضل الوضوء والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح . ولذلك قال النبى ﷺ فيه : « وهو أعجب الأمرين إلىّ » ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها .

وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم فى أنها إذا توضأت فى وقت الصلاة صلت به الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت . نص على هذا أحمد . وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. هذه هى مذاهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب غسل واحد بعد ذهاب دم الحيض ويوجبون الوضوء عند كل صلاة .

أما الظاهرية فذهبوا إلى إيجاب الغسل لكل صلاة فرض أو تطوع، فقال ابن حزم (١) فى المحلى : « المتصلة الدم الأسود الذى لا يتميز ولا تعرف أيامها فإن الغسل فرض عليها إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع . وإن شاءت إذا كان قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم تتوضأ وتصلى العصر . ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق . ثم تتوضأ وتصلى العتمة . ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر وإن شاءت حينئذ أن تنتقل عند كل صلاة فرض وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك » .

والحاصل من هذه المذاهب :

اتفاق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على الاكتفاء بغسل واحد بعد انقطاع دم الحيض (ويُعرف بالتمييز أو العادة) ثم الوضوء لكل صلاة إلا أن الحنفية (٢) والحنابلة يوجبون الوضوء عليها عند خروج وقت الصلاة ـــ فقط ـــ فمادام الوقت قائما فلها أن تصلى بوضوئها ما تشاء من الفرائض والنوافل مالم يخرج الوقت وإن دام سيلان الدم . واستدلوا على ذلك بما روى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة : « توضئ لوقت كل

---

(١) المحلى جـ ٢ صـ ٢٩١ .
(٢) انظر : البدائع جـ ١ صـ ١٤٣ ، المغنى جـ ١ صـ ٣٧٤ .

صلاة » وبما رواه أبو حنيفة بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » وهذا نص فى الباب ، ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكرا للنعمة بالقدر الممكن وإحرازاً للثواب على الكمال . إلا أنه جوَّز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيرا فضلا من الله ورحمة تمكينا من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام . وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الأداء شرعا بمنزلة وقت الأداء فعلا . ثم قيام الأداء مُبْقٍ للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه . ولأنه وضوء يبيح الفرض مبيح النفل كوضوء غير المستحاضة .

أما الشافعية (١) والمالكية فى أحد قوليهم فيرون الوضوء لكل صلاة . واحتجا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » (٢) فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة والشافعى قيّده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة . وعلى ذلك فعند الشافعية المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية لحديث فاطمة بنت أبى حبيش السابق .

ونوقش الشافعية فى استدلالهم بأن حديثهم محمول على الوقت كقول النبى ﷺ : « أينما أدركتك الصلاة فصل » أى وقتها ، وحديث حمنة ظاهر فى الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو ما يخفى ويحتاج إلى بيان ولا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة (٣) .

وقال الكاسانى (٤) فى البدائع فى ردّه على الشافعية : « ما رواه الشافعى فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة ، والمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كما فى قوله ﷺ : « الصلاة عماد الدين » وما روى أنه ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد ونحو ذلك . والصلاة المعهودة هى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة . فكأنه قال المستحاضة تتوضأ فى اليوم والليلة خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ، ولأن الصلاة

---

(١) المجموع جـ ٢ صـ ٥٣٥ .
(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى .
(٣) المغنى جـ ١ صـ ٣٧٥ .
(٤) البدائع جـ ١ صـ ١٤٣ ويراجع الروض النضير جـ ١ صـ ٣٣٨ .

تذكر على إرادة وقتها ، قال النبى ﷺ فى حديث التيمم : « أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت » والمدرك هو الوقت دون الصلاة التى هى فعله ، وقال ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا » أى لوقت الصلاة ، فجاز أن تذكر الصلاة ويراد بها وقتها ولا يجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض اهـ .

الترجيح : بعد استعراض مذاهب الفقهاء فى حكم هذه المسألة والأدلة التى اعتمد عليها كل فريق نرجح مذهب جمهور الفقهاء الذين أوجبوا غسلا واحدا عند انقطاع الحيض ثم وجوب الوضوء لوقت كل صلاة ، كما يقول الحنفية والحنابلة ؛ لأن الجمهور قد اعتمدوا فى أدلتهم على رواية فاطمة بنت أبى حبيش المتفق على صحته وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » .

قال القرطبى [1] فى أحكام القرآن : « وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحيض والمستحاضة . وهو أصح ما روى فى هذا الباب . وهو يرد على ما روى عن عقبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة وتستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل جالسة . وفيه أن الحائض لا تصلى وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف الخوارج يرون على الحائض الصلاة ، وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذى تغتسل من حيضها ولو لزمها غيره لأمرها به . وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتى النهار بغسل واحد وصلاتى الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح ولقول من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، ولأن الرسول ﷺ لم يأمرها بشىء من ذلك » اهـ .

ويقول الشوكانى [2] فى نيل الأوطار مرجحا قول الجمهور : « وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق بفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لا سيما فى مثل هذا التكليف الشاق ، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه

(١) أحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ٨٩٣

(٢) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٨٤ ، ويراجع حجة الله البالغة جـ ١ صـ ١٧٨ ، وعمده الأحكام جـ ١ صـ ١٢٥ .

فى المشقة إلا خُلِّص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث . والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها . فالبراءة الأصلية المعتضدة لمثل ما ذكر لا ينبغى الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الإنتقال . وجميع الأحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لا تخلو عن مقال ، ولا يقال : إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها ، لأنا نقول هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بماهو ثابت فى الصحيح فلا ، كحديث عائشة أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت أبى حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط . وترك البيان فى وقت الحاجة لا يجوز ، وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب اهـ .

والحاصل : أنه لم يأت فى شىء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لإدبار الحيضة كمافى هذا الحديث فلا يجب على المرأة غيره .

والمستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار مستثناة من القواعد العامة ويبين ذلك عز الدين بن عبد السلام فى كتابه (١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام بقوله : « اعلم أن الله شرع لعباده السعى فى تحصيل مصالح عاجلة أو آجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة . ثم استثنى منها مافى مُلَابَسَتِهِ مشقة شديدة أو مفسرة تربى على تلك المصالح . وكذلك شرع لهم السعى فى درء الفاسد فى الدارين أو فى إحداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها مافى اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق . ويعبر عن ذلك كله مما خالف القياس وذلك جار فى العبادات والمعاوضات وسائر الصدقات . أما فى العبادات فمثاله : الحدث مانع من ابتداء الطهارة قاطع لأحكامها بعد انعقادها لكنه غير مانع فى حق المستحاضة ومن عذره دائم كسلس البول وسلس المذى وذرب المعدة لأن ما يفوت من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة.اهـ .

هل يحرم شىء على المستحاضة مما يحرم على الحائض :

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذى وغائط وريح باتفاق الفقهاء أو

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام جـ ٢ صـ ١٣٨ .

كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أى لا يسكن عند الحنفية والحنابلة فلا تمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلا ، وطواف ، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة ، للضرورة [1] ، وللأحاديث الثابتة فى ذلك منها :

١ ـــ ما روت عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : « إنى امرأة أستحاض ، فلا أطهر ـــ أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق (أى ينزف) وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسلى عنك الدم وصلّى » [2] ، أمرها بالصلاة . والصلاة تشمل الفريضة والتطوع والطواف أيضا كالصلاة .

٢ ـــ أمر النبى ﷺ حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة فى حالة الاستحاضة[3].

٣ ـــ روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها » وكانت حمنة زوجة طلحةوأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف [4] وهذا المذكور فى إباحة وطء المستحاضة هو ماقرره جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية لأحمد مستدلين بهذا الحديث ولقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وهذه طاهر .

وذهب الظاهرية ورواية راجحة عند الحنابلة إلى تحريم وطئها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور ، ولما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت : « المستحاضة لا يغشاها زوجها » ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ ﴾ .

---

(١) انظر : فتح القدير جـ ١ صـ ١٢١ ، الشرح الصغير جـ ١ صـ ٢١٠ ، مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١١١ ، المغنى جـ ١ صـ ٣٣٩ ، كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

(٢) رواه البخارى والنسائى وأبو داود / نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٧١ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححاه / نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٧١ .

(٤) سبل السلام جـ ١ صـ ١٠٣ .

قال القرطبى [1] : استدل بها من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة فقالوا : كل دم فهو أذى يجب غسله من الثوب والبدن فلا فرق فى المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس ، وأما الصلاة فرخصته وردت بها السنة .

وردَّ عليهم بما قاله ابن عبد البر : « لما حكم الله عز وجل فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتُعُبِّدَ فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء » اهـ .

والسبب فى اختلافهم : هل إباحة الصلاة لها هى رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها . ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهرات أباح لها ذلك . وهى بالجملة مسألة مسكوت عنها [2] .

أحكام متفرقة متعلقة بطهارة المستحاضة :

١ ـــ إذا أرادت المستحاضة الصلاة لزمها الاحتياط فى طهارتى الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة وتقليلا لها . فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره . وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة ويسمى بالتعصيب . ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال . وإذا استوثقت بالشد ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل .

٢ ـــ إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها نظرت: إن حصل هذا خارج الصلاة فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها وإن كان قبل الصلاة بطلت

(١) القرطبى مجلد صـ ٨٩٤ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٦٣ ويراجع : نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣٣ ، المبسوط جـ ٢ صـ ١٤ : ١٨ ، البدائع جـ ١ صـ ١٤٣ وما بعدها ، المجموع جـ ٢ صـ ٥٣٣ : صـ ٥٣٧ ، مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١١١ ، والذخيرة للقرافى جـ ١ صـ ٣٨٦ : ٣٨٧ ، المغنى جـ ١ صـ ٣٧٤ وما بعدها والمحلى جـ ٢ صـ ٢٩٢ .

طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها ، وهذا مذهب الجمهور أما إذا حصل الانقطاع فى نفس الصلاة فحكى عن الشافعى أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبنى على صلاتها هذا إذا تحققت من انقطاع الدم .

٣ ــ لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهى فى الصلاة فعليها أن تعيد الصلاة ؛ لأن طهارتها تنتقض بخروج الوقت . فإذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فتنتقض صلاتها ولا تبنى عليها . ولو توضأت والدم منقطع وخرج الوقت وهى فى خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم توضأت وبنت ؛ لأن هذا حدث لاحق وليس بسابق لأن الطهارة كانت صحيحة لانعدام ما ينافيها وقت حصولها . ولو توضأت والدم سائل ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتى يخرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى ثم سال الدم أعادت الصلاة الأولى لأن الدم لما انقطع ولم يسل حتى يخرج الوقت لم تكن تلك الطهارة طهارة عذر فى حقها لانعدام العذر فتبين أنها صلت بلا طهارة .

٤ ــ يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، لأن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

٥ ــ المستحاضة ومن به سلس البول لهما اللبث فى المسجد والعبور إذا أمنا تلويث المسجد لما روى عن عائشة أن امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه وهى مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى [١] . ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلا يمنع اللبث فى المسجد كخروج الدم اليسير من الأنف ، فإذا خافت تلويث المسجد فليس لها ذلك .

٥ ــ إذا تطهرت المستحاضة طهارتى الحدث والنجس وصلت فلا إعادة عليها ، ويجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة فى ذلك وإن كان الدم يسيل . ولا قراءة القرآن وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التى على الطاهر [٢] .

(١ ، ٢) تراجع : أحكام المستحاضة فى المراجع السابقة .

المسألة الثالثة :

النفاس :

تعريف النفاس :

النفاس فى اللغة [1] : ولادة المرأة ، لا نفس الدم ، ولذلك يقال : دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وهو بكسر النون ، والمرأة نُفَسَاءُ : بضمها وفتح الفاء والمدّ ، والجمع نفاس بكسرها وفتح الفاء .

وأما تعريفه شرعا : فقد اتفقت تعريفات الفقهاء فى كون النفاس اسما للدم الخارج من الرحم عقب الولادة . وسمى نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النفس وهو الولد أو الدم [2] فيخرج دم الطلق والخارج مع الولد ليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد [3] .

وأما حقيقته : فهى أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام : أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين ، فإن الأعضاء تتولد من المنيين ، واللحم يتولد من دم الحيض ، والقسم الذى يليه فى الاعتدال يتولد منه لبن الجنين غذاؤه الذى يحل بعد الوضع فى الثدى ، والثالث : الأردأ يجتمع فيخرج بعد الولادة . فدم النفاس فى الحقيقة دم حيض [4] .

مدته :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن أقل النفاس لا حد له .

فقال الحنفية [5] : « أما مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت الصلاة لا تجب عليها تلك الصلاة ؛ لأن النفاس دم الرحم ، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة . ومثل

---

(١) المعجم الوجيز صـ ٦٢٧ .

(٢) البدائع جـ ١ صـ ١٧٢ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١٠٨ .

(٤) الذخيرة جـ ١ صـ ١٧٢ .

(٥) البدائع جـ ١ صـ ١٧٢ .

هذه الدلالة لم يوجد فى باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حيضا . إلا أن التقدير فى أقل الحيض تَم بالتوقيف ولا توقيف ههنا فلا يتقدر . فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر ، لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم » اهـ .

وقال الشافعية (١) : « أقل النفاس لحظة ، أى لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قَلّ يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مَجة » (٢) ، اهـ .

وقال المالكية (٣) : « أما أقله فلا حدّ له كالحيض » .

وقال الحنابلة (٤) : « ليس لأقله حدّ . أى وقت رأت الطهر اغتسلت وهى طاهر . ولا يقربها زوجها فى الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا » .

وقال ابن حزم (٥) : « لا حدّ لأقل النفاس » ،

وأما أكثره : فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة إلى أن أكثره أربعون يوما وهو رأى عمر وابن عباس وإسحاق والحنفية والحنابلة والزيدية ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثره ستون يوما . وقيل تعتبر المرأة فى ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهى مستحاضة .

وفى المدونة (٦) قال مالك فى النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك فقال : أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك : وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى . فقالوا : للذكر ثلاثون يوما وللأنثى أربعون (٧) .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١١٩ .

(٢) (مجَّ) الماء أو الشراب مِنْ فيه ، ومجَّ به — مُجًا لَفظه / المعجم الوسيط صـ ٥٧٣ .

(٣) الذخيرة جـ ١ صـ ٣٩٢ .

(٤) المغنى جـ ١ صـ ٣٥٩ .

(٥) ، (٦) المدونة جـ ١ صـ ٥٣ .

(٧) يراجع : مغنى المحتاج جـ ١صـ ١١٩ ، الذخيرة جـ ١ صـ ٣٩٢ ، المغنى جـ ١ صـ ٣٥٩ ، البدائع جـ ١ صـ ١٧٢ ، بداية المجتهد جـ ١ صـ ٥٢ .

وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أقوال النساء فى ذلك ولأنه ليس هناك سُنَّة يُعْمَلُ عليها كالحال فى اختلافهم فى أيام الحيض والطهر . فمالك يقول غايته ستون يوما . ثم رجع إلى العرف وكره التحديد . وقال الشافعى ستون ، وأبو حنيفة أربعون ، ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض ، فلما كان أبو حنيفة يقول : أكثر الحيض عشرة قال : أكثر النفاس أربعون ، ولما قال مالك والشافعى : خمسة عشر قالوا أكثره ستون ، وذلك كله بناء على عوائد عندهم .

واستدل الجمهور بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس » (١) .

وعن علىّ بن عبد الأعلى عن أبى سهل واسمه كثير بن زيادة عن مسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالوَرْس من الْكَلَف » (٢) . والحديث يدل على أن مدة النفاس — أى أكثره — أربعون يوما . قالوا : لأنه قول من سمينا من الصحابة فلم نعرف لهم مخالفا فى عصرهم فكان إجماعا (٣) .

ورُدَّ من الشافعية بأنه لا دلالة فيه على نفى الزيادة ، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات . ففى رواية لأبى داود : « كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة » .

وقال الشافعية : والحكمة فى اعتبار أكثر النفاس ستين يوما : أن المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ، ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح كما جاء فى الحديث الصحيح أن الولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد ، وإنما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر . وأكثر

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى . وقال البخارى : علىّ بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة (نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣٣١) .

(٣) المغنى جـ ١ صـ ٣٥٨ .

الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين (١) .

وردّ الشوكانى (٢) على أدلة الشافعية بقوله : « الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حدّ الصالحية والاعتبار فالمصير إليها مُتَعَيِّن . فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى » اهـ .

وهذا ما نراه فى هذه المسألة حتى إنه أصبح مشهورا بين عامة النساء أن أقصى النفاس أربعون يوما . والله أعلم .

حكم إذا ما طهرت النفساء لدون الأربعين :

إذا طهرت النفساء لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين لأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء فيكون واطئا فى نفاس وهذا على سبيل الاستحباب ؛ فإنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات ، ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلى وتصوم وهذا عند الحنابلة (٣) .

وعند جمهور الفقهاء : إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة فى وطئها ؛ لأن لها حكم الطاهرات فى كل شيء فكذا فى الوطء . ولا فرق بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزوج الوطء (٤) .

حكم ما إذا رأت النفساء الدم زيادة على الأربعين :

ما رأته النفساء من الدم زيادة على الأربعين يوما فهو استحاضة تصلى فيها ويأتيها زوجها لأن أكثر النفاس يتقدر بأربعين يوما ـــ وهذا عند الجمهور ـــ وإن عاودها فى مدة الأربعين ففيه وجهان :

الأول : أنه من نفاسها تدع له الصلاة والصوم لأنه دم فى زمن النفاس فكان نفاساً كالأول وكما لو اتصل .

الثانى : أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم احتياطا ولا يأتيها

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١١٩ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣٣١ ويراجع عمدة الأحكام جـ ١ صـ ١٣٠ .

(٣) المغنى جـ ١ صـ ٣٦٠ .

(٤) انظر : المجموع جـ ٢ صـ ٥٣٢ ، المدونة جـ ١ صـ ٥٤ .

زوجها ، وإنما تؤدى العبادات لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك (١) .

حكم الدم الذى تراه الحامل :

اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذى تراه الحامل حيض أم استحاضة ، فذهب مالك والشافعى فى أصح قوليه إلى أن الحامل تحيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض فى منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه .

وسبب اختلافهم : يرجع إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين ؛ فإنه مرة يكون الدم الذى تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه أكثر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذى تراه الحامل يضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها فى الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو فى الأكثر دم علة (٢) .

وإليك المذاهب تفصيلا :

مذهب الحنفية (٣) : « إلى أن الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا لأن عائشة قالت : « الحامل لا تحيض » ومثل هذا لا يعرف بالرأى فيحمل على أنها قالت ذلك سماعا . ثم إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسدّ فم رحمها فلا يخلص شئ إلى رحمها ولا يخرج منه شئ . فالدم المرئى ليس من الرحم فلا يكون حيضا ، والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (٤) قالت الصحابة فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزل قول الله تعالى : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ** ﴾ (٥) قالوا : فإن كانت حاملا ؟ فنزل قوله :

---

(١) انظر : المغنى جـ ١ صـ ٣٦٠ ، المبسوط جـ ٢ صـ ١٨ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٥٢ .

(٣) المبسوط جـ ٢ صـ ٢٠ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق / آية ٤ .

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ففى هذا بيان أن الحامل لا تحيض وأنها ليست من ذوات الأقراء اهـ .

وقال الحنابلة (٢) : « الحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . وما تراه من الدم فهو دم فساد . واستدلوا بقول النبى ﷺ : « لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا تجتمع معه . وما روى عن ابن عمر عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه . ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة .

قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، قالوا : وأما ماروه مالك أنه بلغه عن عائشة فى المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة فإنه محمول على الحبلى التى قاربت الوضع جمعا بين قوليها (٣) ، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد . فإن تبين كونه قريبا من الوضع كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه . وإن رأته عند علامة تدل على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

وذهب الفريق الثانى وهو الشافعية والمالكية إلى أن الحامل تحيض .

فقال الشافعية (٤) : « الأظهر أن دم الحامل الجديد حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء ، لأنه دم متردد بين دمى الجِبِلَّةِ (٥) والعلة ، والأصل السلامة من العلة ، وهذا القول فى الجديد ، والقديم ليس بحيض بل هو حدث دائم لأن الحمل

---

(١) سورة الطلاق / آية ٤ .

(٢) المغنى جـ ١ صـ ٣٧١ ، ويراجع المحلى جـ ٢ صـ ٢٥٨ ، الروض النضير جـ ١ صـ ٥٦ .

(٣) قول عائشة : « الحامل لا تحيض » وقولها الثانى فى المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة انظر : شرح الزرقانى على موطأ مالك المجلد الأول صـ ١١٨ ، صـ ١١٩ .

(٤) مغنى المحتاج جـ ١ صـ ١١٨ .

(٥) الطبيعة التى خلق الله المرأة عليها أى دم الحيض .

يسد مخرج الحيض . وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض . وأجاب الأول : بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض » .

وقال المالكية [1] : « العادة الغالبة فى الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ، ثم اختلف فى الدم النازل منها : هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ ، وهو مذهب مالك ومابه الفتوى عند الشافعية . أو ليس بحيض بل دم علة وفساد ، وإليه ذهب بعض أهل العلم » .

المناقشة :

ناقش المالكية أدلة الحنفية بأن استدلالهم بحديث « لا توطأ الحامل حتى تضع ولا الحائل حتى تستبرأ بحيضة » على جعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه : بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا يناقض فيه بالغالب . وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا أن الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فى الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب فى بطن أمه ويقضى أى يتم خلقه . وللطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا يقول يارب مخلقة أو غير مخلقة . فإن قال غير مخلقة مَجَّهَا الرحم دما . فقال الحافظ فى الاستدلال به على أن الحامل لا تحيض نظر إذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن يكون الدم الذى تراه من يستمر حملها ليس بحيض . قال : وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو فضلة أو دم فساد وعلة فمحتاج إلى دليل وماورد فى ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لأن هذا دم بصفات الحيض وفى زمن إمكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان » [2] .

الترجيح : يتبين لنا بعد استعراض المذاهب وأدلتها فى حكم هذه المسألة رجحان أدلة الجمهور ووجاهتها ولا سيما أنها تتفق مع الوجهة الطبية فى هذه المسألة؛لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم،والحامل إذا حبلت ينسد فم الرحم فلا

---

(١) ، (٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك جـ ١ صـ ١١٨ ، صـ ١١٩ .

يخرج منه شيء . فالأولى اعتبار هذا الدم دم مرض وعلة أو دم استحاضة فتأخذ حكم الطاهرات فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها ، وأما الدم الذى تراه قبل الولادة أو بعد ظهور علامة الوضع فهو دم نفاس لأنه متصل بخروج الولد فتجلس معه عن العبادات . والله أعلم .

حكم احتساب مدة النفاس [1] فى ولادة التوأمين :

اختلف الفقهاء فى احتساب مدة النفاس فى ولادة التوأمين هل تحسب من خروج الأول لأن النفاس مأخوذ من خروج النفس وهو الولد ، أم تحسب بعد خروج الثانى لأن النفاس يتعلق بوضع مافى البطن وهذه بعد خروج الأول وبقاء الثانى تُعدُّ حبلى ولا يتصور وجود النفاس من الحبلى ؟

فقال الحنفية [2] : « ما تراه النفساء من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد وزفر دم فاسد بناء على أن المرأة إذا ولدت وفى بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد وزفر : دم فاسد بناء على أن المرأة إذا ولدت وفى بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد وزفر من الولد الثانى ، وانقضاء العدة بالولد الثانى بالإجماع .

وجه قول محمد وزفر : أن النفاس يتعلق بوضع ما فى البطن كانقضاء العدة فيتعلق بالولد الأخير ، وهذا لأنها تَعْدُ حبلى . وكما لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبلى لأن النفاس بمنزلة الحيض ،

---

(١) ولادة التوأمين ينونان حملا واحدا . وشرط كونهما توأمين ألا يكون بينهما ستة أشهر فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف وسواء أكان بينهما شهر أو شهران أو أكثر مالم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان (المجموع جـ ٢ ص ٥٢٦) .

(٢) البدائع جـ ١ صـ ١١٦ وقد استنبط العلماء من قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأوقاف / آية ١٥ .

أقل مدة الحمل بناء على أن الحولين أكثر مدة الرضاع فإن ما يبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثين شهرا وهو ستة أشهر وهى أقل مدة الحمل (تفسير المنار جـ ٢ صـ ٤١٠)

ولان النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثانى . فكان الموجود قبل وضع الولد الثانى نفاسا من وجه دون وجه فلا تسقط الصلاة عنها بالشك كما إذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض .

ووجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف : أن النفاس إن كان دما يخرج عقيب النفس فقد وجد بولادة الأول . وإن كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد أيضا بخلاف انقضاء العدة ؛ لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجده والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس وقد وجد أو نقول : بقاء الولد فى البطن لا ينافى النفاس لانفتاح فم الرحم . فأما الحيض من الحبلى فممتنع لأنسداد فم الرحم . والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكأن الخارج دم عرق لا دم رحم اهـ .

وعند الشافعية (١) **ثلاثة أوجه :**

الأول : أن النفاس يعتبر من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده .

الثانى : أن النفاس معتبر من الولد الثانى لأنه مادام معهما حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذى تراه قبل الولادة . ويكون حكم الدم الذى بينهما ثلاثة طرق : أصحهما فيه القولان : أنه حيض ، والثانى أنه دم فساد .

الثالث : يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثانى لأن كل واحد منهما سبب المدة . ومعناه أنهما نفاسا بعتبر كل واحد منهما على حدته ولا يبالى بزيادة مجموعها على ستين حتى لو رأت بعد الأول ستين يوما دما وبعد الثانى ستين كانا نفاسين كاملين .

وعند المالكية (٢) : إذا ولدت ولدا وبقى آخر إلى شهرين والدم مُتَمَادٍ فدمها محمول على عادة النفاس ولزوجها الرجعة ، وقيل إن حكمها حكم الحامل حتى تضع الولد الثانى ، والأول أصح ؛ لأن حقيقة دم النفاس موجودة ، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم بسبب الحمل ، وقد انفتح بالولد الأول فيكون الخارج دم نفاس فلا يتوقف جعله نفاسا على الثانى .

---

(١) المجموع جـ ٢ صـ ٥٢٦ .
(٢) الذخيرة جـ ١ ص ٣٩٢

وعند الحنابلة [1] : إذا ولدت المرأة توأمين ففيها روايتان :

إحداهما : أن النفاس من الأول كله أوله وآخره ، وهى الصحيحة فى المذهب . فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاسا لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة فكان نفاسا كالمنفرد وآخره منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد .

والأخرى : أنه من الثانى فقط لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثانى كمدة العدة . فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثانى لا يكون نفاسا .

والخلاصة :

أن المذاهب الأربعة اختلفت فى تحديد مدة النفاس فى ولادة التوأمين إلى رأيين : الأول : أنها تحتسب من خروج الأول ، والثانى : تحتسب بعد خروج الثانى ، ولكل وجهة نظر. ومع وجاهة ما اعتمد عليه الفريقان فإننا نرجح الرأى القائل باحتساب مدة النفاس من خروج الأول لأن حقيقة النفاس هى خروج النفس أو خروج الولد ، وسواء أكان الخارج واحدا أم أكثر كاملا أم ناقصا . والله أعلم .

حكم السِّقْطِ :

لا يشترط فى ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الحلقة أو أن ينزل حيا ؛ بل لو وضعت ميتا أو لحما تُصُوِّر فيه صورة آدمى أو لم يتصور وقالت القوابل إنه لحم آدمى ثبت حكم النفاس .

وإذا أسقطت عضوا من الجنين وبقى الباق مجتنا ورأت بعد العضو دما فهل يكون نفاسا ؟ فيه الوجهان فى الدم بين التوأمين .

حكم الطهر المتخلل مدة النفاس :

إذا انقطع دم النفساء فترة يتجاوز التقطع أقصى النفاس ـــ على حسب

---

(1) المغنى جـ ١ صـ ٣٦١ بتصرف .

اختلاف المذاهب ــ وتارة لا يتجاوزها . فإن لم يتجاوزها نظر ، فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فأوقات الدم نفاس .

وفى النقاء المتخلل قولان أصحهما أنه نفاس ، والثانى : أنه دم فساد. مثال ذلك : أن ترى ساعة دما ، وساعة نقاء ، أو يوما أو يومين أو خمسة أو عشرة ونحوهما من التقديرات . أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففى الدم العائد وجهان أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر ؛ لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمى الحيض .

والقول الثانى : أن الدمين نفاس لوقوعه فى زمن الإمكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر .

وفى النقاء المتخلل قولان أحدهما أنه طهر والثانى أنه نفاس ، وإذا ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما (ذات الجفوف) فصاعدا ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس ؟ فيه وجهان أصحهما أنه حيض ، وعلى ذلك فلا نفاس لهذه المرأة أصلا (١) .

حكم الصفرة والكدرة فى زمن النفاس :

الصفرة والكدرة فى زمن النفاس حكمهما كحكمهما فى زمن الحيض . فإذا اتصلت صفرة أو كدرة بالولادة ولم تجاوز أقصى النفاس فهو نفاس (٢) ، أما لو رأت الحامل صفرة أو كدرة فلا تصلى حتى تنقطع عنها لأن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر النساء بذلك .

وإذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحوه . فعند المالكية (٣) عليها الوضوء دون الغسل ولا يلحق بالدم لخروجه عن صفته ، والوضوء واجب

(١) انظر المجموع جـ ٢ ص ٥٢٨ ، المغنى جـ ١ ص ٣٠٦٠ . وقد تلد المرأة عرية عن الدم أصلاً وتسمى الجفوف .
(٢) المجموع جـ ٢ ص ٥٢٨ .
(٣) الذخيرة جـ ١ ص ٣٨٥ .

لكونه خارجا معتادا من الفرج .

الفرق بين الحيض والنفاس :

يفترق الحيض عن النفاس فى ثلاثة أمور هى [1] :

١ ـــ الاعتداد بالحيض عند الحنفية والحنابلة ، لأن إنقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء [2] .

٢ ـــ النفاس لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة لقوله تعالى : ﴿ **خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ [3] .

٣ ـــ لا تحتسب مدة النفاس على المولى عليه فى مدة الإيلاء فى قوله تعالى : ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ [4] لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض .

المسألة الرابعة :

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس :

اتفق المسلمون على أن الحيض ـــ ومثله النفاس ـــ يمنع أربعة أشياء :

الحكم الأول : فعل الصلاة ووجوبها : أى أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يسقط أداؤه لا قضاؤه ، يدل على ذلك :

١ ـــ ما روى عن أبى سعيد فى حديث له أن النبى ﷺ قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلكن من نقصان عقلها ؟ أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تَصُمْ ؟ قلن : بلى قال : فذلكن من نقصان

---

(١) كشاف القناع جـ ١ ص ٢٢٩ .

(٢) وذهب الشافعية والمالكية إلى الاعتداد بالأطهار لأن لفظ القرء منه قبيل المشترك اللفظى بين الحيض والطهر .

(٣) سورة الطارق / آية ٦ - ٧ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٦ والإيلاء هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه كالصيام أو الحج أو الأحكام .

دينها ، (مختصر من البخارى) .

وجه الدلالة : قوله : « لم تصل ولم تصم » فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع . ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان فكذلك الإيمان . وليس المراد من ذكر النقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا دخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك لأنه أمر نسبى ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلّى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشُغل بالمرض عنها .

قال النووى : الظاهر أنها لا تثاب . والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك ، قال الحافظ : وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما فكونها لا تثاب وقفة [1] .

٢ ـــ ما روى عن مُعَاذَةَ قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بالُ الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ولكنى أسأل . فقالت : كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [2] .

قال ابن دقيق العيد [3] فى دلالة الحديث : « الذى ذكره العلماء من المعنى فى ذلك أن الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها مُفْضٍ إلى حرج ومشقة فعفى عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج . وقد اكتفت عائشة رضى الله

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣٢٧ .

(٢) أخرجه البخارى بألفاظ مختلفة ليس هذا أحدها ، ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ومعاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صِلَةَ بن أشيم ، بصرية ، أخرج لها الشيخان فى صحيحيهما ، والحرور نسبة إلى حروراء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل فى كل خارجى . وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضى الصلاة / عمدة الأحكام ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) نفس المرجع جـ ١ صـ ١٢٨ .

عنها فى الاستدلال على إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلا على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم ، والثانى وهو الأقرب أن يكون السبب فى ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه . وحيث لم يبين دلّ على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهى الأمر بقضاء الصوم وتخصص الحكم به » اهـ .

ويبين ابن القيم [1] الحكمة من إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بقوله : « أما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ؛ فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها ، وكان فى صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكررها كل يوم ، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد فى العام . فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليها مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرا فى طهرها لتحصل مصلحة الصوم التى هى من تمام رحمة الله بعباده وإحسانه إليه بشرعه اهـ .

٣ ــ قال ابن المنذر [2] أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض فى أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة فى أيام حيضها غير واجب وذلك لقول النبى ﷺ فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » [3] .

الحكم الثانى : الطواف : لقول النبى ﷺ لعائشة : « إذ حاضت فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » [4] ، ولأنه ــ الطواف ــ يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة .

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٢ صـ ٧٩ .

(٢) المغنى جـ ١ صـ ٣١٤ .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

الحكم الثالث : الجماع فى الفرج : لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ . فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ واتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) . والآية مشتملة على الأحكام الآتية :

١ ـــ تحريم وطء الحائض أثناء حيضها حتى تغتسل . والمراد من قوله : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ أى عن حكمه والمحيض هو الحيض المعروف وهو الدم الذى يخرج من الرحم على وصف مخصوص فى زمن معلوم لوظيفة حيوية صحية تُعد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح المقصود من الزوجية لبقاء النوع ، وقوله ﴿ قُلْ هُوَ أذى ﴾ قدم العلة على الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكما ويُعلم أنه حكم للمصلحة لا للتعبد . والمراد من النهى عن القرب : النهى عن لازمه الذى يقصد منه وهو الوقاع . والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن الحيض ، لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر . وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة ؛ لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهى إفراز الدم المعروف .

وقد جاء هذا الحكم وسطا بين إفراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسها أو يمس ثيابها أو فراشها من النجاسات ، وتفريط المتساهلين الذين يستحلون ملابستها فى الحيض على ما فيه من الأذى والدنس .

وقد أفادت عبارة الآية الكريمة تأكيد الحكم إذ أمرت باعتزال النساء فى زمن الحيض وهو كناية عن ترك غشايهن فيه ، ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ والحكمة فى التأكيد ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هى مقاومة الرغبة الطبيعية فى ملامسة النساء وإيقافها دون حدّ الإيذاء ، وكان يظن بعض الناس

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٢ ـــ ٢٢٣ .

أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية ، وأنه يجب الابتعاد عن النساء فى المحيض وعدم القرب منهن بالمرة . ولكن النبى ﷺ بيّن لهم أن المحرم إنما هو الوقاع .

عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت . فسأل أصحاب النبىّ النبىّ ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى .. الآية** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا الجماع » [1] ، فدل الحديث على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه .

أما الأول : فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة وَمُسْتَحِلُّهُ كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة إن وطأها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه التوبة [2] .

٢ ــ حكم مباشرة الحائض وما يستباح منها :

المباشرة تنقسم إلى قسمين :

الأول : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو المعانقة أو القبلة أو ما أشبه ذلك . وهذا لا خلاف بين العلماء فى جوازه .

الثانى : المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وهذا اختلف فيه العلماء على مذاهب :

المذهب الأول : المنع على سبيل التحريم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى والزيدية وهو قول أكثر العلماء ، سدا للذريعة لأن الحوم حول الحمى مطية الوقوع فيه .

فقال المالكية [3] : « يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بوطء فقط فيما بين سرتها وركبتها وحرم عليه تمكينه من ذلك .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .. انظر تفسير المنار جـ ٢ صـ ٣٥٨ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣٢٣ ويراجع : تفسير الفخر الرازى جـ ١ صـ ٢٣٢ ، والمغنى جـ ١ صـ ٣٥٠ ، والشرح الصغير جـ ١ صـ ٢١٥ ، المدونة جـ ١ صـ ٥٢ ، والروض النضير جـ ١ صـ ٣٥٦ .

(٣) الشرح الصغير جـ ١ صـ ٢١٥ ، المدونة جـ ١ ص ٥٢ .

وقال الحنفية (١) : «له أن يستمتع منها بما فوق الإزار ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ قال أبو بكر (٢) : قد انتظمت الآية الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار أحدهما قوله ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ظاهره يقتضى لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه . فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها . بما فوقه سلمناه للدلالة . وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه .

والوجه الآخر قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ وذلك فى حكم اللفظ الأول فى الدلالة على مثل مادل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه .

المذهب الثانى : مذهب سفيان الثورى وداود الظاهرى قالوا : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط . واستدلوا بحديث أنس « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فإنه صريح فى الإباحة .

وردّ الجمهور بأن حديث أنس محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك وهو معتاد لغالب الناس فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بهذه الأشياء لا بما تحت الإزار .

المذهب الثالث : مذهب الحنابلة : إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا .

واستدلوا بما ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها قالت : وأيكم يملك إربه (٣) كما كان رسول الله يملك إربه » وعن ميمونة رضى الله عنها نحوه (٤) .

وسبب اختلافهم : ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك ، والاحتمال الذى فى مفهومه آية الحيض . ذلك أنه ورد فى الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها

---

(١) ، (٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ صـ ٣٣٦ .

(٣) الإربُ : بالكسر الحاجة والدهاء والفطنة والعقل . والإرْبة : البغية فى النساء / المعجم الوجيز صـ ١١ .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

إزارها ثم يباشرها . وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس عن النبى ﷺ أنه قال : « اصنعوا كل شيء بالحائض إلا الجماع » .

وأما الاحتمال الذى فى آية الحيض فهو تردد قوله تعالى ﴿ **قُلْ هُوَ أَذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل وأن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه ﴿ **قُلْ هُو أذى** ﴾ والأذى إنما يكون فى موضع الدم . فمن كان المفهوم منه عنده العموم أى أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل استَثْنَى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين . ومن كان عنده من باب العام أُرِيد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار . ومن الناس من رأى الجمع بين هذه الآثار وبين مفهومه الآية على هذا المعنى الذى نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز . ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمْرَةَ (1) وهى حائض فقالت : إنى حائض ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن حيضتك ليست فى يدك » (2) وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهى حائض وقوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » (3) .

الترجيح : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم مباشرة الحائض نرجح رأى الجمهور المانعين من استمتاع الزوج بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة مطلقا لقوة أدلتهم ووضوحها واتفاقها مع الأحوط والأوثق ؛ لأن الحامى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ويؤكد هذا قول عائشة : « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبه » ، ولأن من قواعد الشريعة الإسلامية بناء الحكم على سد الذرائع ، وطريق المحرم محرم مثله ، والله أعلم .

---

(1) الخُمْرَةُ : بضم الخاء سجادة الصلاة .

(2) رواه الجماعة إلا البخارى .

(3) بداية المجتهد جـ 1 ص 57.

٣ ـــ حكم مباشرة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال :

تعددت مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة :

فذهب مالك والشافعى والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام ، وذهب الأوزاعى إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها .

وإليك المذاهب وأدلتها تفصيلا :

قال الشافعى (١) : يحرم وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم (عند توافر شروط التيمم) .

وقال الحنابلة (٢) : أما الوطء قبل الغسل فهو حرام فى قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هذا كالإجماع .

وقال المالكية (٣) : تستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر .

وقال الزيدية (٤) : لا يحل وطء الحائض حتى تغتسل .

وقال الظاهرية (٥) : أما وطء زوجها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء وأى هذه الأربعة فعلت حلّ لها وطؤها .

وقال الحنفية (٦) : إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهى فى حكم الحائض

---

(١) المجموع جـ ٢ صـ ٣٦٦ .

(٢) الشرح الكبير جـ ١ صـ ٣٢٦ .

(٣) الشرح الصغير جـ ١ صـ ٢١٥ .

(٤) الروض النضير جـ ١ صـ ٣٥٦ .

(٥) المحلى جـ ٢ صـ ٢٣٤ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ٣٤٨ .

حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء، أو يمضى عليها وقت الصلاة ، فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحلّ لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة . وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضى العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب فى إباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك .

وسبب اختلافهم : الاحتمال الذى فى قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ هل المراد به الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فإن الطهر فى كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعانى .

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم فيكون قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ أظهر فى معنى الغسل بالماء منه فى الطهر الذى هو انقطاع الدم . والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن فى قوله تعالى ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ هو أظهر فى الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض منه فى التطهر بالماء والمسئلة كما ترى محتملة قد يجب على من فهم من لفظ الطهر فى قوله تعالى ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ معنى واحدا من هذه المعانى الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ لأنه ليس يمكن أو مما يفسر أن يجمع فى الآية بين معنيين من هذه المعانى مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿ **يَطْهُرْنَ** ﴾ النقاء ويفهم من لفظة ﴿ **تَطَهَّرْنَ** ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين فى الاحتجاج لمالك . فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فاعطه درهما بل إنما يقولون وإذا دخل الدار فاعطه درهما لأن الجملة الثانية هى مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى .

ومن تأول قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ على أنه النقاء ، وقوله ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فاعطه درهما ، وذلك غير مفهوم فى كلام العرب إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** — **وَيَتَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ وفى تقدير هذا الحذف بُعد ولا دليل عليه

إلا أن يقول قائل : ظهر لفظ التطهر فى معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف فى الآية . فإن الحذف مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز . وكذلك فرض المجتهد ههنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه . وأعنى بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فى الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف فى الآية إن أحب أن يحمل لفظ ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ على ظاهره من النقاء فأى الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعنى إما أن لا يقدر فى الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على النقاء أو يقدر فى الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على الغسل بالماء ، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فى الاغتسال وظهور لفظ ﴿ يَطهرْنَ ﴾ فى النقاء . فأى كان عنده أظهر أيضا حرف تأويل اللفظ الثانى له وعمل على أنهما يدلان فى الآية على معنى واحد ، أى إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء . وليس فى طباع النظر الفقهى أن ينتهى فى هذه الأشياء إلى أكثر من هذا . وفى مثل هذه الحال يسوغ أن يقال : كل مجتهد مصيب (1) .

الأدلة :

استدل الشافعية ومن معهم على تحريم وطء الحائض قبل الاغتسال بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

وجه الدلالة من ناحيتين :

الأولى : أن القراءة المتواترة حجة بالإجماع ، فإذاحصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما ، وقرئ ﴿ حتى يَطهُرْنَ ﴾ بالتخفيف ، وبالتثقيل ويطهرن بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم . وهو مالا يكون بفعل النساء . وأما التطهر فهو من عملهن هو يكون عقب الطهر والجمع بين الأمرين ممكن وجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين . وإذا كان كذلك وجب أن لا تنتهى هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين .

---

(1) بداية المجتهد جـ 1 صـ 58 .

الثانية : أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع دمهن ، والثانى تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما (١) .

واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطهرْنَ ﴾ إذا قرئ بالتخفيف ، فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال لأنها لو اغتسلت وهى حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله ﴿ حَتَّى يَطهُرْنَ ﴾ إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذى به يكون الخروج من الحيض . وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل . فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة ، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه وظاهرهما يقتضى إباحة الوطء بانقطاع الذى هو خروج من الحيض . وأما قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرنَ ﴾ فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد فى قوله ﴿ حَتَّى يَطهُرْنَ ﴾ من المعنيين فيكون بمنزلة قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرْنَ (٢) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ويكون كلاما سائغا مستقيما ويكون تأكيدا لحكم الغاية وإن كان حكمها بخلاف ما قبلها فالذى يقتضيه ظاهر التلاوة إباحة وطئها بانقطاع الدم الذى يخرج به من الحيض ومن جهة أخرى فيها احتمال وهو أن يكون معنى قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإذا حلّ لهن أن يتطهرن بالماء أو التيمم وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها ، وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها فى الحالتين اللتين يمكن استعمالهما فنقول : إن قوله ﴿ يطهرْنَ ﴾ إذا قرئ بالتخفيف فهو مستعمل على حقيقته فيمن كان أيامها عشرا فيجوز للزوج استباحة وطئها بمضى العشر وقوله ﴿ يَطهّرْنَ ﴾ بالتشديد وقوله ﴿ فَإِذَا تَطَهّرْنَ ﴾ مستعملان فى الغسل إذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض وقت الصلاة ؛ لقيام الدلالة على أن مضى وقت الصلاة يبيح وطأها ولا يكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل هما مستعملان على الحقيقة فى الحالين (٣) .

---

(١) انظر المجموع جـ ٢ صـ ٣٥٠ ، الفخر الرازى جـ ١ صـ ٢٣٢ ، الروض النضير جـ ١ صـ ٣٥٦ ، والشرح الكبير جـ ١ صـ ٣١٦ .

(٢) بالتشديد يكون اللفظ يَطّهّرْنَ

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ صـ ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

المناقشة :

نوقش الحنفية فى استدلالهم بِضَمِّ القراءتين بأنه لو اقتصر على قوله ﴿ حَتَّى يَطهرْنَ ﴾ فكان ما ذكرتم لازما . أما لما ضم إليه قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ صار المجموع هو الغاية . وذلك بمنزلة أن يقول الرجل لا تكلم فلانا حتى يدخل الدار فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه؛ فإنه يجب أن يتعلق إباحة الكلام بالأمرين جميعا(١).

وقال ابن العربى (٢) : جعلهم لـ ﴿ يَطهُرْنَ ﴾ بالتخفيف على انقطاع الدم والثانى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرنَ ﴾ على الاغتسال بالماء ليس من كلام الفصحاء ولا ألْسُنِ البلغاء فإن ذلك يقتضى التكرار فى التعداد وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار فى كلام الناس فكيف فى كلام العليم الحكيم ، ولأن كل واحد منهما محمول على معنى دون معنى الآخر فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل فى الرجعة . وهم لا يقولون ذلك فهى إذا حائض . والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا ، وأيضا فإنه ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضى الحظر . وإذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة وغُلِّبَ باعثهما غُلِّبَ باعث الحظر اهـ .

وفى الروض النضير (٣) ما ذهب إليه الحنفية من جواز الوطء بعد الطهارة قبل الاغتسال خلاف أصلهم اهـ .

الرأى المختار :

نختار من هذه المذاهب مذهب الجمهور القائلين بحظر وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل أن تغتسل لأنه الأحوط ، ولموافقته لظاهر الآية ، ولأن التأسيس خير من التأكيد فحمل يطهرن المشددة على الاغتسال بالماء أولى من جمعها مع يطهرن بالتخفيف على انقطاع الدم ــ كما قال الحنفية ــ ولأن الناظر فى استدلال الحنفية بجمع القراءتين يرى أنه يقوم على التحكم ، بالإضافة إلى أنه على خلاف أصلهم كما ورد فى الروض النضير وهو تحكم لا وجه له والله أعلم .

---

(١) الفخر الرازى جـ ١ صـ ٢٣٣ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى مجلد ١ صـ ٨٩٧ .

(٣) الروض النضير جـ ١ صـ ٣٥٦ .

تحديد المقصود من التطهر فى الآية :

اختلف الجمهور فى المقصود من التطهر المراد من قوله ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ بعد اتفاقهم على ضرورة التطهر قبل وطء الزوج .

فقال الشافعى وأكثر الفقهاء : هو الاغتسال .

وقال بعضهم : هو غسل الموضع .

وقال عطاء وطاووس : هو أن يغسل الموضع وتتوضأ .

والصحيح الأول لوجهين ذكرهما القرطبى (١) فى تفسيره :

الأول : أن ظاهر قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهر فى كل بدنها .

والثانى : أن حمله على التطهر الذى يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذى يثبت فى الاستحاضة كثبوته فى الحيض ، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال ، وإذا أمكن بوجود الماء وإن تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه . وإلا فالظاهر يقتضى أن لا يجوز قربانها إلا عند الاغتسال بالماء اهـ .

٤ ـــ حكم وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض :

اختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته وهى حائض :

فقال مالك وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شىء عليه لأن الكفارة ليست من لوازم التحريم بدليل الغصب والغلبة والنميمة وغير ذلك ، فلابد حينئذ من دلائل تقررها ولم توجد فلا تقرر .

وقال ابن حزم (٢) : من وطئ حائضا فقد عصى الله تعالى ، وفرضَ عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه فى ذلك ؛ لأنه لم يصح شىء من الآثار التى توجب الكفارة على الواطئ فلا يجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التى عمل والاستغفار والتعزير لقول رسول الله ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره

---

(١) القرطبى مجلد ١ صـ ٨٤٦ .

(٢) المحلى جـ ٢ صـ ٢٥٤ .

بيده » اهـ .

وقال الشافعي وأحمد : يُكَفِّرُ ويتصدق بدينار . وروى عنه بنصف دينار وكذلك روى أيضا فى حديث ابن عباس أنه إن وطئ فى الدم فعليه دينار وإن وطئ فى انقطاع الدم فنصف دينار (١) ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى .

قال الشوكانى (٢) : ولعلّ هذه الأمور منهم على سبيل الاستحسان لدفع السيئة بالحسنة فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار العمل بها ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل وهو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل (٣) .

٥ ـــ حكم إتيان النساء فى أدبارهن :

قال تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ (٤) ، ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية أن الرجل مخيّر بين أن يأتيها من قبلها وبين أن يأتيها من دبرها فى قبلها . وذلك من وجوه :

الأول : أن الله تعالى قال فى آية المحيض ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ فجعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان موضع الأذى . ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه .وههنا يتأذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدم . وحصول هذه العلة فى محل النزاع أظهر . فإذا كانت تلك العلة قائمة ههنا وجب حصول الحرمة .

الثانى : قوله تعالى ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ وظاهر الأمر للوجوب . ولا يمكن أن يقال أنه يفيد وجوب إتيانهن فى أدبارهن لأن ذلك غير واجب ؛ فوجب حمله على أن المراد أن من أتى امرأته وجب أن يأتيها فى ذلك الموضع الذى أمر الله تعالى به ، ثم هذا غير محمول على الدبر لأن ذلك بالإجماع غير واجب ، فتعين أن يكن محمولا على القبل لذلك .

---

(١) المحلى جـ ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ صـ ٣٢٤ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٥٨ .

(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٣ .

الثالث : روى خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال النبى ﷺ حلال . فلما وَلّى الرجل دعاه فقال : كيف قلت فى أى الخربتين ـ أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين : أمن قبلها فى قبلها فنعم ، أم دبرها فى قبلها فنعم ، أم دبرها فى دبرها فلا . إن الله لا يستحى من الحق . لا تأتوا النساء فى أدبارهن وأراد بخربتها مسلكها وأصل الخربة عروة المزادة شبه الثقب بها والخرزة هى الثقبة التى يثقبها الخراز كنىّ بها عن المأتى وكذلك الخصفة من قولهم خصفت الجلد إذا خرزته .

الرابع : أن قوله تعالى ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ معناه كيف شئتم ، وأنى تستعمل غالبا بمعنى كيف وتستعمل بمعنى « أين » ولا يظهر هنا لأن الحرص له مكان واحد لا يتعداه والأمر مقيد به . ولذلك أعاد ذكر الحدث مظهرا ، ولم يقل « فأتوهن أنى شئتم » فكأنه يقول : لا حرج عليكم فى إتيان النساء بأى كيفية شئتم مادمتم تقصدون بها الحرث فى موضعه الطبيعى لأن الشارع لا يقصد إلى إعناتكم ومنعكم من لذاتكم ، ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الأشياء فى غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحل محلها المفسدة (1) .

الحكم الرابع للحائض والنفساء : تحريم قراءة الحائض للقرآن :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحائض كالجنب لا تقرأ القرآن ، وهو قول عمر وعلى والحسن وقتادة والنخعى ومذهب الحنفية والشافعية والمالكية فى المشهور عنهم وعن أحمد روايتان ، والصحيح المشهور لا تقرأ .

وحكى قول قديم للشافعى أنه يجوز لها قراءة القرآن . واختلفوا فى علته على وجهين : أحدهما : أنها تخاف النسيان بطول الزمان بخلاف الجنب ، والثانى : أنها قد تكون معلمة فيؤدى إلى انقطاع حرفتها . فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط . فعلى هذا هى كالطاهر فى القراءة ، وإن قلنا بالثانى لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم فى زمان الحيض (2) .

---

(1) انظر : الفخر الرازى جـ ١ صـ ٣٣٤ : ٣٣٥ ، تفسير المنار جـ ٢ صـ ٣٦٢ .

(2) يراجع : المبسوط جـ ٣ صـ ١٥٢ ، المغنى جـ ١ صـ ٣١٥ ، المجموع جـ ٢ صـ ٣٥٤ ، والذخيرة جـ ١ صـ ٣٧٤ .

واحتج الجمهور بما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » [1] ، والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب والحائض .

واستنبط الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد معنى نفيسا من قول عائشة « كان النبى ﷺ يتكئ فى حجرى فيقرأ القرآن وأنا حائض » [2] بأن فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها « فيقرأ القرآن » إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه . ولو كانت قراءة القرآن فى حجر الحائض "[3] .

وذكر الطحاوى من الحنفية — أنها إنما تمتنع عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون ذلك . وقال الكرخى — من الحنفية — تمنع عن قراءة ما دون الآية أيضا على قصد قراءة القرآن كما تمنع من قراءة الآية التامة لأن الكل قرآن .

ووجه قول الطحاوى أن المتعلق بالقرآن حكمان : جواز الصلاة ، ومنع الحائض عن قراءته . ثم فى حق أحد الحكمين يُفَصَّلُ بين الآية وما دونها ؛ وكذلك فى الحكم الآخر [4] .

هذا حكم قراءتها باللسان ، فأما إجراء القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنظر إلى المصحف إمرار مافيه فى القلب فجائز بلا خلاف ، وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء [5] .

الحكم الخامس : حكم دخول الحائض المسجد :

يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد لأن ما بهما من الأذى أغلظ من الجنابة . والجنب ممنوع من دخول المسجد ، فكذلك الحائض. وهذا لأن المسجد مكان الصلاة فمن ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله ؛ وذلك لما روى عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحديث فى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته ضعيفة .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) الروض النضير ج ١ صـ ٣٣٩ .

(٤) المبسوط جـ ٣ صـ ١٥٢ .

(٥) المجموع جـ ٢ صـ ٣٥٤ .

فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج رسول الله ﷺ إليهم فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب » (١) .

وعن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ صَرْحَة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » (٢) ، والحديثان يدلان على عدم حلّ اللبث فى المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر واستدلوا بهذا الحديث وبنهى عائشة عن أن تطوف بالبيت وهى حائض (٣) .

فأما العبور فإنها إذا استوثقت من نفسها جاز لأنه حدث يمنع اللبث فى المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة ؛ لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « قال لى النبى ﷺ ناولينى الخُمْرَةَ من المسجد فقلت : إنى حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك » (٤) .

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد ، وفيه خلاف بين العلماء ومنشأ اختلافهم أن قوله : « من المسجد » هل هو متعلق به « ناولينى » أو « قال لى » فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بـ « ناولينى » وهو الظاهر وعليه ذهب إلى الجواز وذهب بعضهم إلى أنه متعلق بـ « قال لى » وعليه قال بعدم الجواز ، والظاهر من التعليل بقوله : « إن حيضتك ليست فى يدك » أنها لم تدخل المسجد بل تناولتها بيدها ، فلا يدل على جواز دخولها المسجد (٥) .

---

(١) رواه أبو داود والطبرانى والحديث صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه مسلم وصححه وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة .

(٥) انظر عمدة الأحكام جـ ١ صـ ١٣٠ . وانقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام ، الانقطاع الكثير الذى يوجب عليها الغسل والصلاة . أما الانقطاع اليسير فى أثناء الحيضة فلا حكم له لأن العادة أن الدم ينقطع تارة ويجرى أخرى .

الحكم السادس : وجوب الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض :

يلزمها الاغتسال إذا انقطع (1) عنها الدم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ والإطهار الاغتسال ، ولقول النبى ﷺ « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » (2) فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام لأن تحريمه بالحيض وقد زال ، ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لأن المنع منهما للحدث والحدث باق . ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال مجاهد : حتى يغتسلن . فإن لم تجد الماء فتيممت حلّ ما يحلّ بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل . وإذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بالاتفاق لأنها استباحت الوطء بالتيمم والحدث (3) لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت . أما إذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء ، لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت إلى الحيض .

ولو عدمت الماء والتراب (4) صلت الفريضة لحرمة الوقت . ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الطهورين وهو الصحيح وبه قطع الجمهور (5) .

مخالفة الجنب للحائض والنفساء فى بعض الأحكام :

تشترك الجنب مع الحائض والنفساء فى منع جواز الصلاة والصوم ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف إلا بغلاف ، ودخول المسجد ، والطواف بالبيت ، إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض والنفساء ؛ لأن الحيض

---

(1) انقطاع الدم الذى يتعلق به هذه الأحكام الانقطاع الكثير الذى يوجب عليها الغسل والصلاة . فأما الانقطاع اليسير فى أثناء الحيض فلا حكم له لأن العادة أن الدم ينقطع تارة ويجرى أخرى .

(2) متفق عليه .

(3) لأن التيمم طهارة ضرورية تستباح بها العبادات لكن لا ترفع الحدث .

(4) لأنها فى هذه الحالة فاقدة للطهورين الماء والتراب . وتعددت مذاهب العلماء فى حكم فاقد الطهورين هل تتوقف الصلاة على شرط صحتها وهى الطهارة فلا تصح صلاته بدونها ـــ أم تتوقف الصلاة على سبب وجوبها فتجب مع فقد الطهارة لحرمة الوقت وهذا هو رأى الجمهور .

(5) المجموع جـ ٢ صـ ٣٦٦ .

والنفاس أغلظ من الحدث ، ولأن النص غير معقول المعنى وهو قوله ﷺ « تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى » أو ثبت معلولا بدفع الحرج لأن درور الدم يضعفهن مع أنهن خلقن ضعيفات فى الجِبِلَّةِ . فلو كلفهن بالصوم لا يقدرن على القيام به إلا بحرج . وهذا لا يوجد فى الجنابة .

ولهذا فالجنب تقضى الصلاة والصوم وهما لا يقضيان الصلاة لأن الحيض يتكرر فى كل شهر ثلاثة أيام إلى العشرة ــ عند الحنفية ــ فيجتمع عليها صلوات كثيرة فتحرج فى قضائها ، ولا حرج فى قضاء صيام ثلاثة أيام أو عشرة أيام فى السنة .

وكذا يحرم القربان فى حالتى الحيض والنفاس ولا يحرم قربان المرأة التى اجتنبت لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ومثل هذا لم يرد فى الجنابة ، بل وردت الإباحة لقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) أى من الولد . فقد أباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقا عن الأحوال . وأما حكم الاستحاضة فالمستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لكل صلاة (٢) كما بينا فى موضعه .

* * *

(١) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

(٢) البدائع جـ ١ ص ١٧٩ .

المبحث الخامس

أحكام المرأة في الصلاة

﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

(سورة الأحزاب / آية ٣٣)

المسألة الأولى :

أحكام الصلاة عامة :

تعريف الصلاة :

الصلاة لغة : الدعاء ، أو الدعاء بالخير يقال : صلّى صلاة و : العبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها وشعائرها فى الشريعة (1) .

وشرعا : هى أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه (الدعاء) .

مشروعيتها :

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمه** ﴾ (2) ، وقوله سبحانه ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرِ** ﴾ (3) .

وقوله جل شأنه : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾ (4) وآى أخرى كثيرة .

وأما السنة : فأحاديث متعددة منها : حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » (5) .

وفى معناه حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الإسلام أن تشهد أن لا

---

(1) المعجم الوجيز صـ ٣٦٩ .

(2) سورة البينة / آية ٥ .

(3) سورة الحج / آية ٧٨ .

(4) سورة النساء / آية ١٠٣ .

(5) متفق عليه .

إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة و تؤتى الزكاة وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » [١] .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة.

تاريخها ونوع فريضتها وفرائضها :

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ؛ لحديث أنس قال : « فرضت على النبى ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى يا محمد ، إنه لا يبدل لقول لدى ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين » [٢] .

وقال بعض الحنفية : فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف ، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب ، وعليه عمل أهل الأمصار .

وهى فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ، ولكن يؤمر بها الأولاد لسبع سنين ، ويضربون عليها لعشر ، بيد لا بخشبة لقوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع » [٣] .

والصلاة المكتوبة خمس ، لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : « جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قالت : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تَطَّوَّعَ » [٤] .

ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى ، وفى الصحيحين : « فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٩٨) .

(٤) رواه البخارى ومسلم (نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٨٦) .

الخمس صلوات فى كل يوم وليلة » (١) .

وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ، لقوله ﷺ : « إن الله قد زادكم صلاة وهى الوتر » (٢) . وهذا يقتضى وجوبه وقال عليه السلام « الوتر حق واجب على كل مسلم » (٣) .

حكمة تشريع الصلاة :

الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين لحديث جابر « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (٤) .

وفى بيان منزلة الصلاة يقول الدهلوى فى حجة الله البالغة (٥) : « الصلاة أعظم العبادات شأنا وأوضحها برهانا وأشهرها فى الناس وأنفعها فى النفس ولذلك اعتنى ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصتها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعلها فى سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين .

والصلاة جامعة للتنظيف والإخبات (٦) ، مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئا مذكورا . فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وَصَلَّاهُنَّ لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن لابد أن يخوض فى لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا .

وقال ﷺ : « لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا . والصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التى إذا فقدت ينبغى أن يحكم بفقده

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس / سبل السلام جـ ٢ صـ ١٢٠ .

(٢) نصب الراية جـ ١ صـ ١٠٩ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه / نصب الراية جـ ١ صـ ١١٢ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) حجة الله البالغة جـ ١ صـ ١٨٦ ، ويراجع تفسير المنار جـ ١ صـ ٥٧، ٣٠١، ١٢٨، ١٢٩، ٢٩٣

(٦) الإخبات : الخشوع . يقال خشع وتواضع وأخبت إليه: اطمأن إليه ـ المعجم الوجيز صـ ١٨٣ .

لقوة الملابسة بينها وبينه ، وأيضا الصلاة هى المحققة لمعنى إسلام الوجه لله . ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يؤمن الإسلام إلا بما لا يعبأ به » اهـ .

حكم تارك الصلاة :

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أى غير ذى حيض أو نفاس ، ولا ذى جنون أو إغماء ، وهى عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلا ؛ فلا يصح أن يصلى أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

وأجمع المسلمون على أن من جَحَدَ وجوب الصلاة فهو كافر مُرْتَدّ ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع — كما بينا — ومن تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : ﴿ **مَاسَلَكَكُمْ فِى سَقَر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ** ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ **فَوَيْل لِلْمُصلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون** ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْف أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَات فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيا** ﴾ (٣) .

وقال ﷺ : «من ترك الصلاة متعمدا،فقد برئت منه ذمة الله ورسوله »(٤) ، وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلا وتهاونا فاختلف فيها الفقهاء :

فقال الحنفية (٥) : تارك الصلاة تكاسلا فاسق يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم حتى يصلى ويتوب أو يموت فى السجن . ومثله تارك صوم رمضان . ولا يقتل حتى يجحد وجوبهما أو يستخف بإحداهما كإظهار الإنكار بلا عذر تهاونا ، بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٦) .

---

(١) سورة المدثر آية ٤٠ - ٤١ .

(٢) سورة الماعون اية ٥ .

(٣) سورة مريم آية ٥٩ .

(٤) رواه أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسل جيد .

(٥) الدار المختار جـ ١ صـ ٣٢٦ .

(٦) متفق عليه من ابن مسعود رضى الله عنه .

وأضاف الحنفية : أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة : أن يصلى فى الوقت ، مع جماعة ، أو يؤذن فى الوقت ، أو يسجد لتلاوة عند سماع آية سجدة . ولا يحكم بإسلام الكافر فى ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة .

وقال الأئمة الأخرون [1] : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد [2] ، وإلا قتل إن لم يتب .

وَيُقْتَلُ عند المالكية والشافعية حدا لا كفرا أى لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصى الزنى والقذف والسرقة ونحوها . وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [3] .

وأحاديث متعددة منها :

حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيّع منهن شيئا استحقاقا بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخِله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » [4] .

وحديث أبى هريرة : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة . فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع أُكْمِلَتْ الفريضة من تطوعه ، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» [5]

فعندهم ــ عدا الحنابلة ــ لا يكفر بترك الصلاة ؛ لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح . ويكفر إن تركها جاحدا وجوبها وتأولوا الأحاديث الآتية التى استدل بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحلّ أو المستحقّ عقوبة الكافر وهى القتل .

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ١ صـ ٨٧ ، الشرح الصغير جـ ١ صـ ٢٣٨ ، مغنى المحتاج جـ ١ صـ ٣٢٧ ، كشاف القناع جـ ١ صـ ٢٦٣ وما بعدها ، والمغنى جـ ٢ صـ ٤٤٢ .

(٢) الاستتابة عند الشافعية والجمهور مندوبة هنا . أما استتابة المرتد فواجبة لأن الردة تخلد فى النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك لصلاة كسلا لا يُكَفِّرْ .

(٣) سورة النساء / آية ٤٨ .

(٤) رواه أحمد وأبو داوذ والنسائى وابن ماجه / نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٩٤ .

(٥) رواه الخمسة .. (نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٦٥ وما بعدها ..

وقال الإمام أحمد [1] : يقتل تارك الصلاة كفرا أى بسبب كفره بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل فلا يخلى سبيله .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » [3] فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

ورجح الشوكانى هذا الرأى ــ رأى أحمد ــ فقال : الحق أنه كافر يقتلُ ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

والراجح : رأى الجمهور وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة تهاونا للأدلة القاطعة بعدم خلود المسلم فى النار بعد النطق بالشهادتين لقوله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبَد من دون الله حَرُمَ ماله ودمه ، وحسابه على الله » [4] .

المسألة الثانية :

أحكام المرأة فى الصلاة :

المرأة كالرجل فى كل ما يجب للصلاة وما يشترط لها من حيث البلوغ والعقل والطهارة من الحدث ودخول الوقت وستر العورة وطهارة البدن والثوب والبقعة واستقبال القبلة وتعيين النية ، إلا أن هناك أحكاما خاصة بالمرأة فى الصلاة وهى :

أولا : سقوط الصلاة صحة ووجوبا عن الحائض والنفساء :

فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع .

---

(١) المغنى جـ ٢ صـ ٤٤٢ : ٤٤٧ .

(٢) سورة التوبة / آية ٥ .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى / نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٩١ .

(٤) رواه الخمسة ، وابن حبان والحاكم ، وصححه النسائى / نيل الأوطار جـ ١ صـ ٢٩٣ .

وفى ذلك يقول الغزالى (١) : « العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل ، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل ولمعارض راجح ، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة ، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء . ولا نقول الفرق (٢) بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضائها تخفيفا ورخصة ؛ بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرنا ، وهذا يقتضى إسقاط قضاء الصوم أيضا . لكن للشرع زيادة إعتناء بصوم رمضان فأوجب قضاءه بأمر محدود فى وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو فى الحقيقة فرض مبتدأ . فمخالفة الدليل إن حصلت فهى فى وجوب قضاء الصوم لا فى عدم قضاء الصلاة . فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة اهـ .

ثانيا : حكم حضور النساء لصلاة الجماعة :

اختلف الفقهاء فى حكم صلاة الجماعة فقال فريق : الجماعة واجبة للصلوات الخمس . روى ذلك عن ابن مسعود وأبى موسى وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور .

ولم يوجبها مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى ، لقول النبى ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » (٣) ، « ولأن النبى ﷺ لم ينكر على الذين قالا صلينا فى رحالنا » ولو كانت واجبة لأنكر عليها ، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطا لها كالجمعة .

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ مَنهمُ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ ﴾ (٤) ، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وتنعقد الجماعة باثنين فأكثر ، لما روى أبو موسى أن النبى ﷺ قال :

---

(١) المجموع جـ ٢ صـ ٨ .

(٢) الصوم يسقط عن الحائض صحة لا وجوبا .

(٣) متفق عليه .

(٤) سورة النساء / آية ١٠٢ .

« الإثنان فما فوقهما جماعة » (١) « ولو أمَّ الرجل زوجته أدرك فضيلة الجماعة » (٢) ، أما حضور النساء الجماعة ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والظاهرية إلى عدم وجوبها على النساء واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٣) ، لأنه لما قال الله ﴿ رِجَالٌ ﴾ وخصَّهم بالذكر دلّ على أن النساء لا حظ لهن فى المساجد إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة ، وأن صلاتهن فى بيوتهن أفضل ، ولما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » (٤) .

وأما تفصيل المذاهب فى هذه المسألة :

فقال الحنفية (٥) : « ليس على النساء خروج فى العيدين . وقد كان يرخص لهن فى ذلك ، فأما اليوم فإنى أكره ذلك يعنى لِلشَّوَابِّ منهن . فقد أمرن بالقرار فى البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة ، فأما العجائز فيرخص لهن فى الخروج إلى الجماعة بصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ، ولا يرخص لهن فى الخروج لصلاة الظهر والعصر والجُمع من قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يرخص للعجائز فى حضور الصلوات كلها لأنه ليس فى خروج العجائز فتنة والناس قلّ ما يرغبون فيهن . وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن » اهـ .

وقال الشافعية (٦) : أما النساء فجماعتهن فى البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » فإذا أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) المغنى جـ ٢ صـ ٢ .

(٣) سورة النور / آية ٣٦ ــ ٣٧ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢ صـ ٤٦٧١ .

(٥) المبسوط جـ ٢ صـ ٤١ .

(٦) المجموع جـ ٢ صـ ١٩٧ .

وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره ، لما روى أن النبى ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا فى منقلبها ، وإذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا ، وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضى الله عنه . قالت : « قال لنا رسول الله ﷺ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » (١).

وقال الحنابلة (٢) : « إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها ، ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة : كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الفلس » (٣) ، وصلاتهن فى بيوتهن أفضل لقول الرسول ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » (٤) .

وقال الظاهرية (٥) : « لا يلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة فى جماعة ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صحّ من أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك ، ولا يحل لولى المرأة منعها من حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا فى ثياب حسان . فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن فى الجماعة أفضل من صلاتهن متفردات .

وقال الزيدية (٦) : « ليس على النساء آذان ولا إقامة ولا صلاة فى جماعة » .

وقوله : ولا صلاة فى جماعة ، نفى تأكيد الندبية فى حقهن بدليل ما ورد من تخصيص النبى ﷺ لأم سهلة فى تجميعها بمن معها من النساء وحضورهن مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فى جماعة كما وردت به الأخبار الصحيحة أو يحمل على أن المراد لا يتأكد فى حقهن حضور الجماعة للمساجد . وقد ورد ما يدل على ذلك من

---

(١) رواه مسلم .

(٢) المغنى جـ ٢ صـ ٢ .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) المحلى جـ ٣ صـ ١٥٠ .

(٦) الروض النضير جـ ٢ صـ ١٤٢ .

حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدى قالت : قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ونحبُّ الصلاة معك . فقال رسول الله ﷺ : صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن ، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة » [١] .

وأما قوله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء » . ويدل على أفضلية صلاتهن فى البيوت على صلاتهن فى المساجد ما رواه السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن » [٢] .

والخلاصة :

أن جمهور الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الجماعة فى حق النساء ، ومنهم من أطلق الحكم بالندب ، ومنهم من أطلق بالكراهة ، ومنهم من فصل بين الشابة وبين العجوز فكره للشابة وأجاز للعجوز .

والناظر فى الأدلة الواردة فى السنة المطهرة يرى استحباب حضور النساء صلاة الجماعة مع الرجال لما صحّ من أنهن كن يشهدن الصلاة مع الرسول ﷺ فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يُصلى الفجر فتشهد معه النساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفُهُن أحد من الغَلَس » [٣] . وفيه دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس فى الحديث ما يدل على كونهم عُجُز أو شَوَابّ [٤] ، ولما روى عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج فى العيدين العواتق [٥] وذوات الخُدُور [٦] وأمر

---

(١) رواه أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له .
(٢) رواه أبو بكر بن أبى شيبة بسند صحيح وأبو يعلى (انظر الروض النضير جـ ٣ ص ١٤٢) .
(٣) أخرجه البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة والمروط جمع مِرْطٍ وهو : كساء من قذ أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة - المعجم الوجيز ص ٥٧٩ . والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح - المعجم الوجيز ص ٤٥٣ .
(٤) عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٣٣ .
(٥) العواتق : جمع عاتق ، قيل هى الجارية حتى تبلغ .
(٦) ذوات الخدور : جمع خدر وهو الستر .. أى ساترات .

الحُيَّض أن يعتزلن مُصلَّى المسلمين حتى تخرج الحُيَّض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهره .. وفى لفظ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها (١) .

والحديث ومافى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها . مالم تكن معتدة أو كان فى خروجها فتنة ، أو كان لها عذر . والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رَدّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة ، وتخصيص الثواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (٢) .

كما أن الرسول ﷺ نهى الرجال أن يمنعن النساء من حضور المساجد ، فعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « إذا أستأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » (٣) . وفى لفظ : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » ، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » (٤) ، والأحاديث صريحة فى النهى عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان ، ويلزم من النهى عن منعهن من الخروج إباحته لهن لأنه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن .

والحديث عام فى النساء ، ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات : منها : أن لا يتطيبن لقوله ﷺ : « وليخرجن تفلات » وقوله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » ويلحق بالطيب مافى معناه لأن الطيب إنما منع لما فيه من تحريك واعية الرجال وشهوتهم ، وقد صَحَّ عن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » ويلحق به أيضا حسن الملابس ولبس الحلى الذى يظهر أثره فى الزينة .

ومنها : أن يكون خروجهن بالليل . وأن لا يزاحمهن الرجال .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) انظر : عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٣٢ ، نيل الأوطار جـ ٣ ص ١٤٨ .
(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجة .
(٤) روه أحمد وأبو داود .

وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى ، فما اقتضاه المعنى من المنع كان خارجا عن الحديث وخص العموم به . وفى هذا زيادة وهو أن النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب (١) .

ثالثا : حكم جماعة النساء :

ذهب الشافعية إلى استحبابها لهن . قال الشيخ أبو حامد الغزالى (٢) : كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة » ، وحكاه ابن المنذر (٣) عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد . وقال سليمان بن يسار والحسن البصرى ومالك : لا تؤم المرأة أحدا فى فرض ولا نفل .

وقال أصحاب الرأى : يكره ويجزيهن ، وقال الشعبى والنخعى وقتادة : تؤمهن فى النفل دون الفرض ، واحتج الشافعية بحديث أم ورقة : أن النبى ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها » (٤) .

وعن ربطة الحنفية قالت : « أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة وعن حجيرة قالت : « أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا » (٥) ، ولأنهن من أهل الفريضة فأشبهن الرجال ، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولَسْنَ من أهله .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت فى وسطهن لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب فيها التجافى . وكونها فى وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك .

---

(١) عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٦٨ (بتصرف) .
(٢) المغنى جـ ٢ ص ١٩٧ .
(٣) المغنى جـ ٢ ص ٣٥ .
(٤) رواه أبو داود ولم يضعفه .
(٥) رواهما الدارقطنى والبيهقى بإسنادين صحيحين .

رابعا : كيفية وضع المرأة فى الصلاة :

عن عبد الله بن مالك بن سُحلية رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » [1] ، وفى الحديث دليل على أن استحباب التجافى فى اليدين من الجنبين فى السجود وهو الذى يسمى تخوية ، والتخوية مستحبة للرجال ، إلا أن المرأة تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلها فى جانبى يمينها . وذلك لأن المرأة عورة فَاسْتَحَبَّ لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شىء حال التجافى وذلك فى الافتراش .

وسئل زيد بن على عن المرأة كيف تجلس فى الصلاة ؛ فقال : تجتمع وتضم رجليها ، وأخرج أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن حبيب أن النبى ﷺ مرّ على امرأتين وهما تصليان فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل » [2] ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يأمر النساء أن يتربصن فى الصلاة » [3] .

خامسا : ما إذا انتاب المرأة شىء فى الصلاة :

اختلف الفقهاء فيما إذا انتاب المرأة شىء أثناء الصلاة هل يجوز لها أن تسبح كالرجل ، أم يجوز لها التصفيق لأن صوتها عورة .

فاستحب الشافعى التصفيق للنساء .

وذهب مالك إلى أن التسبيح مشروع فى حق الجميع دون التصفيق .

وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها .

والأصل فى ذلك ما رواه سهل بن سعد عن النبى ﷺ : « من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء » [4] وفى لفظ لأبى داود : « إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء» والحديث يدل على جواز التسبيح للرجال

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع ومسلم والنسائى .

(٢) رواه البيهقى .

(٣) يراجع : المغنى ج ١ ص ٥٩٩ ، الروض النضير ج ٢ ص ١٤٢ .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود .

والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور والتصفيق : ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعب . فإن فعلت على هذا الوجه بطلت الصلاة ، وإنما خُصَّ النساء بالتصفيق دون التسبيح لأن صوتهن فتنة ولذا منعهن من الأذان والإقامة والقراءة فى الصلاة جهرا (١) .

سادسا : جواز حمل المرأة طفلها وهى تصلى :

الأفعال التى تفسد الصلاة منها ماهو من جنس الصلاة كزيادة سجدة أو ركعة ، ومنها ما هو ليس من جنس الصلاة كالحركة والمشى والترويح إلى آخره ، ولكن الشارع الحكيم رخص للمرأة ووليدها الصغير أن تحمله وهى تصلى ، فتضعه إذا سجدت وتحمله إذا استوت قائمة إذا اضطرتها الحاجة إلى هذا . والدليل على هذا الجواز ما روى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حاصل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبى العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (٢) .

والحديث يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والْمُؤْتَمِّ والإمام (٣) .

وعن ابن القاسم فى الذخيرة (٤) فى حمل المرأة ولدها فى الفرض تركع به وتسجد لا ينبغى . فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعد . والذى قاله : « إنما يتصور إذا كان مشدودا على ظهرها لا يسقط إذا ركعت أو سجدت وإلا فتضعه فى الركوع والسجود وتأخذه عند القيام ، ويكون ذلك العمل فى خير القليل الذى لا يبطل الصلاة » ا هـ .

سابعا : حكم إمامة المرأة فى الصلاة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال فى الصلاة . واختلفوا فى

---

(١) انظر : نيل الأوطار جـ ٢ ص ٣٦٥ ، الروض النضير جـ ٢ ص ١٩٢ ، الذخيرة جـ ١ ، ص ٥١٩ .
(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع ، ومسلم فى الطهارة وأبو داود والنسائى وأحمد .
(٣) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٣٦ ، عمدة الأحكام جـ ١ ص ٢٣٨ .
(٤) الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٥٢١ .

إمامتها للنساء . فأجاز ذلك الشافعى وأبو حنيفة ورواية للحنابلة . ومنع ذلك مالك . وشذ أبو ثور والطبرى فأجاز إمامتها على الإطلاق – للرجال والنساء –[1]
أما تفصيل المذاهب فى هذه المسألة فعلى النحو التالى :

مذهب الحنفية : [2]

أن المرأة ليست من أصل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدما فى حق الرجل ، فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء ، ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حالهما . إلا أن صلاتهن فرادى أفضل لأن جماعتهن منسوخة . ويجوز اقتداء المرأة بالرجل إذا نوى الرجل إمامتها ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها . ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها خاصة لا صلاة الرجل . وإن كان نوى إمامتها فسدت صلاة الرجل . وهذا قول أبى حنيفة الأول ، ووجهه أنها إذا وقفت خلفه كان قصدها أداء الصلاة لا إفساد صلاة الرجل فلا تشترط فيه الإمامة . وإذا قامت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته فيردّ قصدها بإفساد صلاتها إلا أن يكون الرجل قد نوى إمامتها فحينئذ تفسد صلاته لأنه ملتزم لهذا الضرر .

ويجوز للمرأة أن تؤم النساء . وينبغى أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أمّت نسوة فى صلاة العصر وقامت وسطهن ، وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن ، ولأن مبنى حالهن على الستر وهذا أستر لها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا .

مذهب الشافعية : [3]

ذهب الشافعية إلى استحبابها لهن . قال الشيخ أبو حامد الغزالى : « كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة . واحتجوا بحديث أم ورقة أن نبى الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا نزور الشهيدة » ، وأذن لها أن تؤذن لها ، وأن تؤم أكمل دارها فى الفريضة وكانت قد

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤٥ .
(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٩٠ (بتصرف) .
(٣) المجموع ج ٢ ص ١٩٧ .

جمعت القرآن » [1] .

مذهب المالكية : [2]

اشترط المالكية فى الإمام : الإسلام وتحقق الذكورة ، فلا تصح الصلاة خلف امرأة ، وكره صلاة رجل بين نساء وعكسه ، أى امرأة بين رجال أى صلاة الرجل بين صفوف النساء ، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره . ويقال مثل ذلك فى صلاة امرأة بين رجال ، وظاهره : وإن كن محارم .

مذهب الحنابلة : [3]

ذهب الحنابلة فى هذه المسألة إلى روايتين :

الأولى : يستحب للمرأة أن تؤم النساء . واستدلوا بحديث أم ورقة .

والثانية : أن ذلك غير مستحب .

وإذا صلت بهن قامت فى وسطهن لا نعلمفيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن . ولذلك لا يستحب لها التجافى وكونها وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك .

والخلاصــة :

أن جمهور الفقهاء على استحباب إمامة المرأة للنساء فى الصلاة مطلقا . وهو ما نرجحه لعموم الأدلة الواردة فى ذلك .

موقف المرأة فى صلاة الجماعة :

المرأة إما أن تؤم مجموعة النساء ، أو تكون مأمومة مع الرجال . فإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن فى الصف وسطا . والأدلة على ذلك كثيرة . منها ما روى

---

(١) فى الصحيح : كتاب الصلاة باب إمامة المرأة النساء فى الفريضة جـ ٣ ص ٨٩ . سميت بالشهيدة لما روى عنها أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرا قالت له إئذن لى بالخروج معك فَأُمَرِّضَ مرضاكم لعل الله أن يرزقنى الشهادة . قال : قَرِّى فى بيتك فإن الله يرزقك الشهادة . فكانت تسمى الشهيدة وقد قتلها غلام لها وجارية . أسد الغابة جـ ٧ ص ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩ .

(٢) الشرح الصغير جـ ١ ص ٤٣٣ .

(٣) انظر : المغنى جـ ٢ ص ٣٥ ويراجع : الروض النضير جـ ٢ ص ١٣٨ .

عن حجيرة بنت حصين قالت : « أمتنا أم سلمة رضى الله عنها فى العصر فقامت بيننا » وروى البيهقى من حديث عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن » .

وإذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال .

وهل يجوز أن يصلين صفوفا أم صفا واحدا ؟ ثمة رأيان فى المسألة :

الأول : يصلين صفا واحدا وإمامهن وسط لظاهر الخبر فى قوله ﷺ لأم سلمة : « تقومين وسطهن » ولفعل عائشة .

والثانى : تجوز صفوفا لعذر ولغيره . واحْتُجَّ بإطلاق الخبر عن تقييده بالصف الواحد فى وقت الحاجة إلى البيان لو كان مشروعا . وليس فى قوله ﷺ : « تقومين وسطهن » ما يفيد التقييد إذ يصدق عليها أنها وسط الصف الأول . وقد ثبت أن الرجال يصلون صفوفا فكذلك النساء .

أما إذا كانت المرأة مأمومة مع الرجل ففيه :

أولا : يكره للرجل أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن لأن النبى ﷺ نهى عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية . ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه ، وأن يؤم النساء مع الرجال فقد كن يشهدن مع النبى ﷺ وقد أمَّ أنسا واليتيم وأمه . فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مُلَيكة دَعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فَلأُصَلِّ لكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف (١) .

وفيه دليل على أن موقف المرأة وراء موقف الصبى (٢) .

ثانيا : إذا أم الرجل نساء فى مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك ؛ لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه أمر أُبَيَّ بنَ كعب أن يصلى بالرجال فى ليالى

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى .
(٢) عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٩٧ .

رمضان وسليمان بن أبى حثمة بأن يصلى بالنساء ، ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجتمع معهن فيه . أما فى غير المسجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك إلا أن يكون معهن ذو رحم منهن ، لقوله ﷺ : « أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان » وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة إلا أن يكون معهن محرم ، لحديث أنس رضى الله عنه : أن النبى ﷺ صلىّ بهم فى بيتهم قال : فأقامنى واليتيم من ورائه ، وأقام أمى أم سليم وراءنا . ويستوى إن كان المحرم لهن أو لبعضهن وتجوز الصلاة بكل حال لأن الكراهة لمعنى فى غير الصلاة . وإن وقفت المرأة فى صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها . وهذا مذهب الشافعى . ومذهب أبى حنيفة تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . دونها لأنه منهى عن الوقوف إلى جانبها أشبه مالم وقف بين يدى الإمام (١) .

ثامنا : حكم الأذان والإقامة للنساء :

ليس على النساء أذان ولا إقامة . وبه قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى . قال ابن قدامة (٢) : « لا أعلم فيه خلافا » . وهل يسن لهن ذلك ؟ روى عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز . وقال الشافعى : إن إذَّنَّ وأقمن فلا بأس . وعن عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم . وروى عن أم ورقة أن النبى ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام . وهو ضعيف . وروى النَّجَّارُ بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة » (٣) ، ولأن الأذان فى الأصل للإعلام ولا يشرع لها ذلك .

وتجهر فى صلاة الجهر . وإن كان ثمَّ رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس .

---

(١) يراجع : المغنى جـ ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ ، المبسوط جـ ١ ، ص ١٦٦ ، المحلى جـ ٣ ص ١٧٠ ومابعدها ، والروض النضير جـ ٢ ص ١٣٩ ومابعدها .

(٢) المغنى جـ ١ ص ٤٣٣ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائى .

تاسعا : حكم ستر العورة فى الصلاة :

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا فى الصلاة وغيرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٢) .

فدلت الآيتان على وجوب ستر العورة . وقال الأبهرى : هى فرض فى الجملة وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس فى الصلاة وغيرها . وهو الصحيح لقوله ﷺ للمسوّر بن مخرمة : « ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة » (٣) .

والعورة لغة : (٤) النقص . وكل بيت أو موضع فيه خلل يُخشى دخول العدو منه . وفى القرآن : ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾ (٥) وكل ما يستره الإنسان استنكافا أو حياءً .

وشرعا : (٦) ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه . والمعنى الأول هو المراد هنا فى الصلاة . ويشترط ستر العورة عن العيون ، ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة فى رأى الجمهور . وقال الحنفية : يجب الستر بحضرة الناس إجماعا ، وفى الخلوة على الصحيح . فلو صلّى فى الخلوة عريانا ، ولو فى بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز (٧) .

شروط الساتر :

١ - يجب أن يكون صفيقا كثيفا . فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق . فإن كان الثوب خفيفا أو رقيقا يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة به ؛ لأن

---

(١) سورة الأعراف / آية ٢٦ .
(٢) سورة الأعراف / آية ٣١ .
(٣) أخرجه مسلم .
(٤) المعجم الوجيز ص ٤٤١ .
(٥) سورة الأحزاب / آية ١٣
(٦) الذخيرة ج ١ ص ٤٧٨ .
(٧) رد المحتار ج ١ ص ٣٧٥

الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة أو الحجم جازت الصلاة به ؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، حتى ولو كان الساتر صفيقا لكنه عند الشافعية للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى .

وقال الشافعية : (١) شرط الساتر ما يمنع لون البشرة ، ولو ماء كدرا أو طينا لا خيمة ضيقة وظلمة . ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهرا .

وقال المالكية : (٢) إن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكروه .

٢ - والشرط عند الشافعية والحنابلة أن يشمل المستور لبسا ونحوه ؛ فلا تكفى الخيمة الضيقة والظلمة . وتكفى الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة ؛ لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه ، على المفتى به .

٣ - والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها على الصحيح عند الحنفية وغيرهم من الفقهاء . فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قميصه . فلو صلّى على زجاج يصف ما تحته جاز . وإن وجد ما يستر بعض عورته يجب سترها ولو بيده فى الأصح عند الشافعية ، لحصول المقصود . فإن كفى الساتر سوأتيه أو الفرجين تعين لهما . وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القُبُل ثم الدبر عند الشافعية ، وبالعكس عند الحنفية والمالكية . ويجب أن يزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه فى الركوع أو غيره .

انكشاف العورة فجأة :

إن انكشفت عورة المصلى فجأة بالريح مثلا عن غير عمد فسترها فى الحال لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة لانتفاء المحذور . وإن قصر أو طال الزمان بطلت لتقصيره ، ولأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه (٣) .

---

(١) المجموع جـ٢ ص ١٦٦ .
(٢) الذخيرة جـ ١ ص ٤٧٨ ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٨٥ .
(٣) انظر : المغنى جـ ١ ص٥٨٠ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٨٨ .

وقال المالكية : [1] تبطل الصلاة مطلقا بانكشاف العورة المغلظة .

وقال الحنفية : [2] إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة ، فسدت الصلاة إن استمر بمقدار أداء ركن بلا صُنْعِهِ ، فإن كان بِصُنْعِهِ فسدت فى الحال .

حدّ العورة :

اتفق الأئمة على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، ولكنهم اختلفوا فى حدّ العورة للرجل والمرأة الحرة . وهذه هى المذاهب تفصيلا :

مذهب الحنفية : [3]

(أ) عورة الرجل : هى ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته ، فالركبة من الفخذ عورة فى الأصح ، عملا بالمأثور عندهم : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » أو « ما دون سرته حتى يجاز ركبته » [4] ولحديث ضعيف عند الدار قطنى « الركبة من العورة » [5] .

(ب) المرأة الحرة : جميع بدنها حتى شعرها النازل فى الأصح ، ما عدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما لعموم الضرورة ، وظهر الكف عورة على المذهب . والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة . والقدمين ليسا بعورة فى حق الصلاة على المعتمد . والصحيح أنهما عورة فى حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [6] والمراد : محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر . وبقوله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرقها الشيطان » [7] . وبحديث عائشة : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه

(١) الشرح الكبير مع الدسوق جـ ١ ص ٢٢١ .
(٢) البدائع جـ ٢ ص ٦١٦ .
(٣) نفس المصدر جـ ٢ ص ٦١٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣١٦ .
(٤) نصب الراية جـ ١ ص ٢٩٧ .
(٥) نصب الراية جـ ١ ص ٢٩٧ .
(٦) سورة النور / آية ٣١ .
(٧) رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وكفه » [1]. وبحديث عائشة أيضا : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » [2]

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ؛ لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة أى الفجور بها أو الشهوة . ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة إلا لحاجة كقاض ، أو شاهد أو للشهادة عليها ، وخاطب يريد زواجها فينظر ولو عن شهوة بنية العمل بالسنة [3] لا قضاء الشهوة ، وكذا فى حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

والمعتمد عند الحنفية أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة والغليظة وهى القبل والدبر وما حولها ، أو المخففة : وهى ما عدا السوأتين [4] ، إن استمر بمقدار أداء ركن بدون تعمد وإنما سهوا يبطل الصلاة ؛ لأن ربع الشىء له حكم الكل . ولا تبطل بما دون ذلك ، فمن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس أو دبر أو ذكر أو أنثيين أو فرج بطلت صلاته إن استمر مقدار أداء ركن ، وإلا لا يبطل .

مذهب المالكية : [5]

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعا . أما فى الصلاة فالصحيح من المذهب وجوب ستر ما يأتى :

(أ) عورة الرجل فى الصلاة : هى المغلظة فقط وهى السوأتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الإليتين فيجب إعادة الصلاة فى الوقت لمكشوف الإليتين فقط ، أو مكشوف العانة .فليس الفخذ عورة عندهم وإنما السوأتان فقط ؛ لحديث أنس : « أن النبى ﷺ يوم خيبر حُسِرَ الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بيان فخذه » [6] .

---

(1) أخرجه أبو داود وهو حديث مرسل . نصب الراية جـ ١ ص ٢٩٨ .

(2) رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم ورواه أيضا الخمسة إلا النسائى . والمراد بالحائض : البالغ التى بلغت سن الحيض ، لأن الحائض فى زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار أو غيره . والخمار : ما يغطى به رأس المرأة / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٧ .

(3) لقوله ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(4) لا فرق بين العورتين إلا من حيث أن حرمة النظر إلى الغليظة أشد .

(5) انظر : الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٨٥ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١١١ .

(6) رواه أحمد والبخارى / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٤ .

(ب) عورة الحرة المغلظة : جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين ، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة المخففة شيء من صدرها أو أطرافها ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت فى الوقت الضرورى [1] . هذا بالنسبة للصلاة .. أما بالنسبة للرؤية والصلاة أيضا فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل (أى أنها شرط وجوب لا شرط صحة) . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة فهى ما بين السرة والركبة . كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبى ، أى ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين . أما هما فليسا بعورة (الوجه والكفان) وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة . ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المَحْرمِ ولو بمصاهرة ورضاع صدرَها ونحوَه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافا للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

يتبين من ذلك أن العورة فى الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة : مغلظة ومخففة فالمغلظة للرجل : السوأتان (القبل وحلقة الدبر) والمخففة له : ما زاد على السوأتين مما بين السرة والركبة . والمغلظة للحرة : جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها هى : جميع البدن ماعدا الوجه والكفين . فمن صلىّ مكشوف شيىء من العورة المغلظة مع الذِكْر والقدرة على الراجح ولو بشراء أو إعارة . بطلت صلاته ، ويعيد الصلاة أبدا على المشهور . ومن صلى مكشوف شيىء من العورة المخففة لا تبطل صلاته ، وإن كان كشفها مكروها ويحرم النظر إليها . ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت الضرورى (فى الظهرين للإصفرار ، وفى العشاءين : الليل كله ، وفى الصبح للطلوع) .

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة . أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فإنه لا يجوز .

والعورة بالنسبة للرؤية : للرجل ما بين السرة والركبة ، وللمرأة أمام رجل أجنبى جميع بدنها غير الوجه والكفين ، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه

---

(١) فى الظهرين للإصفرار ، وفى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع .

والأطراف وهى الرأس والعنق واليدان والرجلان ، إلا أن يخشى لذة ، فيحرم ذلك لا لكونه عورة . والمرأة مع المرأة أو مع ذوى محارمها كالرجل مع الرجل ترى ماعدا ما بين السرة والركبة . وأما المرأة فى النظر إلى الأجنبى فهى كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين) .

مذهب الشافعية : (١)

(أ) عورة الرجل : ما بين سُرَّته وركبته (٢) فى الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ؛ لما روى الحارث بن أبى أسامة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « عورة المؤمن ما بين سرته وركبته » . وروى البيهقى : « إذا زوج أحدكم أمته – عبده أو أجيره – فلا تنظر (أى الأمة) إلى عورته » . وروى فى ستر الفخذ أحاديث منها : « لا تُبرز فخذيك ، ولا تنظر إلى فخذى حى ولا ميت » (٣)ومنها قوله ﷺ لجرصد الأسلمى : « غطِّ فخذك ، فإن الفخذ عورة » (٤) .

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق فى مذهب المالكية المتضمن إظهار النبى ﷺ فخذه . لكن يجب ستر شيىء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر فجميع بدنه ، وفى الخلوة السوأتان فقط .

وقد رُدَّ على استدلال المالكية بحديث أنس (٥) وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليست بعورة ، بوجوه أربعة :

الأول : أنه حكاية فعل ، وطرف الفخذ قد يُتَسَامَحُ فى كشفه ، لاسيما فى مواطن

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٨٥ ، المجموع جـ ٢ ص ١٧٠ : ١٧٦ .

(٢) السرة : الموضع الذى يقطع من المولود . والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبزار و فيه علة / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٢ .

(٤) رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٣ .

(٥) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفا عن فخذه . فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله . ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه » . / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٣ .

الحرب ومواقف الخصام .

الثانى : أن حديثى أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة لجميع الرجال .

الثالث : حديث عائشة فى رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقه . والساق ليست بعورة إجماعاً فهو مشكوك فى المكشوف .

الرابع : غاية ما فى هذه الواقعة بكشف الفخذ أن يكون ذلك خاصا بالنبى ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به فى مثل ذلك ، فيكون الواجب التمسك بالأقوال الظاهرة على أن الفخذ عورة (١) .

(ب) عورة الحرة : ما سوى الوجه والكفين ، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسغ أو مفصل الزند) لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ . قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم : « هو الوجه والكفان » ، ولأن النبى ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب (٢) ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهما فى الإحرام . ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة . وإذا انكشف بعض العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها ريح أو سهوا ، فسترها فى الحال فلا تبطل – كما بينا سابقا – . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل . ولا يجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكن يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة خارج الصلاة : جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمام النساء الكافرات ماعدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها ، وأمام النساء المسلمات والرجال المحارم عورتها كالرجل ما بين السرة والركبة .

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة

---

(١) انظر : المجموع جـ ٣ ص ١٧٦ ، نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٤ .

(٢) فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

الرجل والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد . ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » (١) وحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا رسول الله ، عوراتُنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يَرَينَّها . قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يُسْتَحيا منه » (٢) . فهو يدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز . ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ : « قال رسول الله ﷺ إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » .

مذهب الحنابلة : (٣)

(أ) عورة الرجل : ما بين سرته وركبته ، للأحاديث السابقة التى استدل بها الحنفية والشافعية . وليست سرته وركبتاه من عورته ، لحديث عمرو بن شعيب السابق : « فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » وحديث أبى أيوب الأنصارى بلفظ : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » (٤) . ولأن الركبة حدّ ، فلم تكن من العورة كالسرة .

وإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذى كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد . وإن انكشف من العورة شيء كثير تبطل صلاته . والمرجع فى التفرقة بين اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

(ب) عورة الحرة البالغة : جميع بدنها سوى وجهها وكفيها على الراجح – عند جماعة – من الروايتين ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ . قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفاها » (٥) وليس لها كشف ماعدا

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦١ .
(٢) رواه الخمسة إلا النسائى / المصدر السابق .
(٣) انظر : المغنى جـ ١ ص ٥٧٧ : ٥٨٢ ، وكشاف القناع جـ ١ ص ٣٠٦ : ٣١٥ .
(٤) رواه أبو بكر بإسناده .
(٥) رواه البيهقى ، وفيه ضعف .

وجهها وكفيها فى الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت : « قلت يا رسول الله ؟ أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » [1] . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه فى الإحرام فلم يجز كشفه فى الصلاة كالساقين .

و يجزئ المرأة من اللباس ما سترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق . والمستحب أن تصلى المرأة فى دِرْع (قميص سابغ يغطى قدميها) وخمار يغطى رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع . وحكم انكشاف شيىء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير كحكم الرجل سابقا . وعورة المرأة مع محارمها الرجال هى جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية لقوله ﷺ : « المرأة عورة » .

ويباح كشف العورة لنحو تداوٍ وتخل فى الخلاء ، وختان ، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب .

عورة المسلمة أمام الكافرة :

عورة المسلمة الحرة أمام الكافرة عند الحنابلة كالرجل المحرم : ما بين السرة والركبة وقال الجمهور : جميع البدن ماعدا ما يظهر عند المهنة أى الأشغال المنزلية .

ومنشأ الخلاف تفسير المراد من قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [2] فى آية سورة النور فقال الحنابلة وآخرون : المراد بهن عموم النساء ، بلا فرق بين المسلمات والكافرات . فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدى من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة .

---

(١) رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة .
(٢) سورة النور / آية ٣١ .

وقال الجمهور : إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، أى المختصات بهن فى الصحبة والأخوة فى الدين . وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدى شيئا من زينتها الباطنة للكافرة [1]

والخلاصـة :

أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة ، وأن السرة ليست بعورة ، وأن عورة الرجل مابين السرة والركبة ، وأن عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين ، وماعدا القدمين عند الحنفية ، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها . واختلفوا فى الركبة ، فقال الحنفية : إنها عورة وقال الجمهور : إنها ليست بعورة ، ولكن يجب ستر شيىء منها ومن السرة ، لأنها مُقَدِّمَةُ الواجب ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات فهى ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف وهى الرأس والعنق واليدان والرجلان . وقال الحنابلة : جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

حدّ عورة الصغير والصغيرة :

اختلف الفقهاء فى بيان حدّ عورة الصغير والصغيرة بين متشدد كالشافعية ومخفف كالمالكية ومتوسط كالحنابلة والحنفية .

قال الحنفية : [2]

لا عورة للصغير جدا وهو من عمره أربع سنين فأقل ، فيباح النظر إلى بدنه ومسّه . ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر . ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين ، أى

---

(١) انظر : تفسير القرطبى المجلد الثالث ص ٢٦١٨ وما بعدها .. ، والمجلد السادس ص ٥٣٢٣ ومابعدها ، تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٦ وما بعدها وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٥ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ج ١ ص ٣٧٨ .

تعتبر عورته : الدبر وما حوله من الإليتين. والقبل وما حوله . وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ فى الصلاة وخارجها سواء أكان ذكرا أم أنثى .

وقال المالكية : (١) يفرق بين الذكر والأنثى :

(أ) فى الصلاة : عورة الصغير الذكر المأمور بالصلاة .وهو بعد تمام السبع هى السوأتان والإليتان والعانة والفخذ ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغ .

(ب) خارج الصلاة : ابن ثمانى سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتا . وابن تسع إلى اثنتى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز لها تغسيله . وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها . وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها فى النظر فينظر إلى بدنها ، ولها عورة فى المس فليس للرجل أن يغسلها . والمشتهاة كبنت ست كالمرأة ، لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها .

وقال الشافعية : (٢)

عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل ما بين السرة والركبة . وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضا فى الصلاة وخارجها .

وقال الحنابلة : (٣)

الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لا عورة له ، فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط فى الصلاة وخارجها وبنت سبع إلى

---

(١) انظر : الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقى جـ ١ ص ٢١٦ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٨٥ .

(٣) كشاف القناع : جـ ١ ص ٣٠٨ وما بعدها .

عشر عورتها فى الصلاة ما بين السرة والركبة . وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة : أمام المحارم عورتها ما بين السرة والركبة ، ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطا ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساق والقدم . وابن عشر كالكبير تماماً .

والراجـح :

رأى الحنفية لاعتداله ولاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر .

* * *

المبحث السادس

أحكام المرأة في الجنائز

﴿ اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾

(سورة الزمر / آية ٤٢)

المسألة الأولى :

هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسِّل الآخر بعد موته ؟

أجمع المسلمون على أن غسل الميت فرض كفاية لقوله ﷺ فى الذى سقط عن بغيره « اغسلوه بماء وسدر » (١) . ومعنى فرض كفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط للحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا .

وغسله وتكفينه والصلاه عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف (٢) . واختلفوا فيما إذا مات أحد الزوجين هل يجوز للآخر أن يغسله أم لا ؟ فذهب الحنفية والزيدية ورواية لأحمد إلى التفرقة؛ فيجوز للزوجة أن تغسل زوجها ، ولا يجوز للزوج أن يغسل زوجته (٣) . وذهب الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة إلى الجواز مطلقا ؛ فيجوز لكل من الزوجين إذا مات أحدهما أن يغسله الآخر .

الاختلاف فى هذه المسألة يرجع إلى سببين :

الأول : التعارض بين الأدلة الواردة فى هذه المسألة ، فبعضها يمنع وبعضها يجيز .

الثانى : هل الموت يزيل علائق النكاح كالطلاق فتصير الزوجة محرمة على زوجها البتة .

وإليك المذاهب تفصيلا :

أولا مذهب الحنفية ومن معهم

قال الحنفية :

لو مات رجل فى سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فإن كان منهن امرأته غسلته . ولو ماتت امرأة بين الرجال ومنهم زوجها لم يكن له أن يغسلها .

وروى عن الإمام أحمد التفرقة وهو جواز غسل الزوجة لزوجها دون غسل

---

(١) رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس .

(٢) المجموع جـ ٢ ص ١٢٨ .

(٣) انظر : المبسوط جـ ٢ ص ٦٩ . الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣١٢ ، الروض النضير جـ ٢ ص ٣٠٧

الزوج لزوجته .

وسئل زيد بن على فى رجل توفيت امرأته هل ينبغى له أن يرى شيئا منها قال : لا ، إلا ما يرى الغريب .

ولا يجوز له غسلها لأن الصلة التى كانت بينهما قد انقطعت ، بخلاف غسل المرأة لزوجها فهو جائز لأنها منه فى العدة ، ولأن للزوج أن يتزوج بأختها عقيب خروج روحها فلو نكح أختها وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعا بين الأختين الحرتين وذلك لا يجوز نصاً .

ثانيا : مذهب الشافعية (١) والمالكية القائلين بالجواز مطلقا :

قال الشافعية :

إن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسَّلها النساء وَأَوْلَاهُنَّ ذات رحم محرم (كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والعمة والخالة) ثم ذات رحم غير محرم ، ثم الأجنبية . فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال . فإن كان لها زوج جاز له غسلها . وهل يقدم على النساء منه ثلاثة أوجه :

أحدها : يقدم الزوج على الرجال والنساء .

والثانى : يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه .

والثالث : وهو الأصح ؛ يقدم على الرجال المحارم ويؤخر عن النساء .

وإذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغى أن يلف على يده خرقة لكيلا يمس بشرته . فإن لم يلف يصح الغسل بلا خلاف .

وقال الحنابلة : لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه فى إحدى الروايتين . والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته .

وقال المالكية : الرجل يغسل امرأته فى الحضر وعنده نساء يغسِّلنها . والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال . ويستر كل واحد منهما عورة صاحبه .

---

(١) يراجع : المجموع ج ٢ ص ١٢٨ ، المدونة ج ١ ص ١٨٥ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٢ .

الأدلة :

استدل الحنفية ومن معهم القائلون بالتفريق بأدلة من السنة والمعقول :

أما السنة فهى :

١ – ما رواه البيهقى فى سننه من حديث مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء .

٢ – ما رواه البيهقى عن سنان بن عرفة عن النبى ﷺ فى الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم يتيممان بالصعيد ولا يغتسلان .

٣ – وروى عن نافع عن ابن عمر فى المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : تُرمَس [١] فى ثيابها . ويذكر عن ابن المسيب أنه قال : تيمم بالصعيد وعن الحسن البصرى يصب عليها الماء من فوق الثياب . وكذا قال عطاء بن أبى رباح [٢] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يفصِّل بين أن يكون منهم زوجها أو لا يكون .

وأما المعقول :

فقالوا : المعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حلّ المَسِّ والنظر كما لو طلقها قبل الدخول . وبيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة البتة والحرمة تناف النكاح ابتداء وبقاءً . ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما إذا مات الزوج . ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة ، فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكما لبقاء محل الملك ، فأما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك مع فوات المحل . واستدلوا على جواز غسل الزوجة لزوجها بأن أبا بكر رضى الله عنه

---

(١) ترمَس : أصل الرمس : الستر والتغطية ، ويقال لما حُثِىَ على القبر من التراب رَمْس ، وللقبر نفسه رمْس النهاية المجلد الثانى جـ ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) سنن البيهقى جـ ٣ ص ٣٩٩ .

أوصى إلى امرأته أسماء أن تغسله . وقالت عائشة رضى الله عنها : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » ولأن النكاح بينهما فى حكم القائم ما لم تنقض العدة ، فإن الموت محول للملك لا مبطل . وملك النكاح لا يحتمل التحول إلى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق الرجعى . ولو ارتفع النكاح بالموت فإنما ارتفع إلى خلف وهى العدة . وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته فى إبقاء حل المس والنظر [1] .

واستدل الشافعية ومن معهم القائلون بالجواز مطلقا بأدلة من السنة والمعقول :

أما السنة فهى :

١ – ما روى عن عائشة قالت : « رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال : بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال : وما ضرك ولو مِت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » [2] .

٢ – ما رواه البيهقى [3] بسنده من طريق فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : « يا أسماء إذا أنا مِتُ فاغسلينى أنت وعلىّ بن أبى طالب » فغسلها علىّ وأسماء رضى الله عنه وعنها .

٣ – وروى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس .

٤ – ما روى عن ابن مسعود أنه غسَّل امرأته حين ماتت .

وهذه الأحاديث متضافرة ظاهرة الدلالة على جواز أن يغسل الزوج زوجته ..

وأما المعقول :

فاستدلوا بالقياس على غسلها له . قالوا : فإن قيل الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهى العدة بخلاف الزوج قلنا : لا اعتبار بالعدة . فإنا أجمعنا على أنه لو طلقها

---

(١) انظر : المبسوط جـ ٢ ص ٦٩ ، الروض النضير جـ ٢ ص ٣٠٩ .
(٢) رواه أحمد بن حنبل والدرامى ، وابن ماجة ، والدار قطنى .
(٣) سنن البيهقى جـ ٣ ص ٣٩٧ .

طلاقا بائنا ثم مات وهى فى العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق .

وقال الشيخ أبو حامد الغزالى (١) :

« إذا ماتت المرأة كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا ، وزال حكم نظره بشهوة . ثم قال : فإن قيل قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق ؟ قلنا من وجهين : أحدهما : أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه ، وفرقة الموت بغير اختيارهما . والثانى : أن زوال المِلْكِ بالموت يبقى من آثاره مالا يبقى إذا زال فى الحياة . ولهذا لو قال : إذا بعت عبدى فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية . ولو قال : إذا مت فعبدى موصى به لفلان صحت الوصية . ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت . وكأن حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه . ولا يعد واحد منهما مقصرا فى هذه الفرقة بخلاف الفرقة فى الحياة » اه .

والخلاصة :

أن للمرأة أن تغسل زوجها بإجماع المسلمين لانشغالها به أثناء عدة الوفاة ، وأن غسل الزوج لزوجته جائز عند الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة وغير جائز عند أبى حنيفة والثورى والزيدية ورواية للحنابلة .

المناقشة :

ناقش الحنفية الشافعية ومن معهم فى أدلتهم بأن معنى قوله ﷺ لعائشة « غسلتك » أى قمت بأسباب غسلك كما يقول بنى فلان دارا وإن لم يكن هو بنى . وحديث علىّ رضى الله عنه أنه غسلها فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن . ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال له علىّ : « أما علمت أن رسول الله ﷺ قال فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة » . فادعاؤه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته . وقد قال ﷺ : « كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببى ونسبى » فهذا دليل على الخصوصية فى حقه وفى حق علىّ رضى الله عنه أيضا ، لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله ﷺ (٢) .

---

(١) المجموع : ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٧١ وما بعدها .

الرأى المختار :

بعد استعراض الأدلة نختار رأى جمهور الفقهاء فى جواز غسله إياها كما يجوز غسلها إياه لقوة أدلتهم ، ولاسيما حديث عائشة الدال على أنه كان يغسلها ﷺ بعد الموت ، ولا يقال هو بصيغة الشرط ، ولا مانع أن يعلقه بما لا يصح إذا علم عدم وقوعه لأنا نقول أنه ﷺ قصد بهذا القول تسليتها ، ولا يجوز أن يسليها بباطل ، لأن ذلك يجرى مجرى التغرير وهو ﷺ منزه عنه . ولا يقال أيضا يحتمل أن يكون مراده بقوله : « فغسلتك » أمرت بغسلك لأنه يقال مقام التسلية لها وتخفيف أمر الموت عليها فصح أن المراد بذلك توليه ﷺ لغسلها . وأيضا لصحة ما اعتمدوا عليه من أحاديث فاطمة وعلى وابن مسعود التى حسَّنها ابن حجر . ولكننا نرى أن، هذا متوقف على قوة تحمل المرأة لهذا الموقف وضبطها لمشاعرها وخاصة أن المرأة معروفة برقة عاطفتها ولهذا بعدت عن مواطن الشهادة فى الحدود التى تتطلب قوة وجأشا .

هذا الحكم بالنسبة لو مات أحد الزوجين ، والزوجية قائمة بينهما حقيقة . أما إن طلق الزوج امرأته طلاقا بائنا ثم مات أحدهما فى العدة لم يجز لواحد منهما غسل الآخر ؛ لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى . وإن كان الطلاق رجعيا وقلنا الرجعة محرمة فكذلك ، وإن قلنا هى مباحة فحكمهما حكم الزوجين لأنها ترثه ويرثها ويباح له وطؤها والخلوة والنظر إليها أشبه سائر الزوجات (١) .

أحكام متفرقة :

— يجوز للرجل أن يغسل أمه وابنته وغيرهما من محارمه بشرط عدم وجود النساء المحارم وغير المحارم . وهو رأى الشافعية والمالكية وأحمد والأوزاعى لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة .

— إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه أزرنه إلى الركبتين وصببن عليه الماء صبا ، ولا يمسسنه بأيديهن ولا ينظرن إلى عورته .

— إذا ماتت المرأة فى السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم تتيمم ، لما روى

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣١٢ .

عن عليّ رضى الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ نفرٌ فقالوا : يا رسول الله إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال : كيف صنعتم بها ؟ قالوا : صببنا عليها صبا . قال : أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها ؟ قالوا : لا . قال : أفلا يممتموها . فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء ».(١) .

ــ أجمع الفقهاء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير . وقال الحسن : تغسله إذا كان فطيما أو فوقه بقليل . وقال مالك وأحمد ابن سبع سنين . وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقال تغسله مالم يتكلم ويغسلها مالم تتكلم . وعند الشافعية يغسلان مالم يبلغا حدا يشتهيان .

ــ الجنب والحائض إذا ماتا غُسِّلا غسلا واحدا . وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصرى فقال يغسلان غسلين . قال ابن المنذر : لم يقل به غيره (٢) .

ــ إذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد حى يشق بطنها ويستخرج الولد فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (٣، ٤) . أما وجوب إخراج الولد فلا نعرف فيه خلافا . ووجهه أنا لو لم نفعل ذلك كنا قد أتلفنا الصبى ولا ضرر على الميت فى شق بطنه وفيه تخليص الحى . وقال مالك : النساء يتوصلن بالمعالجة إلى إخراج الولد من الموضع الذى يخرج منه ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وإسحق لتصريحهم بأنه يكره الشق . والقائلون بالشق اختلفوا ؛ فجمهورهم قالوا يشق أيسرهما لأنه أسهل لخروج الولد . وقال أبو حنيفة : بل يشق الجانب الأيمن لتؤمن جراحة الولد . وقال الهادى : إنه يخاط بعد ذلك تخييطا وثيقا ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره . وهذا إذا اجتمعت شرائط وهى : أن يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش إذا خرج حيا ، وأن يكون الشاق بصيرا بإخراجه ،

---

(١) الروض النضير جـ ٢ ص ٣٠٩ .
(٢) المجموع جـ ٢ ص ١٥٢ .
(٣) يراجع : الروض النضير جـ ٢ ص ٣٧٩ ، المجموع جـ ٢ ص ٣٠١ .
(٤) سورة المائدة / آية ٣٢ .

وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيا . أما لو كانت فى أرض فلاة وليس معه من يكفله أو اختلت إحدى هذه الشرائط فإنها تترك هنيهة حتى يموت ولدها [1] .

المسألة الثانية :

كيفية غسل المرأة :

المرأة تغسَّل كما يغسّل الرجل . فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب [2] ويلقي خلفها ؛ لما روت أم عطية رضى الله عنها فى وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت : « ضفرنا ناصيتها وقرنتها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها » [3] . وهذا الحكم مذهب أحمد وأبو داود . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها .

ما يستحب فى تكفين المرأة من الأثواب :

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب : قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها .

قال ابن المنذر : [4] أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب . وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد فى حال حياتها فى الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط فى إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها . والرجل بخلاف ذلك فافترقا فى اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه فى الحياة . واستويا فى الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه فى الحياة . وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها . فكان أول ما أعطانا رسول

---

(١) المجموع جـ ٢ صـ ٣٠١

(٢) الذوائب والضفائر والغدائر متقاربة المعنى وهى خصل الشعر .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) المغنى جـ ٢ ص ٣٤١ : ٣٤٤ .

الله ﷺ الحقو ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ، ثوبا » . فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولا ، ثم تؤزر بالمئزر ثم يلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافة واحدة . وسئل عن الحقو ، فقال : هو الإزار . وإذا كانت الجارية صغيرة لم تبلغ فتكفن فى لفافتين وقميص لا خمار فيه لأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها فى الصلاة . ويكره أن تكفن فى شىء من الحرير بلا خلاف بين الفقهاء . ووجه الكراهة أنها خرجت عن كونها محلا للزينة وللشهوة ، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه .. (١) .

من أحق أن يصلى على المرأة ؟

إذا توفيت المرأة صلىّ عليها أقرب الناس إليها من عصبتها ، وليس لزوجها أن يصلى عليها إلا أن يأذن لها عصبتها . ووجهه إذا ماتت المرأة انقطع ما بينها وبين زوجها ، والولى أولى بالصلاة من الزوج (٢) .

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكرا أم أنثى . ولا خلاف فى هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شىء لو حملن . يؤيد هذا ما رواه البخارى والنسائى بإسناديهما من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإذا كانت صالحة قالت : قدمونى ، وإن كانت غير صالحة ، قالت : ياويلها أين يذهبون بها ، يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعه صعق » . وهذا الحديث يبين أن الرجال فى عهد رسول الله ﷺ كانوا يتولون حمل الجنازة على أعناقهم .

ويستحب أن يتخذ للمرأة نعش ، والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير ، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس .

ويكره للنساء اتباع الجنائز ؛ لما روى عن أم عطية الأنصارية قالت : « نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزم علينا » ومنه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم . وهو معنى قولها : « ولم يعزم علينا » فإن العزيمة دالة على التأكيد . وقد

---

(١) انظر : المغنى جـ ١ ص ٣٤١ ، ٣٤٤ ، المبسوط جـ ٢ ص ٧٢ ، المجموع جـ ٢ ص ٢٠٥ .
(٢) الروض النضير جـ ٢ ص ٣٤١ .

وردت أحاديث تدل على التشديد فى اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث :

منها : ما رواه الطبرانى فى الكبير بسنده من حديث أنس قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى نسوة . فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتَدْفِنَّهُ ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

والحكمة من هذا النهى لما يترتب على حملها من تكشف العورات ، واختلاطهن بالرجال الذين كلفهم الشارع باتباع الجنائز ، ولما فى حمل الجنازة من مشقة ، ولاحتمال صراخهن وضعفهن .

وقد أجاز مالك اتباعهن للجنائز ، وكرهه للشابة فى الأمر المستنكر . وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقا لظاهر الحديث .

فقال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها وإن كانت شابة . ويكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها . وسئل : هل يصلى النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل ؟ قال : نعم ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحدهن ، واحدة ، واحدة وليكن صفوفا (١) .

ويحرم على المرأة أن ترفع صوتها عند المصيبة أو تلطم خدها وتشق جيبها . والدليل على ذلك ما روى عن أبى موسى عبد الله بن قيس أن رسول الله ﷺ برىء من الصَّالقة ، والحالقة ، والشاقة ، قال رضى الله عنه : الصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة (٢) .

والحديث فيه دليل على تحريم هذه الأفعال لأن هذه الأفعال مشعرة بعدم الرضى بالقضاء والسخط له فامتنعت لذلك .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (٣) . وقوله « ليس منا » أى

(١) المدونة جـ ١ ص ١٨٨ .
(٢) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ١٦٨ والحالقة : حالقة الشعر ، والشاقة : شاقة الجيب .
(٣) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجة .

ليس من أهل سنتنا ، ولا المهتدين بهدينا . وليس المراد الخروج به من الدين جملة . وقد أجراه سفيان الثورى على ظاهره من غير تأويل لأن إجراءه كذلك أبلغ فى الزجر . وقال الكرمانى : هذا للتغليظ . اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفى حقيقة . والحديث يدل على المنع مما ذكر فيه [1] .

* * *

---

(١) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ١٧٤

المبحثُ السابعُ

حكمُ الزكاةِ في حُليِّ المرأة

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

(سورة البقرة / آية ٤٣)

المسألة الأولى :
أحكام الزكاة بصفة عامة :

الزكاة هى أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام لقول النبى ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » (١) .

وقرن الله سبحانه وتعالى الأمر بإيتاء الزكاة مع إقامة الصلاة فى أكثر من آية منها قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾(٢) . فبعد الدعوة إلى الإيمان اليقينى دعاهم إلى العمل الصالح على الوجه النافع المُرضى لله تعالى . ثم أمر بعد الصلاة التى تطهر الروح وتقربها من الله تعالى بالزكاة التى هى عنوان الإيمان ومظهر شكر الله تعالى على نعمه ، والصلة العظيمة بين الناس . ومن أقام الصلاة لا ينسى الله تعالى ولا يغفل عن فضله . ومن كان كذلك فهو جدير ببذل المال فى سبيله مواساة لعياله ، ومساعدة على مصالحهم التى هى ملاك مصلحته . فإن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بخدمته وعمله معهم . فهو لم يكن غنيا إلا بهم ومنهم . فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة فى فكره ونفسه أو علة فى بدنه فيجب على الآخرين الأخذ بيده ، وأن يكونوا عونا له حفظا للمجموع الذى ترتبط به مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر ، وشكرا لله على ما ميزهم به من النعمة . وظاهر أن الغنى فى حاجة دائمة إلى الفقير ، كما أن الفقير فى حاجة إليه . ولكن النفوس تمرض فتغفل عن المصلحة فى بذل المال ، ومساعدة الفقير والضعيف مبالغة وغلوا فى حب المال الذى هو شقيق الروح . ولهذا جعل الله بذل المال والإنفاق فى سبل الخير علامة من علامات الإيمان ، وجعل البخل من آيات النفاق والكفر (٣) .

والأموال التى تجب فيها الزكاة : سائمة بهيمة الأنعام ، وفى الخارج من الأرض ، وفى الأثمان ، وعروض التجارة .

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة البقرة / آية ٤٣ .
(٣) انظر : تفسير المنار جـ ١ ص ١٢٨ ، حجة الله البالغة جـ ١ ص ٧٣ أسرار الزكاة .

والأثمان هي الذهب والفضة ، وفيها ربع العشر لحديث عائشة وابن عمر مرفوعا « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال » (١) . وفى حديث أنس مرفوعا : « وفى الرقة (٢) ربع العشر » (٣) . وذلك إذا بلغت النصاب . ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » (٤) . واتفق علماء المسلمين على أن الأوانى من الذهب والفضة والتماثيل من برونز أو نحاس ونحوها من التحف تجب فيها الزكاة ؛ ذلك لأن القاعدة الشرعية أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة يعد إسرافا وترفا وثروة عاطلة للزينة تجب فيها الزكاة على أن تبلغ نصابا بالوزن (٥) .

واتفقوا على وجوب الزكاة فيما يتخذه الرجال من حلىّ (٦) حرمه الشرع عليهم ، لأن الحلى ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته ، ولهذا حرمت عليه الشريعة الإسلامية التحلى بالذهب ، ولم يبح له إلا التختم بالفضة . ومثل هذا لا يبلغ التحلى به نصابا . فإذا كان لبعض الرجال حلى من الذهب – خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها – وبلغت قيمته نصابا بنفسه أو بما عنده من مال آخر فإن الزكاة تجب فيه لأنه مال معطل كان فى الإمكان أن ينمىّ وينتفع به ، أو يضاف إلى رصيد الدولة من الذهب . وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن فى حلىّ النساء ، بل هو خروج عن الفطرة وشرود عن المنهج القويم ، واعتداء لحدود الله . وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه ، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى خير النماء والتثمير .

---

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) الرقة : الدراهم المضروبة .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو عبيد .

(٥) المغنى جـ ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

(٦) الحلى : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة .

المسألة الثانية .

حكم الزكاة فى حُلِىّ النساء :

أولا : حكم الزكاة فى حلىّ النساء من اللآلئ والجواهر :

أباح الشارع للنساء التزين بالحلى – من غير الذهب والفضة – أى من الماس والزبرجد واللؤلؤ وغيرهما من الأحجار الكريمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (١) فلا زكاة عليها لأنها مال غير نام . وما دامت هذه الجواهر تتخذ حلية للانتفاع الشخصى فقد انتفت علة النماء والاستغلال الموجبة للزكاة كما يقول جمهور الفقهاء . ولم يخالف فى ذلك إلا بعض أئمة العِتْرَةِ من الشيعة . فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر يجب أن يزكى لأنها مال نفيس بلغ نصابا فيجب فيه الزكاة عملا بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٢) وتقرير ذلك : أن كلمة [أَمْوَالِهِمْ] جمع مضاف وهو يفيد العموم فيكون المعنى : خذ من كل واحد من أموالهم وذلك هو معنى العموم ، وحلىّ الجواهر مال نفيس يندرج فى هذا العموم وهو المطلوب (٣) .

وأجاب الجمهور : على التسليم بأن الآية تفيد العموم فى جميع أنواع المال ، فإن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء . فالعلة هى النماء حقيقة أو تقديرا وليست هى النفاسة حتى يدار الحكم عليها . وهذه الجواهر تتخذ للحلية والانتفاع الشخصى ، لا للنماء والاستغلال وهذا مالم تتخذ كنزا ، أو تتجاوز الحد المعقول (٤) .

ثانيا : حكم الزكاة فى حلىّ النساء من الذهب والفضة :

أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الفضة والذهب جميعا كالطوق ، والعقد ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، وكل ما يتخذ فى العنق وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف فى شىء من هذا . وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه

---

(١) سورة النحل / آية ١٤ .

(٢) سورة التوبة / آية ١٠٣ .

(٣، ٤) الروض النضير فى فقه الزيدية مقارنا بالمذاهب الأخرى ج ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠

وجهان : أحدهما : التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء ، وأصحهما وهو الثانى الإباحة كسائر الملبوسات .

وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران : أصحهما : الإباحة كالحلى ، لأنها لباس حقيقى . والثانى : التحريم لما فيه من زيادة الترف والخيلاء .

وكل حلىّ أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر ، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح تحريمه (١) .

أما حكم الزكاة فى حلى النساء اللاتى يعتدن لبسه فاختلف فيه الفقهاء : فذهب فريق من العلماء إلى وجوب الزكاة فى حلىّ النساء من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وإبراهيم النخعى والحنفية وأئمة العترة والزيدية والظاهرية . وذهب الفريق الآخر إلى عدم وجوبها فى الحلى ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك : يزكى عاما واحدا . وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة زكاته عاريته . وقال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس فى الحلى زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته (٢) .

وسبب الاختلاف : أن زكاة الذهب والفضة للنساء لم يرد فى شأنها شىء فى كتب صدقات النبى ﷺ ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه ؛ وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء فى ثبوتها كما اختلفوا فى دلالتها . وأيضا فإن فريقا من الفقهاء نظروا إلى المادة التى صنع منها الحلى فقالوا : إنها نفس المعدن الذى خلقه الله ليكون نقدا يجرى به التعامل بين الناس والذى وجبت فيه الزكاة بالإجماع . ومن ثمّ أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما . وإن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلى بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود ، وأصبح من الأشياء التى تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية ، كالأثاث والمتاع ، والثياب ، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع ، لأن الزكاة – كما عرفنا من هذى

(١) المجموع جـ ٦ ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : المغنى جـ ٢ ص ٥٠٦ ، البدائع جـ ٢ ص ٨٤١ ، الروض النضير جـ ٢ ص ٤١٥ ، والمحلى جـ ٦ ص ٧٨ .

الرسول ﷺ - إنما تجب فى المال النامى أو القابل للنماء والاستغلال . ومن هنا قال هؤلاء : « لا زكاة فى الحلى » وهذا الخلاف إنما هو فى حكم الحلىّ المباح . أما الحلى الذى حرمه الإسلام فقد أجمعوا على وجوب زكاة - كما بينا - .

وإليك المذاهب وأدلتها بالتفصيل :

أولا : مذهب الحنفية ومن معهم القائلين بوجوب الزكاة فى حلى النساء :

قال الحنفية (١) :

أما صفة هذا النصاب فنقول لا يعتبر فى هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضة فتجب الزكاة فيه سواء أكانت دراهم مضروبة أم نقرة أم تبرا ، أم حليا مصوغا ، أم حلية سيف ، وسواء أكان يمسكها للتجارة ، أو للنفقة ، أو للتجمل أو لم ينو شيئا .

وقال الزيدية (٢) :

أما الحلى ففيه الخلاف ، فمذهب الإمام زيد وجوب الزكاة فيه ، وهو مذهب أئمة العترة . وحجتهم أنه من جنس الذهب والفضة . وقد ثبت الدليل (٣) على وجوب الزكاة فيهما وهو عام لما كان مصنوعا أو غيره إذا بلغ مقداره نصاب الزكاة ولا مخصص له فيجب البقاء على الأصل .

الأدلـــة :

استدل الحنفية ومن معهم بأدلة من الكتاب ،والسنةوالمعقولأما الكتاب:

فبقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (٤) .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ٨٤١ .
(٢) الروض النضير جـ ٢ ص ٤١٥ .
(٣) قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ سورة التوبة / آية ١٠٣ .
(٤) سورة التوبة / آية ٣٤ .

والفضة ، وترك إنفاقها فى سبيل الله من غير فصل بين الحلى وغيره :

وقال الجصاص [1] فى أحكامه :

« مراده منع الزكاة ، أوجب عمومه إيجاب الزكاة فى سائر الذهب والفضة إذ كان الله إنما علق الحكم فيهما بالاسم ، فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصيغة . فمن كان عنده ذهب مصنوع أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ . ويدل أيضا على وجوب ضم الذهب إلى الفضة لإيجابه الحق فيهما مجموعين فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ .. ﴾

أما السنة :

فاستدلوا بأحاديث منها :

١ – ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتيا رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ذهب . فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتعطيان زكاة هذا ؟ قالتا : لا . قال : أيسركما أن يسوركما الله بها يوم القيامة بسوارين من نار ؟ » .

ووجه الدلالة : أن الحديث ظاهر فى إيجاب الزكاة فى السوار .

٢ – وما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا [2] من ذهب . فقلت : يا رسول الله : أكنز هو ؟ فقال ﷺ : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » .

ووجه الدلالة : قد حوى هذا الخبر معنيين : أحدهما : وجوب زكاة الحلى ، والآخر : أن الكنز مالم تُؤَدَّ زكاته .

٣ – وعن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهادى أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ . فقالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات [3] من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٠٧ .

(٢) الأوضاح : نوع من الحلى .

(٣) الفتخات : خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها .

يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟، قلت : لا . أو ماشاء الله . قال : هو حسبك من النار » [1] .

ووجه الدلالة : انتظم هذا الخبر معنيين : أحدهما : وجوب زكاة الحلى . والثانى : أن المصنوع المصوغ يسمى ورقا لأنها قالت فتخات من ورق فاقتضى ظاهر قوله : « فى الرقة ربع العشر » إيجاب الزكاة فى الحلى ؛ لأن الرقة والورق واحدة . ويدل عليه من وجهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيها بأعيانهما فى مِلْكِ من كان من أصل الزكاة لا بمعنى منضم إليها . والدليل أن النقر والسبائك تجب فيها الزكاة وإن لم تكن مُرْصَدَةً للنماء . وفارقا بهذا غيرهما من الأموال ؛ لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك لا أن تكون مرصدة للنماء ، فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ والمضروب [2] .

٤ - واستدلوا بقوله ﷺ : « وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم » من غير فصل بين مال ومال .

٥ - وبعموم قوله ﷺ : « فى الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

ومفهومه : أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق .

أما المعقول :

فقالوا : لأن الحلى فاضل عن الحاجة الأصلية ، إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية . فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء .

وأيضا - لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب أن لا يختلفا فى الحلى . فإن مثيل الحلى كالنقر العوامل وثياب البذلة . قيل له : قد بينا أن ما عداهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأن يكون مصدرا للنماء . فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب . والذهب والفضة لأعيانهما بدلالة الدراهم والدنانير ، والنقر ، والسبائك

---

(١) أخرجه البيهقى والحاكم ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٠٧ .

إذا أراد بها القنية والتبقية لا طلب النماء . وأيضا لَمَّا لم يكن للصنعة تأثير فيهما ، ولم يغيّر حكمها فى حال وجب أن لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها .

وأما القائلون بأن زكاة الحلى عاريته فنقول لهم إن هذا غلط لأن العارية غير واجبة والزكاة واجبة فَبَطَلَ أن تكون العارية زكاة . وأما من قال إن الزكاة تجب فى الحلى مرة واحدة . فلا وجه له ؛ لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت فى كل حول (١) .

ثانيا : مذهب الشافعية ومن معهم القائلين بعدم وجوب الزكاة فى حلىّ النساء :

قال الشافعية (٢) :

« من ملك مصوغا من الذهب والفضة : فإن كان معداً للقَنِيَّةِ وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ . وإن كان معدا للاستعمال نظرنا ؛ فإن كان لاستعمال محرم كأوانى الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة لأنه عُدِلَ به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى حكم الأصل . وإن كان لاستعمال مباح كحلى النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان : أحدهما : لا تجب فيه الزكاة ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ليس فى الحلى زكاة » ولأنه معدّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة وهو المعتمد فى المذهب »(٣) .

وقال المالكية :(٤)

« لا زكاة فى حُلىٍّ جائز وإن كان لرجل إلا إذا تهشم وإلا إذا أعد للعاقبة (الادخار) أو أعد لمن سيوجد له من زوجة أو بنت فتجب فيه الزكاة . ودخل فى ذلك حلى امرأة اتخذته – بعد كبرها ، وعدم التزين به – لعاقبة الدهر ، أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر ، أو أخت حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة مادام معدّا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعدّ له .

---

(١) انظر : البدائع جـ ٢ ص ٨٤١ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٠٧ .
(٢) المجموع جـ ٦ ص ٣٢ .
(٣) المجموع جـ ٦ ص ٤٦ .
(٤) الشرح الصغير جـ ١ ص ٦٢٤ .

وقال مالك[1] فى المدونة : كل حلىّ هو للنساء اتخذنه لِلُّبْسِ فلا زكاة عليهن فيه . ولو أن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم فلا زكاة فيه . وما انكسر من حليهم فحبسته ليعدنه أو ماكان للرجل من حلىّ يلبسه وأهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له فلا زكاة عليه فيه . وما انكسر منه فما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه » ا هـ .

وقال الحنابلة (٢) فى ظاهر المذهب :

« ليس فى حلىّ المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره . أما الحلىّ المعدّ للكرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعدّ للاستعمال لصرفه عن جهة النماء . ففيما عداه يبقى على الأصل وكذلك ما اتخذ حلية فرارا من الزكاة لا يسقط عنه . ولا فرق بين كون الحلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره ، أو لرجل يحلى به أهله ويعيره ، أو يعده لذلك ؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلىّ المرأة . وقليل الحلى وكثيره سواء فى الإباحة والزكاة . وإذا انكسر الحلى كسرا لا يمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح لا زكاة فيه إلا أن ينوى كسره وسبكه ففيه الزكاة حينئذ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال » ا هـ .

وقال الظاهرية : (٣)

« لا زكاة فى الحلى ، وهو قول أسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبد الله وابن عمر وروى أيضا عن عائشة وهو عنها صحيح » ا هـ .

الأدلـــة :

تتلخص أدلة هذا القول فيما يلى :

أولا : أن الأصل براءة الذمم من التكاليف مالم يرد بها دليل شرعى صحيح . ولم يوجد هذا الدليل فى زكاة الحلى لا من نفى ولا من قياس على منصوص .

ثانيا : أن الزكاة إنما تجب فى المال النامى أو المعد للنماء . والحلىّ ليس واحدا

(١) المدونة جـ ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .
(٢) المغنى جـ ٢ ص ٦٠٥ .
(٣) المحلى جـ ٦ ص ١٧٦ .

منهما ، لأنه خرج عن النماء بصناعته حليا يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه . وهذا فى العوامل من الإبل والبقر فقد خرجت باستعمالها فى السقى والحرث عن النماء ، وسقطت عنها الزكاة .

ثالثا : يؤيد هذا الاستدلال ما صحّ عن عدّة من الصحابة رضى الله عنهم من عدم وجوب الزكاة فيه .

١ - فقد روى مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد : أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها يلبسن الحلى فلا تخرج عن حليهن الزكاة . وعن أسماء أنها كانت لا تزكى فى الحلى .

قال القاضى أبو الوليد [1] الباجى فى شرح الموطأ : « وهذا مذهب ظاهر الصحابة . وأعلم الناس به عائشة رضى الله عنها فإنها زوج النبى ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره فى ذلك . وكذلك عبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبى ﷺ وأمر حليها لا يخفى على النبى ﷺ ولا يخفى عليها حكمه فيها » اهـ .

٢ - وروى البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى قال : « أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحُلى أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار . فقال جابر : كثير » .

٣ - وروى الدارقطنى بإسناده عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألفا [2] .

رابعا : ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد : « سألت عمرة عن زكاة الحلى فقالت : ما رأيت أحدا يزكيه » . وعن الحسن قال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال فى الحلى زكاة [3] .

خامسا : قال ﷺ : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن » [4] وهو

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى جـ ٢ ص ١٠٧ .
(٢) المغنى جـ ٢ ص ٥١٤ .
(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٤٤٢ .
(٤) رواه البخارى والترمذى وغيرهما .

يوجب بظاهره أن لا زكاة فى الحلى ؛ لأنه لو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به فى صدقة التطوع .

المناقشـــة :

ناقش الحنفية المخالفين لهم فى أدلتهم :

فأولا : استدلالهم بالأحاديث .. فقد قال بعض صيارفة الحديث أنه لم يصح لأحد شيء فى باب الحلى عن رسول الله ﷺ . والمروى عن ابن عمر مُعَارَض بالمروى عنه أيضا أنه زكى حُلِيَّ بناته ونسائه . على أن المسألة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض مع أن تسمية إعارة الحلى زكاة لا تنفى وجود الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب [(1)] .

وناقش الشافعية المخالفين لهم فى أدلتهم من وجوه :

الأول : أما ما استدل به الموجبون من قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَايُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ..الآية** ﴾ [(2)] ، وقولهم : إن الحلى من الكنوز فيرده أن إطلاق الكنز على الحلى المتخذ للاستمتاع بعيد . إنما تريد الآية الذهب والفضة التى من شأنها أن تنفق بدليل [**وَلَايُنْفِقُونَهَا**] . وذلك إنما يكون فى النقود لا فى الحلى الذى هو زينة ومتاع إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلى المباح إلا فى ضرورات تقدر بقدرها .

الثانى : وأما الأحاديث التى استند إليها الموجبون للزكاة ففيها مقال من حيث ثبوتها ، أو من حيث دلالتها . فالأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لأن الرقة هى الدراهم المضروبة ، وكذلك الأواق ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهما . وأما حديث السكتين فقال أبو عبيد : لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا وقال الترمذى : ليس يصح فى هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته كما فسره به بعض العلماء وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غير معدّ للاستعمال بخلاف الحلى . فأما المعدّ للكرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعدّ للاستعمال لصرفه عن جهة

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٤١ والمغنى جـ ٢ ص ٥١٤

(٢) سورة التوبة / آية ٣٤

النماء ففيما عداه يبقى على الأصل ، وكذلك ما اتخذ حلية فرارا من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلى به أهله ويعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلى المرأة .

الترجيـح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها نرى اختيار مذهب جمهور الصحابة والفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المعدّ للاستعمال والزينة لا للرصد والنماء ؛ لأن هذا القول – مع استفاضة أدلته وخصوصيتها – يتفق مع الأصل العام فى تشريع الزكاة وهى وجوبها فى كل مال نام بالفعل ، أو الذى من شأنه أن ينمى كالنقود فهى مال قابل لأن ينمى . بل يجب أن ينمى ولا يكنز حتى يستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلى المباح للمرأة المعتاد لمثلها فإنه زينة ومتاع شخصى لها يشبع حاجة من حوائجها التى فطرها الله عليها وهى الرغبة فى التزين والتجمل والتمتع . وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والفضة . وإذن يكون الحلى للمرأة كالثياب الأنيقة والأثاث الفاخر وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التى تقتنيها فى البيت مما ليس محرما عليها ؛ بل يكون حلىّ الذهب والفضة هنا كحلى الجواهر واللالىء والأحجار الكريمة التى تلبسها وتتحلى بها وقد أباحها الله بنص القرآن (١) . وهذه اللآلىء والجواهر الغالية معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة مع أنها مال عظيم له قيمة كبيرة . ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم – الموجبون للزكاة فى الحلى – أن سبب وجوب الزكاة هو : ملك مال معدّ مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة ، فهل ينطبق هذا على حلى المرأة المباح وهو ليس مرصدا للنماء والزيادة ولا فاضلا مادام مستعملا فى حدود القدر المعتاد لمثلها ؟ . على أن النصوص التى أوجبت الزكاة فى الفضة والذهب إنما لاحظت فيها اعتبار الثَّمَنِيَّةِ . ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة وهى النقود الفضية ، وعبرت عن الذهب بالدنانير – وهى النقود الذهبية – حتى الآية الكريمة التى تقول ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ... ﴾ الآية يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها النقود لأنها هى التى تكنز وتنفق ، أما الحلى المعتاد المستعمل فلا يعتبر

---

(١) فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ النحل / ١٤ .

كنزا كما أنه ليس معدا للإنفاق بطبيعته .

أما ما اتخذ من الحلى مادة للكنز والادخار واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة والنقود المكنوزة فمثل هذا يجب أن يزكى . ولذا روى عن سعيد بن المسيب : « الحلى إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة » [(1)] . وقال النووى : قال أصحابنا : لو اتخذ حليا لم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه . وبه قطع الجمهور [(2)] .

وما بلغ من الحلى حدّ السرف ومجاوزة المعتاد يجب أن يزكى ؛ وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلى – مع أنه مادة النقدين – هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت . وإذا كان الحلىّ للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت ؛ لأن الوجوب هو الأصل ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال . فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف إليه من غير استعمال .

والخلاصـــة :

١ – أن من ملك مصوغا من الذهب والفضة نُظِرَ فى أمره . فإن كان للإقتناء والاكتناز وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة .

٢ – وإن كان معدا للانتفاع والاستعمال الشخصى نظرنا فى نوع هذا الاستعمال فإن كان محرما كأوانى الذهب والفضة والتحف والتماثيل وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى على حكم الأصل .

٣ – ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلى النساء ، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة فى مثل بيئتها وعصرها وثروة أمها .

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٤٤٣ .

(٢) انظر : المجموع جـ ٦ ص ٣٦ ، المغنى جـ ٢ ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ .

٤ - وإن كان الحلى معد لاستعمال مباح كحلى النساء فى غير سرف وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال لم تجب فيه الزكاة ؛ لأنه مال غير نام ، ولأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه وأثاثه ومتاعه ، وقد أعدّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة .

٥ - ولا فرق بين أن يكون الحلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوكا لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

هل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر ؟ .

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة . فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها .

وأما الزوج ففيه روايتان :

إحداهما : لا يجوز دفعها إليه ، وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر ، ولأنها تنتفع بدفعها إليه ، لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه وإن لم يكن عاجزا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين . فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها فى أجرة دار ، أو نفقة رقيقتها أو بهائمها .

الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها . وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ؛ لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : يا نبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلىّ فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبى ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[(١)] .

---

(١) رواه البخارى .

وروى الجوزجانى بإسناده عن عطاء قال : « أتت النبيَّ ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله : إن عليّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما ، وإن لى زوجا فقيرا أفيجزئ عنه أن أعطيه ؟. قال : نعم لك كفلان من الأجر » .

ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى . ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه ، ولأن الأصل جواز الرفع لدخول الزوج فى عموم الأصناف المسمين فى الزكاة وليس فى المنع نص ولا إجماع . (١)

المسألة الرابعة :

هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها ؟

عن جابر رضى الله عنه قال : « شهدت مع النبى ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ فقال : لأنكن تكثرن الشَّكَاة وتكفرن العشير . قال : فجعلهن يتصدقن من حليهن فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن » (٢).

قال النووى فى شرح مسلم : « وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها . ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها . هذا مذهبنا – الشافعية – ومذهب الجمهور . وقال مالك : لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها ودليلنا من الحديث أن النبى ﷺ لم يسألهن هل استأذنَّ أزواجهن فى ذلك أم لا ، وهل هو خارج من الثلث أم لا ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل » (٣) .

---

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٣ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٣) عمدة الاحكم ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

وقال ابن دقيق العيد [1] : « وفى مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلّهن يحتجن إليه مع ضيق الحال فى ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن فى الدين وامتثالهن أمر الرسول ﷺ . وقد يؤخذ من هذا جواز تصدق المرأة من مالها فى الجملة » اهـ .

* * *

(١) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ١٣١ .

المبحث الثامن

أحكام المرأة في الصوم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

(سورة البقرة / آية ١٨٣)

المسألة الأولى :
أحكام الصوم بصفة عامة :
تعريف الصوم :

الصوم لغة [1] : الإمساك والكف عن الشئ . يقال : صام غن الكلام أى أمسك عنه . قال تعالى إخبارا عن مريم : ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا** ﴾[2] أى صمتا وإمساكا عن الكلام .

وشرعا [3] : هو الإمساك نهارا عن المفطرات بنية من أصله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . أى أن الصوم امتناع فعلى عن شهوتى البطن والفرج ، وعن كل شيء حسى يدخل الجوف من دواء وغيره فى زمن معين وهو من طلوع الفجر الثانى أى الصادق إلى غروب الشمس ، من شخص معين أصل له ، وهوالمسلم العاقل غير الحائض والنفساء ، بنية وهى عزم القلب على إيجاد الفعل جزما بدون تردد لتمييز العبادة عن العادة .

وركن الصوم : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج ، أو الإمساك عن المفطرات وزاد المالكية والشافعية ركنا آخر وهو النية ليلا .

وزمن الصوم : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ودليله قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [4] . وعبر بالخيط مجازا يعنى بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر .

وفوائده : فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم . ففيه إعداد النفس وتهيئتها لتقوى الله ، وتربية الإرادة على ترك كبح جماع الشهوات ليقوى صاحبها على ترك المضار . ويكفى فى فضله أن خصه الله بالإضافة إليه كما ثبت فى الحديث عن النبى ﷺ أنه

---

(١) المعجم الوجيز ص ٣٧٤ .
(٢) سورة مريم / آية ٢٦ .
(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٦٨١ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٠ ، المغنى ج ٢ ص
(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

قال مخبرا عن ربه : « يقول الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » . وإنما خُصَّ الصوم بأنه له – سبحانه – وإن كانت العبادات كلها لله لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات . **أحدهما** : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات . **الثانى** : أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له .

فلذلك صار مختصا به . وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تَصَنُّعاً ورياء ، فلهذا أخص بالصوم من غيره .

وقد كتب الصوم على أهل الملل السابقة فكان ركنا من كل دين لأنه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب ، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (1) . وفى إعلام الله تعالى لنا بأنه فرض علينا كما فرضه على الذين من قبلنا إشعار بوحدة الدين فى أصوله ومقصده ، وتأكيد لأمر هذه الفرضية وترغيب فيها وقوله تعالى : ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ تعليل لكتابة الصوم ببيان فائدته الكبرى وحكمته العالية وهو أنه يعدّ نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر عنده ، فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عليها فيكون اجتنابها أيسر عليه ، وتقوى على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون . ولذلك قال ﷺ : « الصيام من الصبر » (2) .

المسألة الثانية :

أحكام المرأة فى الصوم :

الحكم الأول : سقوط الصوم عن الحائض والنفساء صحة لا أداء :

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم ، وقد قالت عائشة رضى الله

---

(1) سورة البقرة / آية ١٨٣ .

(2) انظر : القرطبى مجلد ١ ص ٦٥٠ ، تفسير المنار جـ ٢ ص ١٤٣ .

عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (١) والأمر إنما هو للنبى ﷺ . وقال أبو سعيد : قال النبى ﷺ : « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها » (٢)

والحائض والنفساء سواء ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وحكمه حكمه ، ومتى وجد الحيض فى جزء من النهار فسد صوم رمضان ذلك اليوم سواء وجد فى أوله أو فى آخره . ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أَثِمَتْ ولم يجزئها (٣) .

الحكم الثانى : سقوط وجوب الصوم عن الحامل والمرضع لسقوط شرط القدرة أداء لا قضاء :

أجمع علماء المسلمين على رخصة الفطر فى رمضان للحامل إذا خافت على نفسها ، والمرضع إذا خافت على ولدها ؛ وذلك لسقوط شرط القدرة فى حقهما ، واستنادا إلى عموم قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (٤) . وبين الفخر الرازى (٥) المراد من « المرض » فى الآية بقوله :

« المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحى بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة ، سلامة تليق به . واختلفوا فى المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أن أى مريض كان وأى مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظه المطلق على أقل أقواله . وهذا قول الحسن وابن سيرين .

الثانى : أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذى لو صام لوقع فى مشقة وجهد . وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال .

الثالث : وهو قول أكثر الفقهاء ، أن المرض المبيح للفطر هو الذى يؤدى إلى ضرر فى النفس ، أو زيادة فى العلة ، إذ لا فرق فى الفعل بين ما يُخاف منه وبين

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخارى .
(٣) المغنى ج ٣ ص ٨٠ انظر هذا الحكم تفصيلا فى مبحث الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس .
(٤) سورة البقرة / آية ١٨٤ .
(٥) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ١١٥ .

ما يؤدى إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حماه ، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه . قالوا : وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن فى الأمراض ما ينقصه الصوم . فالمرض إذن منه ما يؤثر الصوم فى تقويته ثم تأثيره فى الأمر اليسير لا عبرة به لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضا . فإذا يجب فى تأثيره ما ذكرنا. ا هـ .

وإليك مذاهب الفقهاء فى حكم هذه المسألة :

مذهب الحنفية : (١)

قالوا : من الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة المرض ، والسفر ، والإكراه والحَبَل ، والرضاع ، والجوع ، والعطش ، وكبر السن . لكن بعضها مرخص وبعضها مبيح مطلق لا موجب . فما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك فهو مرخص . وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب . وأما حبل المرأة وإرضاعها إذا خافتا الضرر بولدهما ، فمرخص لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ . وليس المراد عين المرض فإن المريض الذى لا يضره الصوم ليس له أن يفطر . فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه . وقد وجد ههنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار. ا هـ .

مذهب الشافعية : (٢)

قالوا : إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة .

مذهب المالكية : (٣)

قالوا : وجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكا أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه كحامل أو مرضع لم يمكنهما استئجار غيرها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو عدم قبوله غيرها ، فيجوز إن خافتا عليه مرضا أو زيادة . ويجب إن خافتا هلاكا

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ١٠٠١٦ .
(٢) المجموع جـ ٦ ص ٢٦٧ .
(٣) الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٠٣ .

أو شدة ضرر . وأما خوفهما على نفسيهما فهو داخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا ﴾ إذ الحمل مرض ، والرضاع فى حكمه فإن أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها .

وفى المدونة (1) : قسم الحامل إلى ثلاث حالات ، فحالة يجب معها الصوم ، وحالة يجب معها الفطر ، وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر . فإن كانت فى أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها . وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت أو حدوث علة لزمها الفطر . وإن كانت يجهدها الصوم ويشق عليها ولا تخشى إن هى صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر . ا هـ .

مذهب الحنابلة (2) :

قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا على انفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء لا غير ، لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين .

واستند الفقهاء فى اتفاقهم على هذه الرخصة للحامل والمرضع على الأدلة الآتية :

١ – عن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » (3) .

ووجه الدلالة : الحديث يدل على أنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار .

٢ – عن زيد بن على عن أبيه عن جده قال : « لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبى ﷺ امرأة حبلى فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة حبلى وهذا شهر رمضان وهى تخاف على ما فى بطنها إن صامت . فقال لها رسول الله ﷺ : انطلقى فأفطرى ، فإذا أطقت فصومى . وأتته امرأة مرضع فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، وهى تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها . فقال لها رسول الله ﷺ : انطلقى فأفطرى فإذا أطقت فصومى » .

(1) المدونة جـ ١ ص ٢١٠ .
(2) المغنى جـ ٣ ص ٢٠ .
(3) رواه الخمسة / نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥٨

ووجه الدلالة : الحديث يدل على الترخيص فى الإفطار للحبلى والمرضع ، وعلى وجوب القضاء مع الإطاقة . فإن كان لخوف الضرر على أنفسهما فقد وضع الله عن المسافر شطر الصلاة ، وأرخص له فى الإفطار لما فى السفر من المشقة فيكون فى حقهما بطريق الأولى . أما إذا خافاه على الولد كما فى الحديث وشواهده كان إفطارهما واجبا ، وهو صريح الأمر فى قوله : « انطلقى فأفطرى » . وإنما كفى فى وجوب الإفطار خشية الضرر لأن للرضيع والجنين حقا على الأم ولله تعالى حقا . وقد تقرر أنه يجب تقديم حق المخلوق لتضرره بفوت حقه على حق الله كما لو اجتمع وجوب القتل للقصاص والردة قدم قتل القصاص اتفاقا . وأما عند خشية التلف فوجوبه بطريق الأولى أيضا . أما على النفس فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [1] ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [2] . وأما على الصبى فلأنه إذا كفى فى حقه خشية الضرر فبالأولى خشية التلف ، وقياسا على إنقاذ الغريق الذى يجب لأجله الخروج من الصلاة . وإذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولا بدل له ، والثانى يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم . والاستدلال بذلك يقوى بحديث الأصل[3] .

الحكم الثالث : ما يترتب على الإفطار للحامل والمرضع :

مع اتفاق الفقهاء على الترخص بالفطر للحامل والمرضع فإنهم اختلفوا فيما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء فقط ، أو القضاء والإطعام . وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

الأول : أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس .

الثانى : أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما . وهو مقابل الأول ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور .

الثالث : أنهما يقضيان ويطعمان . وبه قال الشافعى والحنابلة ورواية لمالك .

الرابع : أن الحامل تقضى ، ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم وهو رأى المالكية .

---

(١) سورة النساء / آية ٢٩ .
(٢) سورة البقرة / آية ١٩٥ .
(٣) الروض النضير جـ ٢ ص ٤٨٢ .

وسبب اختلافهم :

تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض . فمن شَبَّهَهُمَا بالمريض قال : عليهما القضاء فقط . ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [(١)]..الآية . وأما من جمع عليها الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحدة شبها فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض . وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام . وشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح . لكن يضعف هذا فإن الصحيح لا يباح له الفطر . ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض ، وحكم الذى يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح [(٢)] .

أما تفصيل المذاهب فى حكم هذه المسألة فهو :

أولا : ذهب الحنفية [(٣)] **والزيدية** إلى وجوب القضاء عليهما - فقط - ولا فدية .. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾ أوجب على المريض القضاء . فمن ختم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل ؛ ولأنه لما لم يوجب غيره دلّ أنه كل لحادثة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والمراد من المرض المذكور فى الآية ليس صورة المرض بل معناه وقد وجد فى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية . فكان تقدير قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا** ﴾ فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام أخر .

واستدلوا أيضا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم » .

قال أبو بكر الجصاص [(٤)] : « شطر الصلاة مخصوص به المسافر . إذ

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤ .
(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .
(٣) يراجع : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ١٠٠١٦ ، الروض النضير جـ ٢ ص ٤٨٣ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٨٠ (بتصرف) .

لا خلاف أن الحمل والرضاع لا يبيحان قصر الصلاة . ووجه دلالته على ما ذكرنا إخباره ﷺ بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية . فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع . وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما إذ لم يفصّل النبى ﷺ بينهما وأيضا لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر »اهـ.

ثانيا : مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بأنهما يقضيان ويطعمان :

قال الشافعية : (١)

« أما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد وأما القضاء والفدية فإن أفطرتا خوفا من حصول ضرر بالصوم على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمريض ، أو خافا على الولد وحده بأن تخاف الحامل إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما من مالهما مع القضاء » .

وقال الحنابلة : (٢)

« الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليها القضاء لا غير لا نعلم فيه خلاف ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ، ولأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ وهما داخلتان فى عموم الآية . قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا . والحبلى والمرضع إذا خافتا على أودهما أفطرتا وأطعمتا » (٣) . وروى ذلك عن

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٤٠ .

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٥ . ويراجع القواعد لابن رجب القاعدة السابعة والعشرون ص ٣٧ وفيها « من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه . وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان » .

(٣) رواه أبو داود ويراجع الفخر الرازى جـ ١ ص ١١٥ .

ابن عمر ولا مخالف له من الصحابة ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم.والآية أوجبت الإطعام ، ولم تتعرض للقضاء . وأخذناه من دليل آخر وهو قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ .

ثالثا : مذهب المالكية (١) المفصلين بين الحامل والمرضع في وجوب الفدية :

قالوا : الحمل مرض ، ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع لأنه ليس مرضا حقيقيا لها ، ووجب الإطعام عن كل يوم مُدٌّ لمرضع أفطرت خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها .

المناقشـــة :

ناقش الحنفية الموجبون للقضاء فقط دون الإطعام من غير فرق بين الحامل والمرضع المخالفين لهم فى احتجاجهم بإيجاب القضاء مع الفدية بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ بأن الآية لا تدل على مذهبهم وذلك لما روينا من جماعة من الصحابة أن ذلك كان فرض المقيم الصحيح وأنه كان مخيرا بين الصيام والفدية ، وأن ما يجرى مجرى ذلك فليس القول فيه من طريق الرأى ، وإنما يكون توقيفا . فالحامل والمرضع لم يجر لهما ذكر فيما حكوا فوجب أن يكون تأويلهما محمولا على ما ذكرنا . وقد ثبت نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى فى سياق الخطاب : ﴿ **وأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ (٣) . ومعلوم أن ذلك خطاب لمن يتضمنه أول الآية ، وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنها إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرا لهما بل محظور عليهما فعله ، وإن لم تخشيا ضررا على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار . وفى ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية .

وأيضا فالله سبحانه وتعالى سمى هذا الإطعام فدية ، والفدية ما قام مقام الشيىء

---

(١) انظر : الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٠٣ ، المدونة جـ ١ ص ٢١٠ .
(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥ .
(٣) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

وأجزأ عنه ، فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية ؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية . وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه .

وأيضا – معلوم أن فى قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ (١) حذف الإفطار كأنه قال وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية طعام مسكين . فإذا كان الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير جائز إيجاب غيرها معها لما فيه من الزيادة فى النص . وغير جائز الزيادة فى المنصوص إلا بنص مثله . وليستا كالشيخ الكبير الذى لا يرجى له الصوم لأنه مأيوس من صومه فلا قضاء عليه ، والإطعام الذى يلزمه فدية له إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه . والحامل والمرضع يرجى لهما القضاء فهما كالمريض والمسافر (٢) .

الترجيـــح :

نختار ما قاله ابن رشد (٣) فى بداية المجتهد من قوله : « ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى – والله أعلم – ممن جمع . كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة (٤) غير متواترة فتأمل هذا فإنه بيّنٌ » .

ويتعلق بقضاء الحامل والمرضع والحائض والنفساء مسائل فرعية :

منهـا : هل يقضيان ما عليهن متتابعا أم لا ؟

ومنها : ماذا عليهن إذا أَخَّرْنَ القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر ؟

ومنها : إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو يطعم، أو يسقط للصوم والفدية ؟

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٨٠ وما بعدها ، والبدائع جـ ٢ ص ١٠٢٢ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٠ .

(٤) قراءة قوله تعالى فى سورة البقرة / آية ١٨٤ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

المسألة الأولى :
حكم القضاء وهل يشترط فيه التتابع أم لا ؟

ذهب الحنفية إلى جواز قضاء رمضان متفرقا واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فدلت الآية على جواز التفريق من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن قوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قد أوجب القضاء فى أيام منكورة غير معينة . وذلك يقتضى جواز قضائه متفرقا إن شاء الله أو متتابعا .

والوجه الثانى : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (1) فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله، وفى إيجاب التتابع نفى اليسر وإثبات العسر وذلك منتف بظاهر الاية .

والوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ (2) يعنى – والله أعلم – قضاء عدد الأيام التى أفطر فيها ، فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة فى حكم الآية .

وأما من شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين :

أحدهما : إيجاب صفة زائدة غير موجودة مذكورة فى اللفظ . وغير جائز الزيادة فى النص إلا بنص مثله . ألا ترى أنه لما أطلق الصوم فى ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لم يلزمه التتابع إذ هو غير مذكور فيه .

والآخر : تخصيصه القضاء فى أيام معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدليل (3) .

وذهب الشافعية والمالكية (4) والحنابلة والزيدية إلى استحباب التتابع وإن فَرَّقَهُ

(1، 2) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(3) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٠٨ (بتصرف) .

(4) انظر : تفسير القرطبى المجلد الثالث ص ٦٥٩ ، المغنى ج ٣ ص ٨٨ ، الروض النضير ج ٢ ص ٤٨٥

أجزأه . واستدلوا – أيضا – بقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فلم يخص متفرقة من متتابعة . وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر فوجب أن يجزيه . وقال ابن العربى : إنما وجب التتابع فى الشهر لكونه معينا وقد عُدِمَ التعيين فى القضاء فجاز التفريق .

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال : « بلغنى أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ : لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هلك كان ذلك قاضيا لدينه ؟ قالوا : نعم يارسول الله ، قال فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم » (١) ، ولأنه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق .

وأخرج الدار قطنى من حديث ابن عمر أنه ﷺ سُئِل عن قضاء رمضان فقال : « إن شاء فرقه وإن شاء تابعه » قال ابن الجوزى ما علمنا أن أحدا طعن فيه وصحح الحديث . وقال بذلك جماعة من الصحابة والتابعين . والحديث يدل على جواز التفريق ، وأن الأولى هو الولاء موافقة للفائت فى صفته .

وذهب الظاهرية والناصر والنخعى وقول لعائشة وأحد قولى الشافعى إلى وجوب التتابع . واستدلوا بما رواه الدار قطنى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . قال هذا إسناد صحيح . وبما رُوى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » . وبما رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو سفر (٢) .

والاختلاف فى هذه المسألة يرجع إلى تعارض ظواهر اللفظ والقياس لأن القياس يقتضى أن يكون الأداء على صفة القضاء ، أصل ذلك الصلاة والحج . أما ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإنما يقتضى إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع . وروى عن عائشة أنها قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات »

---

(١) أخرجه الدار قطنى وقال هذا إسناد حسن ولكنه مرسل / نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى المجلد الثالث ص ٦٥٩ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠ .

فسقطت متتابعات [1] .

المناقشـة :

ناقش جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب التتابع مذهب القائلين بالتتابع فى أدلتهم .

أولا : أما استدلالهم بما روى عن عائشة من إسقاط لفظ متتابعات فهذا لم يثبت صحته . ولو صحّ فقد سقطت اللفظة المحتج بها . وإذا سلم أنها لم تسقط فهى مُنَزَّلَةٌ عند من قال بالاحتجاج بها مَنْزِلَةَ أخبار الآحاد وقد عارضها ما فى الباب من الأحاديث [2] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث أبى هريرة : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » فَأُجِيبَ عليه من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف . قال الحافظ [3] بن حجر بأنه صرح ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه منكر هذا الحديث بعينه . وعلى تسليم ثبوته فقد يحمل على أن الأمر فيه كان على مقتضى الآية فى قوله « متتابعات » قبل ثبوت نسخها كما فى حديث عائشة . قال البيهقى : قولها « فسقطت » تريد به نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . وبعد ورود النسخ ارتفع ذلك الحكم . وقول الصحابى فيما يرجع إلى التفسير الآية وبيان ما فيها من نسخ أو نحوه له حكم الرفع .

ثالثا : أن الذى أوجب التتابع فى صوم رمضان وصف يخصه ، وهو أنه لما ورد الأمر بصيامه لم يتم الامتثال إلا بالتتابع . وقد ثبت أن كل يوم من أيامه سبب مستقل للوجوب ، فإذا فات شىء منه لم يبق فى الذمة إلا قدر الفائت من أيامه . وكونه متتابعا أمر زائد يحتاج فى إثباته إلى دليل . وإيراد الدليل من جانب الأولين إنما هو على سبيل التبرع إذ هم فى مقام المنع [4] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) وقال البيهقى : لا يصح وفى إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضى وهو مختلف فيه / نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠ .

(٤) الروض النضير جـ ٢ ص ٤٨٥ .

وقال ابن قدامة (١) : « وخبرهم لم يثبت صحته . ولو صح حملناه على الاستحباب . فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه » .

الترجيـــح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب التتابع لقوة أدلتهم وخاصة استدلالهم بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . قال القرطبي : دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ولا يخص ببعضها دون بعض ، ولمناسبة هذا القول فى الترخص الممنوع شرعا لأمثال هؤلاء ، والله أعلم .

المسألة الثانية :

حكم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر :

قال ابن قدامة : (٢) « من كان عليه صوم رمضان فله تأخير مالم يدخل رمضان آخر ؛ لما روت عائشة قالت : كان يكون عَلَيَّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان (٣) . والحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان فى الجملة ، وأنه موسع الوقت . وقد يؤخذ منه أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان . ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة لم تؤخر إلى ذلك . ولو أمكنها لأخرته . ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة » اهـ .

فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا فإن كان التأخير لعذر فليس عليه إلا القضاء بلا خلاف بين علماء المسلمين ، وإن كان التأخير لغير عذر فقد اختلف الفقهاء :

فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة . وبه قال

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٨٨ .
(٢) المغنى جـ ٢ ص ٨٢ .
(٣) متفق عليه / عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢٢٧ .

مالك والشافعى وأحمد .

وقال قوم : لا كفارة عليه . وبه قال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وداود .

استدل الجمهور بما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » (١) .

وبما روى عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم عنه لم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » (٢) .

ووجه الدلالة :

قوله : « ويطعم كل يوم مسكينا » يدل على إلزام الفدية على من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر .

وقال الطحاوى (٣) عن يحيى بن أكثم : « وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالف ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم .

واستدل الحنفية القائلون بعدم وجوب الكفارة بظاهر قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ أنه دلّ على جواز التفريق ، وعلى جواز التأخير ، وعلى أنه لا فدية عليه . لأنه فى إيجاب الفدية مع القضاء زيادة فى النص ، ولا تجوز الزيادة فى النص إلا بنص مثله . والآية أوجبت قضاء العدة دون غيرها من الفدية .

وسبب الاختلاف فى هذه المسألة(٤) : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟ فمن لم يجز القياس فى الكفارات قال : إنما عليه القضاء فقط . ومن أجاز القياس فى الكفارات قال : عليه كفارة قياسا على من أفطر متعمدا ، لأن كليهما مستهين

---

(١) إسناده ضعيف قال الترمذى : والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف .
(٢) رواه أبو داود / نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠
(٣) نفس المصدر ويراجع القرطبى المجلد الأول ص ٦٩٥ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٠٩ .

بحرمة الصوم . أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل فى يوم لا يجوز فيه الاكل . وإنما كان يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمانا محدودا بنص من الشارع لأن أزمنة الأداء هى المحددة فى الشرع .

والراجح كما ذهب إليه الشوكانى [1] فى نيل الأوطار : أن ذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب .

المسألة الثالثة :

إذا ماتت المرأة وعليها صوم :

إن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت فلم يخل الأمر من حالين :

إحداهما : أن تموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذه لا شئ عليها فى قول أكثر العلماء . وحكى عن طاووس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنها لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه . وللجمهور : أنه حق الله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج . ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت .

الثانية : أن تموت بعد إمكان القضاء فوقع فيه الاختلاف بين الفقهاء : فقال مالك والشافعى والثورى وزيد بن على والقاسم والهادى : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه إلا أنهم خصصوه بالنذر ، وروى مثله عن الشافعى . وقال أحمد وإسحاق فى قضاء رمضان : يطعم عنه لكل يوم مسكين . واستدل من قال بالصوم بما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [2] . إلا أن هذا عام فى الصوم – يشمل النذر وغيره – يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٢) متفق عليه .

ابن عباس قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمى قد ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث من ناحيتين :

الأولى : أن النبى ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكون عن غيره . فخرج لذلك على القاعدة المعروفة فى أصول الفقه وهى أن الرسول ﷺ إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا أنه يكون الحكم شاملا للصور كلها . وهو الذى يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم فى المقال .

الثانية : أن النبى ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها ، وقاسه على الدين . وهذه العلة لا تختص بالنذر – أعنى كونه حقا واجبا – والحكم يعم بعموم علته (٢) .

واستدل القائلون بعدم وجوب الصوم عنه بما رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » (٣) .

وعن عائشة – أيضا – قالت : « يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه » وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان ، قال : « أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه » (٤). ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة . واحتجوا – أيضا – بعموم الأدلة التى تسقط النيابة عن أحد خاصة فى تحمل الأوزار

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة .

(٢) عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٣٠ ، تفسير القرطبى المجلد الأول ص ٦٩٥ .

(٣) قال الترمذى : الصحيح عن ابن عمر موقوف .

(٤) رواه الأثرم فى سننه .

والذنوب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ (٣).

والخلاصة :

أن فريقا من العلماء يرى جواز نيابة الولى فى الصوم عمن مات وعليه صوم من رمضان ولم يقضه استدلالا بقياس قضاء الفرض على قضاء الواجب وهو النذر وذلك للدليل السابق .

وأن الفريق الآخر لا يرى جواز النيابة فى الصوم لأنه عبادة بدنية لا مالية لا تدخلها النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت ، فيجب الإطعام على الولى دون الصوم .

وسبب الاختلاف : معارضة للأثر ؛ وذلك أنه ثبت من حديث عائشة قوله ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٤) . وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنه قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟. فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟. قال : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك كما أنه لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد . قال : لا صيام على الولى ، ومن أخذ بالنصّ فى ذلك قال بإيجاب الصيام عليه . ومن لم يأخذ بالنص فى ذلك قصر الوجوب على النذر . ومن قاس رمضان عليه قال : يصوم عنه رمضان (٥)

والراجح : رأى القائلين بأن يطعم عنه وليه ؛ لأن الصوم ليس بواجب على الولى ، ولأن النبى ﷺ شبهه بِالدَّيْنِ . ولا يجب على الولى قضاء دين الميت ؛ وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شئ على وارثه ، لكن

---

(١) سورة الأنعام / آية ١٦٤ .
(٢) سورة الأنعام / آية ١٦٤ .
(٣) سورة النجم / آية ٣٩ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) بداية المجتهد ج١ ص ٢١٩ ويراجع : المغنى ج ٣ ص ٨٢ ، الروض النضير ج ٢ ص ٤٨٧ عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٣٠ .

يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه ، ولا يختص ذلك بالولى ، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه . والله أعلم .

الحكم الرابع : إفساد الصوم بالجماع والتقبيل والمس بشهوة :

يتعلق بإفساد صوم رمضان حكمان :

أحدهما : وجوب القضاء .

الثانى : وجوب الكفارة .

أما وجوب القضاء فإنه يثبت بمطلق الإفساد سواء أكان صورة ومعنى أم صورة لا معنى ، أم معنى لا صورة ، وسواء أكان عمدا أم خطأ وسواء أكان بعذر أم بغير عذر ؛ لأن القضاء يجب جبرا للفائت فيستدعى فوات الصوم لا غير . والفوات يحصل بمطلق الإفساد فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفائت فيخبر الفوات معنى .

وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى مُتَعَمَّداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة . ومعنى صورة الجماع إيلاج الفرج فى القبل لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به [1] .

واتفق الفقهاء على أن صوم المرأة يفسد بالجماع لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل .

واتفقوا على وجوب الكفارة على الرجل بالجماع . والأصل فيه حديث الأعرابى وهو ما روى عن أبى هريرة أنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت وأهلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . وفى رواية : أصبت أهلى فى رمضان . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . فمكث النبى ﷺ فبينما نحن على ذلك أُتِىَ النبى ﷺ بعرقٍ فيه تمر » والعرق : المكتل [2] .

---

(1) البدائع جـ ٢ ص ١٠٢٥ .

(2) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى .

واختلفوا فى وجوبها على المرأة إذا طاوعته على الجماع :

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى إيجاب الكفارة على المرأة إذا طاوعته . وذهب الشافعى وداود إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة .

وسبب اختلافهم : معارضة ظاهر الأثر للقياس . وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة فى الحديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهمامكلفا (١) .

الأدلــة :

احتج الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بأمور منها مالا يتعلق بالحديث فلا حاجة بنا إلى ذكره . والذى يتعلق بالحديث من استدلالهم أن النبى ﷺ لم يُعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى إعلامها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٢) .

والذين أوجبوا عليها الكفارة أجابوا بوجوه :

أحدها : أنا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها ، فإنها لم تعترف بسبب الكفارة . وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما ، وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب فى حقها ولم يثبت على ما بيناه .

وثانيها : أنها قضية حال يتطرق إليها الاحتمال ، ولا عموم لها . وهذه المرأة يجوز أن لا تكون ممن يجب عليها الكفارة بهذا الوطء إما لصغرها أو جنونها أو حيضها أو طهارتها من الحيض فى أثناء اليوم .

وَاعْتُرِضَ على هذا بأن علم النبى ﷺ بحيض امرأة أعرابى لم يعلم عسره حتى أخبره به مستحيل . وأما العذر بالصغر والجنون والطهارة من الحيض فكلها أعذار تنافى التحريم على المرأة وينافيها قوله فيما رووه : هلكت وأهلكت . وجوده هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية .

وثالثها : أنا لا نسلم عدم بيان الحكم ؛ فإن بيانه فى حق الرجل بيان له فى

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٢) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢١٩ .

حق المرأة لاستوائهما فى تحريم الفطر ، وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بأن سبب إيجاب الكفارة هو ذلك . والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين . وهذا كما أنه ﷺ لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابى لعلمهم بالاستواء فى الحكم . وهذا وجه قوى . وإنما حاولوا التعليل عليه بأن بينوا فى المرأة معنى يمكن أن يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل وهو أن مُؤَن النكاح لازمة للزوج كالمهر وثمن ماء الغسل عند جماعة فيمكن أن يكون هذا منه . وأيضا جعلوا الزوج فى باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل والمرأة محل ، وليس هذان بقويين؛ فإن المرأة يحرم عليها التمكين وتأثم به إثم مرتكب الكبائر كما فى الرجل . وقد أضيف اسم الزنا إليها فى كتاب الله تعالى . ومدار إيجاب الكفارة على هذا المعنى .

والذى نراه : استواء المرأة والرجل فى وجوب الكفارة إذا جومعت مطاوعة فى نهار رمضان ؛ لأنه نوع من المفطرات التى يترتب عليها الكفارة مع القضاء ، ولأنها مكلفة كالرجل فى هذا الحكم .

وأما إذا أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها ، وعليها القضاء . وهو قول الحسن والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى والإمام أحمد . وعلى قياس ذلك إذا وطئها وهى نائمة . وقال مالك فى النائمة : عليها القضاء بلا كفارة والغير مكرهة عليها القضاء والكفارة .

وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت فلا كفارة عليها ، وعليها القضاء . وإن كان إلجاء لم تفطر وكذلك إن وطئها وهى نائمة . وإذا جامعت المرأة فى أول النهار ثم حاضت أو نفست فى أثناء النهار لم تسقط الكفارة . وبه قال مالك والليث وابن الماجشون .

وقال أصحاب الرأى لا كفارة عليهم ، وللشافعى قولان كالمذهبين . واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر أو كما لو قامت البينة أنه من شوال [1] .

واحتج مالك ومن معه بأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها

(١) انظر المغنى جـ ٣ ص ٥٧ : ٦٢ .

كالسفر . ولأنه أفسد صوما واجبا فى رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر . والوطء فى صوم المسافر ممنوع فلم يوجب الكفارة أصلا لأنه وطء مباح فى سفر أبيح الفطر فيه بخلاف هذه المسألة . وكذا إذا تبين أنه من شوال فإن الوطء غير موجب لأنا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطء فى رمضان المفسد لصوم رمضان .

أما كفارة الوطء فى رمضان فهى كما بينها قول الرسول ﷺ للأعرابى .

واختلف الفقهاء فى وجوبها على الترتيب أم على التخيير . فذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجوبها على الترتيب ككفارة الظهار فيلزمه العتق إن أمكنه ، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام ، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً . وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها كفّر أجزأه . وهو رواية عن مالك لما روى مالك عن الزهرى عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا [1] . و«أو» حرف تخيير ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وهذا ما نختاره ونرجحه إن شاء الله تعالى .

الخامس : حكم القبلة والمباشرة فيما دون الفرج فى إفساد الصوم :

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع لقوله تعالى : ﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [2] .

وبين الفخر الرازى [3] المراد من المباشرة فى الآية بأن فيها قولين :

أحدهما : وهو قول الجمهور : أنها الجماع ، سمى بهذا الاسم لتلاصق البشرتين وانضمامها ومنه ما روى أنه ﷺ نهى أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة .

الثانية : وهو قول الأصمّ : أنه الجماع فما دونه .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) تفسير الفخر الرازى ج ١ ص ١٣١ .

وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون : إن من قبَّل فأمنى فقد أفطر وإن أمذى فلم يفطر ، إلا مالك . واختلفوا فى القبلة للصائم فمنهم من أجازها . ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ . ومنهم من كرهها على الإطلاق . فمن رخص فيها استدل بما روى عن عائشة وأم سلمة «أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم » (١) . وهو يدل على جواز التقبيل للصائم ولا يفسد الصوم بها .

قال النووى (٢) : لا خلاف أنها لا تبطل الصوم. إلا إن أنزل بها .

وقال الحافظ فى الفتح (٣) : اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا . والجواب عن ذلك : أن النبى ﷺ هو المُبَيِّنُ عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا بما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه » فدّل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع وهو الذى يحرم نهارا ، أما ما دونه من قبلة ونحوها فيباح .

وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ . قال الحافظ : وهو مشهور عن ابن عباس لما روى عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه . فإذا الذى رخص له شيخ و إذا الذى نهاه شاب (٤) .

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة رضى الله عنها بقولها : ولكنه كان أملككم لإربه .

والحاصل : أن القبلة والمباشرة فيما دون الفرج جوازها فى الأصل محمول على الكراهة التنزيهية لمن يملك شهوته ، ومحمولة على التحريم لمن لا يملك نفسه . ويدل

---

(١) رواه البخارى ومسلم / عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) ، (٣) نيل الأوطار جـ ٤ صـ ٢٣٦ وما بعدها .

(٤) رواه أبو داود .

على ذلك نهيه ﷺ للشاب وإذنه للشيخ . فلا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل .

أما حديث عائشة الذى يفيد تقبيل الرسول ﷺ لها فيمكن أن يقال ان النبى ﷺ علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ كان لا يمس شيئا من وجهها وهى صائمة ، فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيها منه لا عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله [1] .

ثم وقع الخلاف بين العلماء فيما إذا باشر الصائم أو قبَّل أو نظر فأنزل أو أمذى . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والثورى والحسن إلى أنه يجب القضاء والكفارة . وقال أحمد : من قبَّل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا .

وقال القرطبى [2] فى تفسيره : « الأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم . فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك . فإن كان ذلك شأنه أن يُنزِلَ عن قبلة أو مباشرة مرة ، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل ومرة لا ينزل رأيت عليه الكفارة ؛ لأن فاعل ذلك قاصدا لانتهاك صومه أو متعرض له » .

وهذا ما نرجحه عملا بقاعدة طريق المحرم محرم مثله ، وزجرا له وردعا لغيره للمحافظة على حرمة الصوم ومنع انتهاكه . والله أعلم .

الحكم السادس : تأثير الجنابة فى صحة الصوم :

أجمع الفقهاء على أنه يستحب للصائم أن يغتسل من الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ، ليكون على طهر من أول الصوم ، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه .

أما إن أصبح الصائم جنبا – من غير اغتسال – فاختلف الفقهاء فى تأثير

---

(١) يراجع : عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٢٢، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٦ .
(٢) تفسير القرطبى مجلد ١ ص ٦٩٩ .

الجنابة على صحة صومه .

فذهب جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة إلى صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو قول على وابن مسعود وزيد وابن عمر وابن عباس . وذهب أبو هريرة إلى عدم صحة الصوم وذلك فى قوله « من أصبح جنبا فلا صوم له » . وروى عن الحسن والنخعى أن ذلك يجزئ فى التطوع ويقضى فى الفرض . وروى عن أبى هريرة قول رابع : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم [1] .

الأدلـــة :

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فبقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ [2] الآية .

ووجه الدلاله :

تضمنت الآية نسخ تحريم الجماع والأكل والشرب فى ليالى الصوم بعد العتمة أو بعد النوم وذلك بقوله تعالى : ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا** ﴾ [3] . وفيها الدلالة على أن الجنابة لا تنافى صحة الصوم لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره مع العلم بأن المُجَامِعَ فى آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنبا ثم حكم بعد ذلك بصحة صومه بقوله : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [4] والليل إلى طلوع الفجر . وإن ما بعد طلوعه فهو من النهار . وفيها الدلالة على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن تحصل له الاستبانة واليقين بطلوع الفجر . وإن شك لا يخطر عليه ذلك [5] . وقال ابن العربى [6] : « وذلك جائز إجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح .

---

(١) نفس المرجع مجلد ١ ص ٧٠٠ .

(٢) ، (٣) ، (٤) سورة البقرة / آية ١٨٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢٦ (بتصرف) .

(٦) القرطبى مجلد ١ ص ٧٠٠ .

واستدلوا من السنة بما يأتى :

١ - ما رواه البخارى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » (١) .

قال ابن دقيق العيد فى وجه الدلالة من الحديث :

« أقول ما ذهب إليه الأكثر - أى الجمهور - بدون تفرقة بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره . وقد جزم النووى بأنه استقر الإجماع على ذلك . والحديث حجة للأول - رأى الجمهور - ويؤيده أن الغسل شيىء وجب بالإنزال وليس فى فعله شيىء يحرم على الصائم ؛ فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعا » .

وقولها « من أهله » فيه إزالة لاحتمال يمكن أن يكون سببا لصحة الصوم . فإن الاحتلام فى المنام على غير اختيار من الجنب فيمكن أن يكون ذلك سببا للرخصة . فَبَيَّنَ فى الحديث أن هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال . وقد يدل كتاب الله أيضا على صحة صوم من أصبح جنبا فإن قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم مطلقا . ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فمقتضى الآية الإباحة فى ذلك الوقت ومن ضرورته الإصباح جنبا . والإباحة لسبب شيىء إباحة للشيىء . وقولها : « من أهله » فيه حذف مضاف أى « من جماع أهله » (٢) اهـ .

٢ - وروت عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : « إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ : وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام . فقال له الرجل : يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : إنى لأرجو الله أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » (٣) .

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ ، ومسلم وأبو داود والترمذى وقال حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح .

(٢) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٣) رواه مالك فى موطأه ومسلم فى صحيحه .

واستدل أبو هريرة على مذهبه بعدم صحة الصوم بما ورد عنه في كتاب النسائى أنه قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له . والله ما أنا قلته ، محمد ﷺ قاله » [١] .

ووجه الدلاله : أن قوله : « والله ما أنا قلته » تأكيد بالقسم على أن ذلك من قول الرسول ﷺ .

قال الخطابى [٢] : أحسن ما سمعت فى خبر أبى هريرة أنه منسوخ ؛ لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم . فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم .

المناقشـة :

أجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر على أدلة الجمهور بأجوبة :

١ – أن ذلك من خصائصه ﷺ . وردّه الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة فى أول الباب يقتضى عدم اختصاصه ﷺ بذلك .

٢ – وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووى هذا الجمع عن أصحاب الشافعى وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح ، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ . وبالنسخ قال الخطابى – كما بينا سابقا – ويقوى ذلك أن قوَل الرجل للنبى ﷺ : « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية . وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية . ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية البخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله ﷺ وفى رواية ابن جريج : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك [٣] .

---

(١) أخرجه الموطأ وغيره .
(٢) المغنى ج ٣ ص ٧٥ .
(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٩ .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة صوم من أصبح جنبا – مطلقا – لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، وإن كان الأَوْلَى والأحسن أن يغتسل الجنب قبل الفجر للخروج من الخلاف ما أمكن ؛ ولأن أدلة الجمهور مرفوعة عن زوجتين من زوجات الرسول ﷺ الملازماتُ له وهن أعلم بأحواله ﷺ ونقلهم لأفعاله ﷺ أو أقواله من باب التشريع فى العموم الأغلب إلا إذا ورد دليل يثبت الخصوصية ، ولا دليل ههنا – ومن المعروف أن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد –، وأيضا لموافقة روايتهما للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، وأيضا موافقته للمعقول وهو أن الغسل شيىء وجب بالإنزال وليس فى فعله شيء يحرم على الصائم ، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه ، بل يتمه إجماعا ، والله أعلم .

الحكم السابع :

صوم المرأة تطوعا :

التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات . ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات . ففى الصحيحين : « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله تعالى فى وجهه عن النار سبعين خريفا » . وفى الحديث القدسى : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » .

واتفق العلماء : على أنه يحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لفضل ؛ فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة . وعلمها برضاه كإذنه . أما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف (١) .

وعند الحنفية :(٢)

للزوج أن يمنعها إن كان يضره ؛ لأن له حق الاستمتاع بها فلا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها . فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائما أو مريضا

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٤٩ .

(٢) البدائع جـ ٢ ص ١٠٧ .

لا يقدر على الجماع فليس له منعها لأن المنع كان لاستيفاء حقه . فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع .

وعند المالكية (١) :

أنه ليس لامرأة يحتاج لها - أى لجماعها - زوجُها تطوع بصوم أو حج أو عمرة أو نذر شيىء من ذلك بلا إذن من زوجها . وله - أى للزوج - إذا تطوعت بلا إذن إفساده « الصوم » بجماع لا بأكل أو شرب . فإن أذن لها فليس له ذلك .

والخلاصـــة :

اتفاق جميع الفقهاء على عدم جواز صوم الزوجة تطوعا بدون إذن زوجها ، وتعليلهم الحكم بتقديم حق الزوج الذى هو فرض على حق صوم التطوع وهو النفل . واستثنى الحنفية من التحريم إذا كان صومها لا يضره . وأجاز المالكية للزوج أن يفسد ذلك الصوم بجماع لا بغيره .

الحكم الثامن :

تذوق المرأة الطعام وهى صائمة :

اتفق الفقهاء على أنه يكره للصائم تذوق الطعام مخافة أن يصل شيء منه إلى الحلق .

فقال الحنفية (٢) :

« يكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما وهى صائمة ، لأنه لا يؤمَن أن يصل شيىء منه إلى جوفها إلا إذا كان لابد لها من ذلك فلا يكره للضرورة . ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو ردىء وإن لم يدخل حلقه ذلك . وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها لأنه يخاف وصول شيىء منه إلى الحلق فتفطر » .

---

(١) الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٠٣ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٤٦ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٠٦ .

وقال الشافعية [1] :

« يكره ذوق الطعام خوفا من وصوله إلى جوفه ، أو تعاطيه لغلبة شهوته » .

وقال المالكية [2] :

« كره للصائم ذوق شيىء له طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيىء فإن سبقه منه شيىء لحلقه فالقضاء واجب » .

وقال الحنابلة [3] :

قال أحمد : « أحب إلىّ أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولا بأس به . قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل والشيىء يريد شراءه . والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم . ورخص فيه إبراهيم . قال ابن عقيل : يكره من غير حاجة ولا بأس به مع الحاجة . فإن فعل فوجد طعمه فى حلقه أفطر وإلا لم يفطر .

والخلاصـــة :

اتفاق الجميع على حكم التذوق وهو الكراهة ، – عدا استثناء رأى أحمد بأنه لا بأس – وتعليلهم الكراهة بالخوف عن وصول شيىء إلى الجوف ، وبأنه لو سبق شيىء من الطعام إلى الجوف فإنه يجب القضاء .

* * *

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٣٦ .
(٢) الشرح الصغير جـ ١ ص ٦٩٣ .
(٣) المغنى جـ ٣ ص ١١٠ .

المبحثُ التاسِعُ

أحكامُ المرأة في الحَج

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾

(سورة آل عمران / آية ٩٧)

المسألة الأولى :
مشروعية الحج والعمرة وصفتهما وشروطهما :

يجب الحج والعمرة مرة فى العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا ويستوى الرجل والمرأة فى هذا ؛ لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله : هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة . »(١)

والحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء . وفيه إشارة إلى وجوب العمرة كالحج . غير أن الشوكانى (٢) ذهب إلى عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتضادها – البراءة الأصلية – بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب . وذلك ما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبى شيبة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا وأن تعتمر خير لك ، وفى رواية : أولى لك . ويؤيد ذلك – أيضا – اقتصاره ﷺ على الحج فى حديث : « بنى الإسلام على خمس » واقتصار الله سبحانه على الحج فى قوله : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ (٣) وأما قوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ (٤) فلفظ التمام مُشْعِرٌ بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله . ويؤكد هذا ما جاء فى سبب النزول فيما رواه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعى وابن أبى شيبة عن يعلى بن أمية قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة . فقال : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تعالى على النبى ﷺ الآية . فهذا السبب فى نزول الآية . والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع ..ا هـ .

وأما شرائط فرضية الحج فنوعان : نوع يعم الرجال والنساء ، ونوع يخص النساء .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح .
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٥ .
(٣) سورة آل عمران /آية ٩٧ .
(٤) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

أما الذى يعم الرجال والنساء فمنه : البلوغ ، والعقل . فلا حج على الصبى والمجنون ؛ لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج ، حتى لو حجا ثم بلغ الصبى وأفاق المجنونِ فعليهما حجة الإسلام . وما فعله كل منهما قبل البلوغ وقبل الإفاقة يكون تطوعا . ومنها الإسلام ، والحرية ، وصحة البدن ، والزاد والراحلة .

وعلى هذا فهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم منها يشترط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل .

وقسم يشترط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية ، وليس ذلك بشرط للصحة .

وقسم يشترط للوجوب فقط وهو الاستطاعة . فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه مجزيا (١) . ومعنى الاستطاعة : أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام ، لما روى أن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة (٢) .

المسألة الثانية :

الشروط الراجعة للمرأة :

يخص المرأة من شروط وجوب الحج شرطان :

الأول : أن يكون معها زوجها أو مَحْرَم لها .

ذهب الحنفية (٣) والحنابلة إلى أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها . فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج . واستدلوا بأحاديث منها :

---

(١) انظر : البدائع جـ ٣ ص ١٠٨٢ ، العُدة شرح العمدة ص ١٦١ .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(٣) انظر : البدائع جـ ٣ ص ١٠٨٩ ، المغنى جـ ٣ ص ١٩٠ .

١ – ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم » .

٢ – وعنه أنه سمع النبى ﷺ يخطب يقول : « لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ؛ إن امرأتى خرجت حاجَّة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق فحج مع امرأتك » .

٣ – وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم » .

٤ – وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . وفى لفظ قال : « لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » .

٥ – وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » (١) .

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على أن سفر المرأة للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع إلا مع المحرم . وعلى ذلك فإن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة أخذا بظاهر الأحاديث . ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها إذ النساء لحم على وخم إلا ما ذب عنه فلهذا لا يجوز لها الخروج وحدها . والخوف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى .

وذهب الشافعية والمالكية : إلى عدم اشتراط المحرم لحج المرأة بحال .

فقال الشافعية (٢) : « لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم بنسب أو غير نسب أو نسوة ثُقَاتٍ . فأى هذه الثلاثة وُجِدَ لزِمَها الحج بلا خلاف . وإن لم يكن شيىء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت

(١) انظر : نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٤ وما بعدها ، عمدة الأحكام جـ ٣ ص ١٨ وما بعدها .
(٢) المجموع جـ ٧ ص ٨٦ .

امرأة واحدة أم لا » . وقول ثالث : أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا ، كما يلزمها إذا أسلمت فى دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف .

وقال مالك [1] فى المدونة : المرأة تريد الحج وليس لها ولىّ تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء . واستدل المالكية على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فبظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [2] .

ووجه الدلالة : أن خطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف . فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة . وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج . واستدلوا من السنة : بما روى عدّى بن حاتم أن النبى ﷺ قال : « حتى لتوشك الظعينة [3] أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة » قال عدى : فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار [4] أى بغير محرم . ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرنا – بالزاد والراحلة – ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار .

سبب الاختلاف :

« يرجع الاختلاف فى هذه المسألة إلى أنها تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه . وبيان ذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضى ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أنه يجب عليها الحج . وقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة .. الحديث » خاص بالنساء عام فى الأسفار . فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ الْبَيتِ ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج المنهى فيقول فى كل واحد من النصين عموم وخصوص . ومن

---

(١) المدونة جـ ١ ص ٤٠٢ .

(٢) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٣) ظعن فلان ظعنا ، سار وارتحل ، وظعن به (أظعنه) سيّره و (الظعينة) الدابة يرتحل عليها ، المعجم الوجيز ص ٤٠٠ .

(٤) رواه البخارى من حديث عدّى بن حاتم مرفوعا .

خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لا تسافر للحج إلا مع ذى محرم . ومن غَلَّبَ العموم فى الأمر الوارد فى الآية قال : تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا بوجود المحرم » [1] .

وقال بعض المالكية : لا يجوز هذا للشابة . وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . وَرُدَّ عليهم بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة .

المناقشـــة :

وَرَدَتْ على أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم فى سفر المرأة للحج اعتراضات فبالنسبة لاستدلالهم بعموم الخطاب فى الآية قيل لهم : الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها ؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يُرْكِبُهَا وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم ، فلم تكن مستطيعة فى هذه الحالة فلا يتناولها النص .

وبالنسبة لاستدلالهم برواية عدّى بن حاتم فإنها تدل على وجود ذلك لا على جوازه . والأولى حملها على ذلك المنع جمعا بينه وبين أحاديث المنع . وقال الشوكانى [2] فى نيل الأوطار : « يمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض الآية ؛ لأنها تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن . وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لا يقال : الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم ، لأنا نقول : قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها . على أن التصريح باشتراط المحرم فى سفر الحج لخصوصه كما فى الرواية [3] التى تقدمت مبطل لدعوى التعارض » اهـ . وقال ابن المنذر [4] : « تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه . واحتجوا

---

(١) عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ ٣ ص ١٨ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٢٠ .
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٤ .
(٣) قول الرسول ﷺ فى رواية ابن عباس : « فانطلق فحُج مع امرأتك » .
(٤) المغنى جـ ٣ ص ١٩٠ .

بأن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة » اهـ .

والخلاصـــة :

أن الفقهاء ذهبوا فى حكم هذه المسألة إلى فريقين :

فريق يشترط وجوب المحرم لوجوب الحج على المرأة ، وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ووجود المحرم بالنسبة إليها .

وفريق أجاز للمرأة الحج دون محرم وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط .

ونحن نميل إلى الأخذ بمذهب القائلين بالاشتراط وبجعل المحرم شرطا لوجوب الحج عليها ولاسيما فى عصرنا هذا الذى كثرت فيه الفتن والمطامع ؛ وذلك لقوة أدلتهم وتضافر الأحاديث الصحيحة التى تشترط وجود المحرم فى سفر المرأة عامة ، ولأن مناسك الحج وخاصة الطواف والرمى وما عرف فيهما من شدة الازدحام تحتم وجود المحرم مع المرأة ، حتى أن الشارع الحكيم أجاز لها أن تنيب فى الرمى ، ولأن أحكام الشريعة الإسلامية فى جملتها بنيت على رفع الضرر والمشقة ، والله أعلم .

تفسير المحرم المذكور فى الأحاديث :

ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح فيخرج به زوج الأخت والعمة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا (١) .

وقال ابن دقيق العيد (٢) : ذو المحرم عام فى محرم النسب كأبيها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ، ومحرم الرضاع ، ومحرم المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها . واستثنى بعضه ابن الزوج فقال : يكره سفرها معه لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب ، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفس عليه من النفرة من محارم النسب . ا هـ .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٥ .

(٢) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ١٩ .

وقوله ﷺ : « انطلق فحج مع امرأتك » فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه . قال فى الفتح (١) : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره .

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى وهى لو كان للمرأة محرم فهل لها أن تخرج معه بغير إذن زوجها ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوج منع زوجته للخروج إلى حجة التطوع ، وليس لها الإحرام فيه إلا بإذن زوجها حتى لو وجد المحرم . فإن شرعت فيه بغير إذن فلها التحليل وتكون كالمُحْصَرِ وإن كان بإذن لم يجز تحليلها . وقال القاضى (٢) : ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلم يملك تحليلها منه كالمنذور . وحكى عن الإمام أحمد فى امرأة تحلف بالصوم أو بالحج لها أن تصوم أو تحج بغير إذن زوجها قد ابتليت وابتلى زوجها وللجمهور : أن هذا حج تطوع يفوت حق غيرها منه أحرمت بغير إذنه فملك تحليلها . ولأن العدة (٣) تمنع المضى فى الإحرام لحق الله عز وجل فحق الآدمى أولى ؟ لأن حقه أضيق لشحه وحاجته وكرم الله وغناه . وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع ، بل قد خالفه من وجهين :

أحدهما : أنه فى الصوم ، وتأثير الصوم فى منع حق الزوج يسير لكونه فى النهار دون الليل .

الثانى · أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور . والشروع ههنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق . هذا فى حج التطوع ، أما فى حج الفريضة فاختلف العلماء فى حكمه إلى مذهبين :

الأول : للحنفية (٤) والحنابلة : بأنه ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها لأنه واجب وليس

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٥ .

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٦٥ ، البدائع جـ ٣ ص ١٠٩٠ .

(٣) لأن المرأة منهية عن الخروج فى عدة الوفاة .

(٤) البدائع جـ ٣ ص ١٠٩٠ ، المغنى جـ ٣ ص ١٦٨ ، القواعد لابن رجب القاعدة ٢٣ ص ٣١ ، القاعدة ١٣٤ المنع أسهل من الرفع « الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل ، فإن شرعت فيه بدون إذنه ففى جواز تحليلها روايتان » .

له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة . ولها أن تخرج مع المحرم من غير إذن زوجها . وهو قول النخعي وإسحاق ، والصحيح من قولى الشافعي .

والثاني : للشافعي قول آخر : أن له منعها بناء على أن الحج على التراضي ولأن في خروجها تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها فلا تملك ذلك من غير رضاه.

واستدل الحنفية ومن معهم بأنه إذا وجدت محرما فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلا ، لأن المحرم يصونها .

وردوا قول الشافعي بأن حق الزوج في الاستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج بأن منافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان . أما في حجة النذر فذهب العلماء في الحكم إلى رأيين أيضا :

الأول : ليس له منعها كحجة الإسلام .

الثاني : له منعها لأنه وجب عليها بإيجابها أشبه حج التطوع إذا أحرمت به .

مسألـــة :

إن أحرمت المرأة بواجب فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام فليس لها أن تحل ؛ لأن الطلاق مباح وليس لها ترك الفضيلة لأجله . وقال أحمد : يجب عليها أن تحلل من إحرامها ؛ لأن الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر . وذلك لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها . وقد يكون ذلك أعظمَ من ذهاب مالها (١) .

الشرط الثاني الذي يرجع إلى المرأة :

أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى : ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ** ﴾ (٢) .

وروى عن عبد الله بن عمر أنه ردّ المعتدات من ذى الحليفة . وروى عن عبد

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٦٨ .

(٢) سورة الطلاق / آية ١ .

الله بن مسعود أنه ردهن من الجحفة ، ولأن الحج يمكن أداؤه فى وقت آخر . أما العدة فإنها يجب قضاؤها فى هذا الوقت خاصة ، فكان الجمع بين الأمرين أولى ، وإن لزمتها بعد الخروج إلى السفر وهى مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها لأن الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية ، والأفضل أن يراجعها ، وإن كانت بائنا أو كانت معتدة عن وفاة فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها تعود إلى منزلها لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها فى بلدها ، وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة ؛ لأنها لا تحتاج إلى المحرم فى أقل من مدة السفر (1) .

المسألة الثالثة :

ما يستحب للمرأة عند إحرامها :

أولا : الغسل عند الإحرام :

اتفق (2) العلماء على استحباب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، وسواء أكان الإحرام من الميقات الشرعى أم غيره ، ويستوى فى هذا الحكم الرجل والمرأة ، وسواء أكانت المرأة طاهرة أم حائضا أم نفساء ؛ لأن المقصود من إقامة هذه السنة النظافة ، ولأنه غسل يراد به النسك . والغسل مشروع على جهة الندب والاستحباب ، لا على جهة الوجوب . والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيدين ، إلا أنه يكره تركه . ومن لم يجد ماء تيمم .

ويشرع الغسل لسبعة مواطن : للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ، ورمى الجمرات الثلاث ؛ لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال .

---

(1) البدائع جـ ٣ ص ١٠٩٢ ، المغنى جـ ٣ ص ١٦٨ .

(2) يراجع : المغنى جـ ٣ ص ٢٦١ ، البدائع جـ ٣ ص ١١٣٥ ، المجموع جـ ٧ ص ٢١٠ .

والدليل على مشروعية الغسل للحائض والنفساء إذا أحلتا بالحج أو العمرة ما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت » (١) .

وروى عن جابر قال : « أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » (٢) . وأمر النبى ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض .

والأمر بالاغتسال فى حالتى الحيض والنفاس محمول على جهة الاستحباب دون الإيجاب ؛ لأن الاغتسال أثناء الحيض والنفاس غير واجب ، وإنما الوجوب عند انقطاع الدم . وإنما كان الاغتسال أفضل ؛ لأن النبى ﷺ اختاره على الوضوء لإحرامه وكان يختار من الأعمال أفضلها ، ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر .

ثانيا : الاختضاب بالحناء عند الإحرام :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن تختضب المرأة بالحناء عند الإحرام لما روى عن ابن عمر أنه قال : « من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء » . ولما روى عكرمة قال : « كانت عائشة وأزواج النبى ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم » . ولأن هذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب ، ولأن الأصل الإباحة وليس ههنا دليل يمنع من نص ، ولا إجماع .

وقال الشافعية (٣) : « سواء كان لها زوج أم لا ، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينها » .

أما الخضاب بعد الإحرام فإنه مكروه لها لأنه من الزينة وهى مكروهة للمحرم ، ولا فدية عليها لأن الحناء ليس بطيب .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) المجموع جـ ٧ ص ٢١٩ وينظر المغنى جـ ٣ ص ٣١٠ .

ثالثا : التطيب وتمشيط الشعر :

يستحب للمرأة عند إحرامها أن تتطيب وتمشط شعرها ؛ لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت : « قال لى رسول الله ﷺ : دعى عمرتك وانقضى شعرك وامتشطى وَأَهِلِّى بالحج » وعن عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا »[1] .

وعن عائشة قالت : كنت أُطيِّبُ النبى ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وفى رواية : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيَّب بأطيب ما يجد ثم أرى وَبِيصَ الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك .

ويستدل من هذه الأحاديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه وإنما المحّرم ابتداؤه بعد الإحرام . قال فى الفتح[2] : هو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح مُحْرِماً » والطواف : الجماع ، ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب .

وَأُجِيبَ عن هذا بما فى البخارى أيضا بلفظ : « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر فى أن نضح الطيب وظهور رائحته كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر . ويرده قول عائشة المذكور : « ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك » ، وفى رواية : « ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وفى رواية النسائى وابن حبان : « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » .

ومن أدلتهم - أيضا - نهيه ﷺ عن الثوب الذى مسه الورس والزعفران وأجيب بأن تحريم الطيب على من صار محرما مجمع عليه . والنزاع إنما هو فى التطيب

---

(١) وبيص : بريق .

(٢) نيل الأوطار : جـ ٤ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدئه .

وقد رُدَّ حديث الباب بأن ذلك من خصائصه ﷺ . وأجيب بما أخرجه أبو داود وابن أبى شيبة عن عائشة قالت : « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » وهو صريح فى بقاء الطيب وعدم اختصاصه بالنبى ﷺ . قال فى الفتح : ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعواعلى أن النساء والرجال سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين .

المسألة الرابعة :

ما يكره لها عند إحرامها :

بين النووى [1] هذه المكروهات بأنها :

١ - يكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره وكذلك المحرمة .

٢ - يكره للمحرمة الاكتحال بالأثمد - وهو الكحل الأسود - لما رواه البيهقى عن شمسية قالت : « اشتكت عينى وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن الكحل فقالت : اكتحلى بأى كحل شئت غير الأثمد أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه . وقالت : إن شئت كحلتك بصبر فأبيت .

والحديث دليل على أن الكحل بالأثمد مكروه ولا مذية فيه بغير خلاف فأما الكحل بغير الأثمد فلا كراهة فيه مالم يكن فيه طيب ؛ لحديث عائشة أنها قالت لامرأة : اكتحلى بأى حكل شئت غير الأثمد أو الأسود .

٣ -للمحرموالمحرمة أن يغتسلا فى الحمام وينغمسا فى الماء لإزالة الوسخ عن الجسم ، وله غسل رأسه بالسدر والخطمى لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من

---

(١) المجموع جـ ٧ ص ٣٥٣ ، المدونة جـ ١ ص ٤٠٢ .

انتتاف الشعر ولأنه ترفه ونوع زينة .

٤ - يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه . فإن لبسها فلا فدية .

٥ - ينبغى أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدل ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع ، والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [1] . والرفث : كناية عن الجماع ، والفسوق : الخروج عن حدود الشرع بأى فعل محظور ، والجدال : قيل المراء بالقول وهو يكثر عادة بين الرفقة والخدمة فى السفر لأن مشقته تضيق الأخلاق .

قال رشيد رضا فى تفسير المنار [2] :

« النكتة فى منع هذه الأشياء « على أنها آداب لسانية » تعظيم شأن المحرم وتغليظ أمر الإثم فيه ؛ إذ الأعمال تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة . فللملأ آداب غير آداب الخلوة مع الأهل . ويقال فى مجلس الإخوان مالا يقال فى مجلس السلطان . ويجب أن يكون المرء فى أوقات العبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الآداب وأفضل الأحوال . وناهيك الحضور فى البيت الذى نسبه الله سبحانه إليه . وأما السر فيها على أنها من محرمات الإحرام فهو أن يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله قاصد له فيتجرد عن عاداته ونعيمه ، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوى الغنى الفقير ، فيكون الناس من جميع الطبقات فى زى كزى الأموات ، وفى ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والأخوة للناس مالا يقدر قدره وإن كان لا يخفى أمره . وفى حديث أبى هريرة فى الصحيحين : « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وذلك أن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتقلب فى تلك المناسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمها ويدخلها فى حياة جديدة لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » اهـ .

٦ - لا بأس بنظر المحرم فى المرآة ولا كراهة فى ذلك سواء كان رجلا أو امرأة

---

(١) سورة البقرة / آية ١٩٧ .

(٢) تفسير المنار جـ ٢ ص ٢٢٧ .

لما روى البيهقى أن ابن عمر نظر فى المرآة (١)

المسألة الخامسة :

ما يحرم على المرأة فى إحرامها :

قال الكاسانى فى البدائع (٢) : « محظورات الإحرام فى الأصل نوعان : نوع لا يوجب فساد الحج ، ونوع يوجب فساده . أما الذى لا يوجب فساد الحج فأنواع بعضها يرجع إلى اللباس ، وبعضها يرجع (٣) إلى الطيب ، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع » اهـ .

فأما الذى يرجع إلى اللباس فقد أجمع الفقهاء على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض الملابس . وأجمع أهل العلم أن للمحرمة لُبْسَ القيمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف . وإنما كان كذلك لأن أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء . وإنما استثنى فيه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة . وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ أنه نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حليّ ، أو سراويل ، أو قميص أو خف (٤) .

وقال الحنفية (٥) : أما لبس القفازين فلا يكره عندنا ، وهو قول عليّ وعائشة . وقال الشافعى (٦) : لا يجوز .

واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تنتقب المرأة

---

(١) المجموع جـ ٧ ص ٣٥٣ .
(٢) البدائع جـ ٣ ص ١٢٢٤ .
(٣) سبق بيان هذا الحكم فى موضعه .
(٤) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٦ .
(٥) البدائع جـ ٣ ص ١٢٣١ .
(٦) المجموع جـ ٧ ص ٣٥٣ .

الحرام ولا تلبس القفازين » (1) ، وروى أيضا أن النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والخلخال .

واستدل المُجَوِّزُونَ بما روى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان يُلبس بناته وهن محرمات القفازين ؛ ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وأنها غير ممنوعة عن ذلك ، فإن لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر ، بخلاف وجهها .

وبناء على رأى المانعين فإن المرأة المحرمة إذا لبست القفازين وجبت عليها الفدية لأنها لبست ما نهيت عن لبسه فى الإحرام فلزمتها الفدية ولكن لا يفسد حجها .

ويحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها باتفاق جميع الفقهاء إلا ماروى عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة . ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا .

قال ابن المنذر (2) : كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم أحدا خالف فيه .

ويدل على ذلك ما رواه البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وفيه نهى المرأة عن التنقب والقفازين ويدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها (3) .

وقال الحنفية : (4)

« لا بأس أن تغطى المرأة سائر جسدها وهى محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها ، وأن تلبس الخفين . غير أنها لا تغطى وجهها . أما ستر بدنها فلأن بدنها عورة ، وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر فدعت الضرورة إلى لبس المخيط . وأما كشف وجهها فلما روى عن النبى ﷺ أنه قال : إحرام المرأة فى وجهها .

---

(1) رواه البخارى .
(2) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٥ .
(3) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ١٣ .
(4) البدائع جـ ٣ ص ١٢٢٤ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ . فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا رفعنا » .

وفيه أن المحرمة لا تغطى وجهها وأنها عند مرور الأجانب ترسل ثيابها من فوق رأسها .

وقال ابن قدامة فى المغنى (1) :

« يجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه . ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس . فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه آكَدُ إذ هو عورة ولا يختص تحريمه حالة الإحرام ، وكشف الوجه بخلافه . ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة . وطافت عائشة وهى منتقبة » أ هـ .

وقال المالكية : (2)

« حرم عليها ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل إلا لفتنة فلا يحرم ؛ بل يجب ستره إن ظنت الفتنة بها بلا غرْزٍ للساتر بإبرة ونحوها وبلا ربط لها برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة . بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها وتجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط » .

والخلاصـــة :

أن جميع الفقهاء وعامة العلماء متفقون على أن إحرام المرأة فى وجهها ، وأنها منهية عن تغطيته إلا إذا خافت الفتنة ، أو مر الركبان فإنه يجوز لها أن تسدل غطاء رأسها على وجهها ثم ترفعه بعد زوال هذا المعنى . ولا بأس لها أن تلبس الحرير والذهب وتتحلى بأى حلية شاءت عند عامة العلماء لما رواه أحمد عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما تلبس وهى حلال من خدها وقزها وحليها . وعن ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ قال : « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز

---

(1) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٩ .

(2) الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٤ .

أو حلىّ » . قال ابن المنذر : « لا يجوز المنع منه بغير حجة » (١) .

وأما الذى يرجع إلى توابع النكاح :

فيجب على المحرم أن يجتنب الدواعى من التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة والجماع فيما دون الفرج ، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ .

قيل فى بعض وجوه التأويل : الرفث : جميع حاجات الرجال إلى النساء . وسُئلت عائشة رضى الله عنها عما يحل للمحرم من امرأته فقالت : يحرم عليه كل شىء إلا الكلام ، فإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، أو قبّل أو لمس بشهوة أو باشر فعليه دم لكن لا يفسد حجه .

أما عدم فساد الحج فلأن ذلك حكم متعلق بالجماع فيما دون الفرج عن طريق التغليظ . وأما وجوب الدم فلحصول ارتفاق كامل مقصود ، وسواء فعل ذاكرا أو ناسيا . وهذا عند الحنفية (٢) .

واتفق الحنابلة (٣) مع الحنفية فى وجوب الدم مع عدم فساد الحج . غير أنهم أوجبوا عليه بدنة لأنها مباشرة أوجبت الغسل ، فأوجبت بدنة كالوطء فى الفرج .

واختلف الفقهاء فى فساد النسك إلى رأيين :

الأول : يفسد إذا وطئ دون الفرج فأنزل . وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام .

والثانى : لا يفسد وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وهو الصحيح لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحدّ ، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة . والصيام

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) البدائع جـ ٤ ص ١٢٥٢ .

(٣) المغنى جـ ٣ ص ٣٢٢ .

بخلاف الحج فى المفسدات . ولذلك يفسد إذا أنزل بتكرار النظر وسائر المحظورات . والحج لا يفسد بشىء من محظوراته غير الجماع فافترقا . والمرأة كالرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شىء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة .

إفساد الحج بالوطء :

أما ما يوجب فساد الحج فهو الوطء فى الفرج :

فقد اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا وطئ امرأته فى الفرج فأنزل أو لم ينزل فسد حجهما . وعليه بَدَنَةٌ إن كان استكرهها . وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة .

قال ابن المنذر : (١)

« أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شئ فى حال الإحرام إلا الجماع . والأصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : إنى وقعت بامرأتى ونحن محرمان . فقال : أفسدت حجك ، فانطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلّ إذا حلوا . فإذا كان فى العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا . فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم . وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم نعلم لهم فى عصرهم مخالفا »

وفى حديث ابن عباس : ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما . ورى ذلك عن عمر رضى الله عنه . وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى .

ولا فرق بين وقوع الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده عند جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبى ﷺ : « الحج عرفة » ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل .

واستدل الجمهور بأن الأدلة السابقة لم تفرق ؛ ولأن قول الصحابة مطلق فيمن واقع محرما . ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف . وأما

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣١٥ .

قوله ﷺ : « الحج عرفة » فيعنى معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ، ولا يلزم أن من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة .

وينبنى على هذا الاختلاف أن جمهور الفقهاء – الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة – أوجبوا على المجامع بدنة – مطلقا – أما الحنفية فعندهم إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ، وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح ؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات . وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما فى الصيام ، والنائمة كالمكرهة . وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا .

هذا حكم الوطء بعد الإحرام – أما إن جامع بعد التحلل الأول ففيه ثلاث مسائل :

الأولى : أن الوطء بعد التحللْ الأول لا يفسد الحج . وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومذهب مالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى . وقال النخعى والزهرى وحماد : عليه حجٌّ مِنْ قَابِلٍ لأن الوطء صادف إحراما تاما بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمى .

واستدل الجمهور بقول النبى ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » ، ولأن ابن عباس قال فى رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : « ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل » . ولا نعرف له فى الصحابة مخالفا . ولأنها عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كما بعد التسليمة الأولى فى الصلاة ، وبهذا فارق ما قبل التحلل .

الثانية : أن يفسد الإحرام بالوطء بعد جمرة العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل . وبذلك قال عكرمة والربيع وإسحاق . وقال ابن عباس وعطاء والشعبى والشافعى : حجه صحيح ولا يلزمه إحرام لأنه إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثانى .

واستدل الأولون بأنه وطء صادف إحراما فأفسده كالإحرام التام وإذا فسد

إحرامه فعليه أن يحرم ليأتى بالطواف فى إحرام صحيح لأن الطواف ركن فيجب أن يأتى به فى إحرام صحيح كالوقوف .

الثالثة : إذا وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجه حلق أو لم يحلق . وهو رأى الجمهور لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمى من غير اعتبار أمر زائد [1] .

المسألة السادسة :

اشتراط الطهارة فى مناسك الحج :

١ – الطواف :

اختلف الفقهاء فى اشتراط الطهارة لصحة الطواف :

فذهب الحنفية ورواية لأحمد والمؤيد بالله وأبو طالب إلى صحة الطواف بدون الطهارة . ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ؛ بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم .

قال الحنفية : [2] « الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض ، بل واجبة » واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [3] ففيه أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة . ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد وهو قوله ﷺ : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » فيحمل الحديث على التشبيه كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [4] أى كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة إما فى الثواب أو فى أصل الفرضية فى طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة . أو نقول : الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة . فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ومن حيث أنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن . وإذا كانت

---

(١) المغنى جـ ٣ من ٣٠٩ – ٣٢٢ .
(٢) البدائع جـ ٣ ص ١١٠٢ .
(٣) سورة الحج / آية ٢٩ .
(٤) سورة الأحزاب / آية ٦ .

الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لأن الإعادة جبر له بجنسه وجبر الشئ بجنسه أولى . ثم إن عاد فى أيام النحر فلا شيء عليه . وإن أخره عنها فعليه الدم . وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم . غير أنه إن كان محدثا فعليه شاة ، وإن كان جنبا فعليه بدنة ؛ لأن الحديث يوجب نقصانا يسيرا فتكفيه الشاة لجبره كما لوترك شوطا . أما الجنابة فإنها توجب نقصانا متفاحشا لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين (١)

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٢) :

« هؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ؛ بل جعلوها واجبة من واجباته ، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم »

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية (٣) والمالكية والحنابلة إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف .

قال المالكية : (٤)

« يحبس الكَرِىُّ (٥) والولى – من زوج أو محرم – لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد الطواف . فإن لم يؤمن – كما فى هذه الأزمنة – فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهى على إحرامها ، ثم تعود فى القابل للإفاضة . والأسهل فى تلك المسألة تقليد أبى حنيفة فى صحة طوافها

---

(١) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب . فعندهم الفرض : ما ألزم الشارع المكلف به بدليل قطعى لا شبهة فيه كقراءة القرآن فى الصلاة فهى ثابتة بدليل قطعى لا شبهة فيه وهو قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ سورة المزمل الآية ٢٠ . والواجب : هو ما ألزم الشارع المكلف به بدليل ظنى فيه شبهة كقراءة الفاتحة فى الصلاة لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب » أما غير الحنفية فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما قسما واحدا وهو الواجب / أصول الفقه للبرديسى ص ٥٩ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ .

(٣) يراجع : المغنى ج ٣ ص ٢٤٩ ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ وما بعدها وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠ .

(٤) حاشية الصاوى ج ١ ص ٧٠ .

(٥) الكَرِىُّ : المُستأجَر .

بالحيض والنفاس »

وقال الحنابلة : (١)

«المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة . ومعناه إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأنه صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها قبل الطواف »

واستدلوا أولا بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « حججنا مع النبى ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض ، قال أَحَابِسَتَنَا هى ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا » (٢) .

والحديث فيه دليل على أمور منها : أن طواف الإفاضة لابد منه وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله ﷺ : « أحابستنا هى » فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس .

قال النووى (٣) : « أجمع العلماء أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق . فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع . فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شئ عليه عند الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك إذا تطاول لزم معه دمٌ » .

وهو المأمور به فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . ويقال له أيضا طواف الزيارة .

ثانيا : استدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « أَهَلَّ النبى ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة . وقدم

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٣) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ٨٥ .

عليّ رضى الله عنه من اليمن فقال : أهللت بما أهلّ به النبى ﷺ . فأمر النبى ﷺ فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت . وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت وطافت بالبيت قالت : يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأمَرَ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج [1] .

ووجه الدلالة : قوله : « فحاضت عائشة ... إلى آخره » يدل على امتناع الطواف على الحائض إما لنفسه أو لملازمته لدخول المسجد ، ويدل على فعلها لجميع أفعال الحج إلا لذلك . وعلى أنه لا تشترط الطهارة فى بقية الأعمال [2] .

ثالثا : بما رواه زيد [3] بن على عن أبيه عن جده قال فى الحائض « أنها تُعْرِفُ وتَنْسِكُ مع الناس المناسك كلها ، وتأتى المشعر الحرام وترمى الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر » .

وجه الدلالة : الحديث يدل على صحة إحرام الحائض والنفساء وقضاء المناسك كلها أى فعلها ومعنى تعرف : أى تقف بعرفة ، وتنسك : أى تأتى بالمناسك ماعدا الطواف بالبيت . وقوله : « ولا تطوف بالبيت حتى تطهر » المراد به هنا طواف الزيارة لسقوط طواف الوداع عنها . والنفى هاهنا بمعنى النهى . وتقييد غايته بالطهارة يحتمل أمرين :

الأول : كونها ممنوعة من دخول المسجد لحديث : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » [4] .

الثانى : أنه يجب عليها الطهارة للطواف ولركعتيه وهى غير متمكنة منها مع العذر فمنعت عن الطواف حتى تطهر .

رابعا : استدلوا بما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها « أنه ﷺ أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » .

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع ومسلم وأبو داود .
(٢) عمدة الأحكام ج ٣ ص ٨٣ .
(٣) الروض النضير ج ٣ ص ١٠٧ .
(٤) أخرج أبو داود وابن ماجة والطبرانى قال أحمد : ما أرى به بأسا .

خامسا : واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » (١) .

قال ابن القيم معلقا على مذهب الجمهور :

« جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة (٢) واشتراطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب وتشترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز .. » .

والخلاصــــة :

أن الفقهاء ذهبوا إلى فريقين فى حكم اشتراط الطهارة للطواف . فالجمهور على أن الطهارة شرط لصحة الطواف يتوقف عليه وجود الطواف . ولا يصح الطواف بدون طهارة حتى لو أدى ذلك إلى احتباس المرأة الحائض حتى تطهر وتطوف أو إلى عودتها إلى قابل لتطوف ويكمل حجها . ونقصد به الطواف الركن أى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة المأمور به فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . والحنفية ذهبوا إلى أن الطهارة واجبة للطواف ولذا فإنها تجبر بالدم إن لم تتمكن المرأة من الطواف أثناء وجودها .

والناظر فى أدلة الفريقين يرى أن أدلة الجمهور قوية وواضحة الدلالة على مذهبهم ، بينما أدلة الحنفية تنبنى على قاعدة التيسير ورفع الحرج ، حتى أن المالكية فى كتبهم قالوا : « والأسهل فى تلك المسألة تقليد أبى حنيفة فى صحة طوافها بالحيض والنفاس » .

وقال صاحب الروض النضير (٣) مرجحا رأى الحنفية : « ويزيده قوة ما عدّه أهل الأصول من مهمات القواعد التى يناط بها كثير من المسائل وهى قولهم :

---

(١) أخرجه الترمذى والحاكم والدار قطنى والبيهقى .

(٢) أى شرط ستر العورة فى الصلاة . والشرط فى الاصطلاح : ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودا شرعيا بأن يوجد الحكم عنده لا به ، ويكون خارجا عن الماهية ، ويلزم من عدمه عدم الحكم . فالشرط : أمر خارج عن المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط فالوضوء شرط فى صحة الصلاة فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة / أصول الفقه د. البرديسى ص ١٠٧ .

(٣) الروض النضير جـ ٣ ص ١٠٧ .

« المشقة تجلب التيسير » واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢) وقوله ﷺ : « أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة » وغير ذلك مما هو مدون فى الأسانيد المعتمدة . وقال العلماء : ويتنزل على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومنها رخص الحج ، وأن منها إباحة محظوراته للعذر وتقرير كفاراته . وفى معنى هذه القاعدة قولهم : « الأمر إذا ضاق اتسع » . فإن قيل قد تتعارض هذه المسألة مع قاعدة أخرى وهى قولهم : « دره المفاسد أولى من جلب المصالح » فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات . ولذلك قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه » ومن ثم سُومحَ فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام فى الصلاة ، والفطر ، والطهارة ، ولم يسامح فى الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر .

وهكذا مسألة طواف الحائض مع صريح نهيها عنه لاسيما مع قوله ﷺ فى حق صفية : « أحابستنا هى » فإنه يفهم منه أن طوافها كذلك محظور شديد يحتاج فى المتوفَّى عنه إلى احتباسه ﷺ هو وعامة أصحابه ومكابدتهم مشقة الانتظار إلى أن تطهر وقد ورد أن عدد ذلك الجمع زهاء مائة وألف وقيل غير ذلك .

ويجاب عنه بأن هذا إنما يتم فى حال الإمكان ، وفى الإقدام مع ذلك مخالفة وعصيان . والقاعدة الأُولَى إنما هو عند الضرورة وتعذر تحصيل الشروط المطلوبة وغير ذلك من الأسباب الموجبة للترخيص فتجوز (٣) الصلاة على الحالة والطواف بالبيت مع الحدث تقديما لمصلحة الصلاة وكمال الحج على مفسدة الإخلال ببعض شرائطها للعذر ، ولما فى ذلك من درء أعظم المفسدتين وهى ترك الصلاة أو الطواف باحتمال أيسرهما وهو فعلهما مع فوات بعض شروطها إذا تعيّن وقوع أحدهما .

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج / آية ٧٨ .

(٣) هذا الحكم خاص بحكم صلاة فاقد الطهورين « الماء والتراب » اختلف فيه الفقهاء إلى آراء منها جواز صلاته مع فقد شرط الطهارة للمحافظة على مصلحة الصلاة وأدائها فى وقتها الذى هو سبب وجوبها . يراجع تفسير القرطبى لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية سورة المائدة / آية ٦ .

وبيَّن ابن القيم مذاهب [1] الفقهاء فى حكم هذه المسألة مع توجيه المذاهب وبيان الفرق بين الحائض والجنب فقال :

« الشارع الحكيم قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض قسمين :.

قسم يمكنها التعويض عنه فى زمن الطهر فلم يوجبه عليها فى الحيض بل أسقطه إما مطلقا كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم . وقسم لا يمكنها التعويض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضا كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه . ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهى حائض إذ لا يمكنها التعويض عنها زمن الطهر ؛ لأن الحيض قد يمتد لها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى والنبى ﷺ لم يمنع الحائض عن قراءة القرآن . وحديث : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث . وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب . والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر فى القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض .

والثانى : أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث : أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب .

فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها فى هذه الصورة عن الطواف الذى هى أشد حاجة إليه بطريق الأَوْلَى والأَحْرَى.وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » وكذلك قال الإمام أحمد : هذا أمر بُليت به نزل عليها ليس من قِبَلهَا . فهذه إذا لم يمكنها

---

(١) يراجع : أعلام الموقعين لابن القيم « تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان » . وفيه بيان لتقديرات الحكم بجواز الطواف للحائض أو عدمه مع بيان المحذورات التى ترد على كل تقدير . جـ ٣ من ص ١٤ : ص ٢٨ .

إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) وقال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة . وأيضا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ؛ فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير . وليس فيه تحريم (٢) ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له جماعة . وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربى ، وخصوص كونه متعلقا بالبيت . وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها . فإن قيل وجوب ركعتى الطواف ففيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف . وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة . ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز . فجواز طوافه محدثا ثم يتوضأ ويصلى ركعتى الطواف أولى بالجواز . فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن ، قيل : لا ريب أن النبى ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت أن تدفع أفعال العمرة وتحرم بالحج فَعُلِمَ أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف لها . والمحظورات لا تباح إلا فى حالة الضرورة . ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت . فهذان الطوافان أمر بها القادر عليهما ، إما أمر إيجاب فيها أو فى أحدهما أو استحباب كما هى أقوال معروفة وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه بخلاف طوافها الفرض فإنها مضطرة إليه » اهـ (بتصرف) .

حكم طواف الوداع بالنسبة للحائض :

اتفق الفقهاء على مشروعية طواف الوداع وأنه من أعمال الحج ؛ لما أخرجه

---

(١) سورة التغابن / آية ١٦ .

(٢) التحريم : الدخول فى الصلاة بتكبيرة التحريم ، والتحليل : الخروج منها بالتسليم لقوله ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

مسلم والبيهقى من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » . ولأبى داود : « حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » . وفى الصحيحين : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » (١) . وقوله : « أمر الناس » يدل على مشروعية طواف الوداع . وسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت ، ويسمى أيضا طواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة .

واختلف فى حكمه : فعند أبى حنيفة وأصحابه والشافعى وأصحابه والهادى أنه فرض واجب وليس بركن . والدليل على وجوبه الأمر بلفظ « فليكن » وفى حديث الصحيحين : « أمر الناس » إذ إخبار الصحابى عن صيغة الأمر كحكايته لها ، وظاهره الوجوب . وقيل : هو واجب وليس بنسك وإلا لوجب على المكى إذا حج ولم يفارق وطنه ، وعلى الإفاق إذا حج وأقام بمكة ، وعلى الحائض ونحوها . فكان الترخيص لهؤلاء دليل على عدم الوجوب . والفائدة فى ذلك سقوط الدم عمن تركه .

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شئ فى تركه (٢) .

وقوله : « إلا النساء الحيض » فيه دلالة على عدم وجوبه عليها وأنه لا يجب الانتظار حتى تطهر ، ولا دم عليها . إذ الظاهر أنه ساقط من أصله بدليل أمره ﷺ لصفية بنت حيى أن تنفر بلا وداع – وهو متفق عليه – ولم يأمرها بشىء عند ذلك . وهو مذهب جماهير العلماء قديما وحديثا .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع . وقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم أوجبوه عليها بعد طواف الإفاضة ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت وبقى عمر ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، والأحاديث الصريحة مقدمة على رأيه . (٣)

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع ومسلم والنسائى وأحمد .
(٢) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ٨٧ .
(٣) انظر : البدائع جـ ٣ ص ١١٣٢ ، الروض النضير جـ ٣ ص ٦١ ، عمدة الأحكام جـ ٣ ص ٨٧ .

حكم اشتراط الطهارة فى السعى بين الصفا والمروة :

لا تشترط الطهارة عن الجنابة والحيض لصحة السعي بين الصفا والمروة فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة من الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة . إلا أنه يشترط أن يكون الطواف على طهارة من الجنابة والحيض لأن السعي مرتب عليه ومن توابعه . والطواف مع الجنابة والحيض لا يعتد به حتى تجب إعادته - عند الحنفية ومن معهم - ويبطل عند غيرهم . فكذا السعىّ الذى هو من توابعه ومرتب عليه فإذا كان طوافه على الطهارة عن الحدثين فقد وجب شرط جوازه فجاز وجاز سعى الجنب والحائض تبعا لوجود شرط جواز الأصل إذ التبع لا يفرد بالشرط بل يكفيه شرط الأصل فصار الحاصل أن حصول الطواف على الطهارة من الجنابة والحيض من شرائط جواز السعى فإن كان طاهراً وقت الطواف جاز السعى سواء أكان طاهرا وقت السعى أم لا . وإن لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا سواء أكان طاهرا أم لم يكن .

ويؤخذ من هذا أن السعى لا يصح إلا بعد طواف صحيح . وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعي ومالك ، وزاد المالكية قولا آخر أن السعى لا بد أن يكون بعد طواف واجب .

حكم اشتراط الطهارة فى الوقوف بعرفة :

اتفق الفقهاء على صحة الوقوف بعرفة لمن كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء لأن الطهارة ليست بشرط لجواز الوقوف ، لأن حديث الوقوف مطلق ممن شرط الطهارة . وهو ما روى عن النبى ﷺ : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » . ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت : « افعلى ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفى بالبيت » . ولأنه نسك غير متعلق بالبيت فلا يشترط له الطهارة كرمى الجمار . وسواء كان قد صلىّ الصلاتين (العصر والظهر جمع تقديم وقصر) أو لم يُصَلِّ لإطلاق الحديث ، ولأن الصلاتين لا تعلق لهما بالوقوف فلا يكون تركهما مانعاً من الوقوف .

حكم التلبية للمرأة :

جاء فى المغنى [1] : « لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى . وروى عن سليمان بن يسار أنه قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال ، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها . ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها فى التنبيه فى الصلاة التصفيق دون التسبيح .

المسألة السابعة :

إحصار المرأة :

المُحْصَرُ فى اللغة : هو الممنوع . والإحصار هو المنع . وأَحْصَرَ فلانا : حبسه ويقال أحصره المرض ، وأحصره الخوف [2] .

وفى الشرع : اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى فى موجب الإحرام سواء أكان المنع من العدو ، أم المرض ، أم الحبس أم الكسر أم العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا . وهذا قول الحنفية .

وحدّد الشافعية الإحصار بأنه المنع من العدو مستدلا بآية الإحصار وهى قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ** ﴾ [3] نزلت فى أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو . وفى آخر الآية الشريفة دليل عليه وهو قوله عز وجل : ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ** ... ﴾ والأمان يكون من العدو .

واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ .

---

(1) المغنى ج ٣ ص ٢٦١ .
(2) المعجم الوجيز ص ١٥٥ .
(3) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

والإحصار : هو المنع . والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره . والعبرة بعموم اللفظ - عندهم - لا بخصوص السبب ؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب (١) .

وبيّن الرسول ﷺ أن للمرأة أن تشترط فى الحج إذا كان بها علة ، وذلك فيما رواه ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أهلّ ؟ فقال : أهلّى واشترطى أن محلى حيث حبستنى . قال فأدركت (٢) .

وهذا يدل على جواز الاشتراط فى الحج لمن كان به علة تمنعة من الإتمام . ومن اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وإذا لم يشترط ليس له التحلل . وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين . وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى .

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : إنه لا يصح الاشتراط . وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه ا هـ (٣) .

ومَن مَنَعَ الاشتراط اعتذر عن الأحاديث الواردة فى ذلك كهذا بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة . وهو يتنزل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه ﷺ لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ وقد ادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ . روى ذلك عن ابن عباس (٤) .

وبناء على هذا : فالمرأة إذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها أنها محصرة لأنها ممنوعة شرعا من المضى فى موجب الإحرام بلا زوج ولا محرم . وعلى هذا يخرج ما إذا أحرمت بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها زوجها أنها محصرة لأن للزوج أن

---

(١) البدائع جـ ٣ ص ١٢٠٦ .
(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة .
(٣) ، (٤) عمدة الأحكام جـ ٣ صـ ١٠٠ .

يمنعها من حجة التطوع ، كما أن له أن يمنعها عن صوم التطوع . فصارت ممنوعة شرعا بمنع الزوج فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره .

وإن أحرمت ومعها محرم وليس لها زوج فليست بمحصرة لأنها غير ممنوعة عن المضى فى موجب الحج حقيقة وشرعا . وكذلك إذا كان لها محرم ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج أنها لا تكون محصرة ، وتمضى فى إحرامها لأن الزوج أسقط حق نفسه بالإذن . وإن أحرمت وليس لها محرم فإن لم يكن لها زوج فهى محصرة لأنها ممنوعة عن المضى فى موجب الإحرام بغير زوج ولا محرم . وإن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهى محصرة لأنها ممنوعة عن المضى فى موجب الإحرام لحق الله تعالى . وهذا المنع أقوى من صنع العباد .

حكم الإحصار :

يتعلق بالإحصار حكمان :

أحدهما : جواز التحلل عن الإحرام .

الثانى : وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

والتحلل هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . ودليل جوازه قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ وفيه إضمار ومعناه – والله أعلم – فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى . فكل ما منع من المضى فى موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا له تعالى لا لحق العبد . فهذا لا يتحلل إلا بالهدى وهو أن يبعث بالهدى أو ثمنه ليشترى به هديا فيذبح عنه ومالم يذبح لا يحل . وهذا القول لعامة العلماء [1] .

وأما حكم التحلل : فصيرورته حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر فيعود هلالا كما كان قبل الإحرام .

وأما الذى يتحلل به بغير ذبح الهدى ، فَكُلُّ مُحْصَرٍ منع عن المضى فى موجب الإحرام شرعا لحق العبد . فالمرأة الممنوعة شرعا لحق الزوج بأن أحرمت المرأة بغير

---

(١) البدائع جـ ٣ ص ١٢١١ .

إذن زوجها فللزوج أن يحللها فى الحال من غير ذبح الهدى ، لأن منافع بضع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج إلى استيفاء حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام فيحتاج إلى التحلل ولا سبيل إلى توقيفه على ذبح الهدى فى الحرم لما فيه من إبطال حقه للحال ، فكان له أن يحللها للحال . وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها لأنها تحللت بغير طواف وعليها حجة أو عمرة كما على الرجل المحصر إذا تحلل بالهدى ،بخلاف ما إذا أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج لها ولا محرم أو كان لها زوج أو محرم فمات ، أنها لا تتحلل إلا بالهدى لأن المنع هناك لحق الله تعالى لا لحق العبد والتحلل من هذا النوع من الإحصار يقع بفعل الزوج أدنى محظورات الإحرام من قص ظفرها ، أو تطييبها أو بفعلها ذلك بأمر الزوج ، أو بامتشاط الزوجة رأسها بأمر الزوج أو تقبيلها أو معانقتها فتحل بذلك . والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها حين حاضت فى العمرة : « امتشطى وارفضى عنك العمرة » ولأن التحلل صار حقا عليها للزوج فجاز مباشرتها أدنى ما يحظره الإحرام ، ولا يكون التحلل بقوله : « حللتك » لأن هذا تحليل من الإحرام فلا يقع بالقول .

أما بعد إتمام الحج .. فتحلل المرأة من أعمال الحج – بدون إحصار – بأن تقصر من شعرها قدر الأنملة ، والأنملة رأس الإصبع من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق بغير خلاف . قال ابن المنذر : « أجمع على هذا أهل العلم لأن الحلق فى حقهن (مُثْلَة) ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ . ولما روى ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس على النساء حلق وإنما عليهن تقصير » [١] . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها . وعن علىّ مثله [٢] .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) انظر المغنى ج ٣ ص ٤٥٧ ، البدائع ج ٣ ص ١١٢٨ .

المسألة الثامنة :

جواز نيابة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر فى الحج :

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة فى الحج فى قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه خلافا ، إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : « هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبى ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها » . وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيرها (١) .

هذه هى أحكام المرأة فى الحج . ويجدر بنا أن نختم هذا المبحث بما أورده النووى (٢) فى المجموع من أوجه التشابة وأوجه الاختلاف بين المرأة والرجل فى أحكام الحج .

قال النووى : « أما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة فى شئ منها . وإنما يختلفان فى هيئات الإحرام ، فهى تخالفه فى خمسة أشياء :

أحدها : أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها . والرجل منهى عن المخيط ، وتلزمه الفدية لذلك .

الثانى : أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية ، والرجل مأمور برفعه لأن صوتها فتنة .

الثالث : أن إحرامها فى وجهها فلا تغطيه . فإن سترته لزمها الفدية وللرجل ستره ولا فديه عليه .

الرابع : ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف ، وفى المرأة قولان مشهوران .

الخامس : يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء والرجل منهى عن ذلك .

وتخالفه فى هيئات الطواف :

١ - الاضطباع يشرع للرجل دونها ، فهى منهية عنه بل تمشى على هيئتها

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٨٣ .

(٢) المجموع جـ ٧ ص ٣٥٩ وما بعدها (بتصرف) .

وتستر جميع بدنها غير الوجه والكفين .

٢ - يستحب لها أن تطوف ليلا لأنه أستر لها والرجل يطوف ليلا ونهارا .

٣ - يستحب لها أن لا تدنوا من الكعبة فى الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف فى حاشية الناس والرجل بخلافها .

وتخالفه فى أشياء من هيئات السعى :

أحدها : أنها تمشى جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى فى شئ منها بخلاف الرجل .

الثانى : أنها تمنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به .

وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفة :

أحدها : يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح .

الثانى : يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما .

الثالث : يستحب لها أن تكون فى حاشية الموقف وأطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات .

وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك :

أحدها : يستحب للرجل رفع يديه فى رمى الجمار ولا يستحب للمرأة .

الثانى : يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة .

الثالث : الحلق فى حق الرجل أفضل من التقصير ، وتقصيرها هى أفضل من حلقها بل حلقها مكروه .

وما سوى ما ذكرنا فالمرأة والرجل فيه سواء .

انتهى وبالله التوفيق وعليه الاعتماد

فهرست المراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

أ – القرآن الكريم :

١ – القرآن الكريم .

ب – التفسير :

٢ – أحكام القرآن : الجصاص ؛ أحمد بن على ، أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .

٣ – تفسير القرآن الحكيم « تفسير المنار » : الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار بالقاهرة ، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دون تاريخ .

٤ – التفسير الوسيط ، لجنة من كبار العلماء ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .

٥ – جامع أحكام القرآن : القرطبى ؛ محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح ، أبو عبد الله الأنصارى الخزرجى القرطبى ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٦ – مفاتيح الغيب « تفسير الفخر الرازى ويسمى التفسير الكبير » : الفخر الرازى ؛ المطبعة البهية بالقاهرة ،الطبعة الأولى سنة١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م .

جـ – المعاجم :

٧ – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقى ، مجلد واحد ، دار ومطابع الشعب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٨ – معجم ألفاظ القرآن الكريم : لجنة من كبار العلماء فى الدين واللغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، دون تاريخ .

٩ – المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم : محمد منير الدمشقى ، مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة ، دون تاريخ .

١٠ – المفردات فى غريب القرآن : الراغب الأصفهانى .

ثانيا : الحديث :

١١ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ؛ أبو الفتح ، تقى الدين ، محمد بن على بن وهب القشيرى العاملى ، الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، دون تاريخ .

١٢ – التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ : منصور على ناصف (من علماء الأزهر الشريف) ، ٤ مجلدات ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دون تاريخ .

١٣ – الجامع الصحيح « سنن الترمذى » : الترمذى ؛ محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى ، القاهرة ، دون تاريخ .

١٤ – سبل السلام : الصنعانى ؛ محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى .

١٥ – السنن الكبرى « سنن البيهقى » : البيهقى ؛ أحمد بن الحسين بن على ، أبو بكر الترمذى ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .

١٦ – سنن الدَّارِ قُطْنِيٍّ : الدَّارقُطنى ؛ الحافظ على بن محمد ، المطبع الأنصارى « المطبعة الأنصارية » ، دون تاريخ .

١٧ – سنن ابن ماجة : ابن ماجة ؛ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى ، أبو عبد الله ، ابن ماجة ،مطبعة الحلبى وشركاه ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٣ م .

١٨ – سنن النسائى : النسائى ؛ أحمد بن على بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائى .

١٩ – شرح الزرقانى « على موطأ الإمام مالك بن أنس » : الزرقانى ؛ العلامة محمد ابن عبد الباق بن يوسف ، أبو عبد الله .

٢٠ – صحيح مسلم بشرح النووى : الشرح للنووى ؛ يحيى بن شرف النووى الشافعى ، أبو زكريا – على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبى الحسين ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، دون تاريخ .

٢١ – فتح البارى شرح صحيح البخارى : ابن حجر ؛ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين – على صحيح الإمام البخارى ؛ محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله ، طبعة المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ .

٢٢ – المُنْتَقى من السنن عن رسول الله ﷺ : ابن الجارود ؛ عبد الله بن على ، أبو محمد ، ابن الجارود ، النيسابورى ، مجلد واحد ، مطبعة الفجالة

الجديدة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
٢٣ - الموطأ : الإمام مالك ؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِمْيَرِيّ ، أبو عبد الله ، تخريج وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، مجلد واحد ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، دون تاريخ .
٢٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعي ؛ عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، جمال الدين ، أبو محمد ، إصدار المجمع العلمي بدايهيل - سورت بالهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير ؛ المبارك بن محمد بن محمد الجزري ، مجد الدين أبو السّعادات ، المعروف بابن الأثير ، المطبعة العثمانية ، دون تاريخ .
٢٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكاني ؛ محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

ثالثا : اللغة :

٢٧ - القاموس المحيط : الفيروزبادي ؛ محمد بن يعقوب ، مجد الدين الفيروزابادي ، ٤ أجزاء في مجلدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
٢٨ - لسان العرب : ابن منظور ؛ محمد بن مكرم ، جمال الدين الأنصاري ، ٢٠ جزءا ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
٢٩ - مختار الصحاح : الرازي ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مجلد واحد ، طبعة المطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة ، سنة ١٣٥٥ هـ .
٣٠ - المعجم الوجيز : لجنة من كبار العلماء ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مجلد واحد .
٣١ - المعجم الوسيط : لجنة من كبار العلماء ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إصدار دار إحياء التراث العربي ، مجلدان ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

رابعا : أصول الفقه :

٣٢ – الإحكام فى أصول الأحكام : الآمدى ؛ على بن أبى على ، مجد الدين ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدى ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨ م .

٣٣ – إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قَيِّم الجُوزِيَّةِ ، شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

٣٤ – الموافقات فى أصول الأحكام : الشاطبى ؛ إبراهيم بن موسى ، أبو إسحق ، اللخمى الغرناطى الشاطبى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

خامسا : القواعد الفقهية :

٣٥ – الأشباه والنظائر : ابن نجيم ؛ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨ م .

٣٦ – الأشباه والنظائر : السيوطى .

٣٧ – قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : عز الدين بن عبد السلام ؛ عبد العزيز بن عبد السلام ، ، عز الدين السُّلَمِى ، جزءان فى مجلد واحد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

٣٨ – القواعد فى الفقه الحنبلى : ابن رجب ؛ الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، أبو الفتوح ، السلامى البغدادى الدمشقى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

سادسا : الفقه :

أ – الفقه الحنبلى :

٣٩ – زاد المعاد فى هدى خير العباد : ابن القَيِّم ؛ محمد بن أبى بكر ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيـم الجوزية المعروف بابن القيم ، ٤ أجزاء فى مجلدين ، القاهرة ، دون تاريخ .

٤٠ – العُدَّةُ شرح العمدة ، المقدسى ؛ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، المقدسى ، الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، دون تاريخ .

٤١ – كشاف القناع عن متن الإقناع : البُهُوتى ؛ منصور بن يونس بن إدريس

البهوتى الحنبلى ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٢ - المغنى : ابن قُدَامَةَ ؛ عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو محمد ، ابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، دون تاريخ . وعليه الشرح الكبير على متن المقنع . والمتن للمصنِّف والشرح لابن قدامة ؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، أبو الفرج ، شمس الدين ، بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

ب - الفقه الحنفى :

٤٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : الكاسانى ؛ الإمام أحمد بن مسعود ، أبو بكر ، علاء الدين ، الكاسانى الحنفى ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٠ أجزاء دون تاريخ .
٤٤ - تبيين الحقائق « شرح كَنْزِ الدقائق لِلنَّسَفِى » : الزَّيْلَعِى ؛ عثمان بن على بن مِحْجَن ، فخر الدين ، الزيلعى ، القاهرة ، سنة ١٣١٤ هـ .
٤٥ - تكملة البحر الرائق « شرح كنز الدقائق » الطُّورِى ؛ عبد القادر بن عثمان الطورى القاهرى ، وهو الجزء الثامن من البحر لابن نجيم ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٦ - حاشية ابن عابدين المسماة « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار » : ابن عابدين ؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقى ، ٨ مجلدات ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٧ - شرح الدر المختار : الحصْكَفِى ؛ محمد بن على بن محمد ، علاء الدين ، الحصنى ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٨ - فتح القدير ، ابن الهمام ؛ كمال الدين محمد السيواسى السكندرى المشهور بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ . وهو شرح على الهداية لِلْمَرْغِينَانِى ومطبوع عليها ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، سنة ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ .
٤٩ - المبسوط : السَّرَخسِى ؛ محمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الدين السرفسى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، دون تاريخ .
٥٠ - نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار « تكملة فتح القدير » : قاضى

زادة بن أحمد قودر ، شمس الدين المعروف بقاضى زادة أفندى عسكر رُومِلِّى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، دون تاريخ .

جـ - الفقه الشافعي :

٥١ - تكملة المجموع « شرح المهذب للشيرازى » : محمد نجيب المطيعى ، وهى التكملة الثانية ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام على ، القاهرة ، دون تاريخ .

٥٢ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : محمد الشربينى الخطيب ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

٥٣ - المهذب فى فقه الإمام الشافعي : الشيرازى ؛ إبراهيم بن على بن يوسف ، أبو إسحق ، الفيروزابادى الشيرازى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ .

د - الفقه المالكى :

٥٤ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك « الشرح الصغير » : الدردير ؛ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الأزهرى الخلوتى ، أبو البركات ، الشهير بالدردير ، والكتاب شرح لمختصر العلامة خليل بن إسحق ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ . .

٥٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، القرطبى ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابى الحلبى ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٥٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك « حاشية الصاوى » : الصاوى ، أحمد بن محمد الصاوى المالكى المصرى ، طبعة المطبعة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ .

٥٧ - الذخيرة : القِرَافِى ؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى ، الصِّنْهَاجِى ، المصرى ، شهاب الدين المعروف بالقرافى ، القاهرة ، دون تاريخ - مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، برقم ١٩٧٨٣ فقه مالكى « ٦ مجلدات » .

٥٨ - المدونة الكبرى : الإمام مالك ؛ مالك بن أنس الأُصْبَحِىُّ ، رواها الإمام سَحْنُونُ عن عبد الرحمن بن القاسم الفقى ، دار معارف ، بيروت ، دون

تاريخ .
٥٩ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل : عليش ؛ محمد أحمد ، أبو عبد الله المالكى الأشوى الشاذلى الأزهرى ، وبهامشه حاشيته المسماة : تسهيل منح الجليل لعليش أيضا ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

هـ - مراجع فقهية أخرى :

٦٠ - الأموال : أبو عبيد ؛ القاسم ، ابن سلام ، أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٦١ - حجة الله البالغة : الدهلوى ؛ الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الدين بن عبد الرحمن ، المحدث ، الدهلوى ، قام بطبعه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ جماعة من محبى العلم والصلاح ، دار التراث ، دون تاريخ .
٦٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : السَّيَاغى ؛ الحسين بن أحمد بن الحسين ، شرف الدين ، السياغى ، اليمنى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨ هـ .
٦٣ - المُحَلَّى بالآثار فى شرح المُجَلَّى بالاختصار : ابن حزم ؛ على بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

سابعا : مراجع حديثة :

٦٤ - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة : البهى الخولى ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، دون تاريخ .
٦٥ - أصول الفقه : محمد زكريا البرديسى . أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٨٣ م .
٦٦ - أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام : د. سعاد إبراهيم صالح ، تهامة للنشر بجدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .
٦٧ - حقوق المرأة فى الإسلام : محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة .
٦٨ - رسالة القرآن والمرأة : الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الجامع الأزهر الأسبق .

٦٩ - العبادة فى الإسلام : د. يوسف القرضاوى ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٧٠ - المرأة بين الفقه والقانون : مصطفى السباعى ، المكتب الإسلامى ، مركز دمشق - سوريا ، الطبعة الثالثة .
٧١ - المرأة فى القرآن والسنة : محمد عزة دروزة .
٧٢ - مشكلة المرأة ، العامل التاريخى : د. بدر الدين السباعى ، دار الجماهير ، دمشق - سوريا ، ودار الفارابى ، بيروت - لبنان ، سنة ١٩٨٥ م .
٧٣ - المصطلحات الأربعة فى القرآن : أبو الأعلى المودودى .
٧٤ - نظرات فى فاتحة الكتاب : د. عبد الله دراز ، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، دون تاريخ .

ثامنا : رسائل جامعية :

٧٥ - الحجر على الصغير والسفيه فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، سعاد إبراهيم صالح ، جامعة الأزهر سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
٧٦ - رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، يعقوب عبد الوهاب باحسين .

تاسعا : أبحاث ومقالات :

٧٧ - ملف الشرق الأوسط الفقهى ، فقه الميراث من الإعجاز التشريعى فى القرآن ، د. عبد الحليم عويس ، صحيفة الشرق الأوسط ، جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ - مارس ١٩٨٤ م .
٧٨ - ملف الشرق الأوسط الفقهى ، الأمومة : مقدمها وواجباتها فى ضوء الشريعة الإسلامية ، د. عبد الحليم عويس ، صحيفة الشرق الأوسط ، جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ - مارس / إبريل ١٩٨٤ م .

فهرست الموضوعات

* * *

كتـــب للمؤلفـــة

١- علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الاسلامية «طبعتان».

٢- أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام «طبعتان».

٣- أحكام تصرفات السفيه فى الشريعة الإسلامية.

٤- أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية.

٥- أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية «ثلاث طبعات».

٦- مبادىء النظام الاقتصادى الإسلامى وبعض تطبيقاته «طبعتان».

٧- أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الاسلامية.

رقم الايداع ٧٥٧١ / ١٩٩٣

I.S.B.N

177-5486-00-9